الرقم التسلسلي: .....

جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية
فرع: القانون العام

من طرف:
بومليك عبد اللطيف

عنوان الأطروحة:

أثر تطور العلم والتكنولوجيا على السلم والأمن الدوليين

أطروحة مناقشة بتاريخ: 29/ 06 /2021أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

السيد:عثماني عبد الرحمان	أستاذمحاضر -أ-	جـــامعـةسعيدة	رئيـــــسا
السيد:خنفوسي عبد العزيز	أستاذمحاضر -أ-	جـــامعـةسعيدة	مشرفا ومقررا
السيد:نـــابي عبد القـادر	أستاذمحاضر -أ-	جـــامعـةسعيدة	مشرفا مساعدا
السيد:يـــوبي عبد القـادر	أستاذمحاضر -أ-	جامعة سيدي بلعباس	عضـوا مناقشا
السيد:بـــركـة محمـد	أستاذمحاضر -أ-	جامعة سيدي بلعباس	عضـوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020 م 1442/1441هـ

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

(النمل الآية 19)

***قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

" إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ "

رواه البخاري وسلم

***قال العماد الأصفهاني(رحمه الله)**

" إِنِّي رأيتُ أنّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلّا قالَ في غَدِهِ :لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ. وهذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ على إستيلاءِ النّقصِ على جُملةِ البَشَرِ".

كلمة شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وأرشدنا إلى طريق الخير والصلاح وطريق العلم والمعرفة،والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

بكل إحترام يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور خنفوسي عبد العزيز الذي وافق على قبول الإشراف على هذه الرسالة ومنحني وقته وساعدني ومكنني من إنجاز هذه الرسالة،وأسأل الله له التوفيق والسداد والمزيد من النجاح في أداء رسالته النبيلة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي،وشكر موصول أيضا إلى الدكتور نايي عبد القادر الذي تشرفت بإنضمام سيادته للإشراف على هذه الرسالة كمشرف مساعد.

وإعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وبعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور أسود محمد الأمين على ما أسداه لي من توجيهات والذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية التي أثرت الموضوع وسمحت لي بإعداد هذا الإنجاز المتواضع.

كما أقدم شكري الجزيل وإمتناني إلى الدكتور الجليل عثماني عبد الرحمان على تكرمه بالموافقة على ترأس لجنة المناقشة رغم مشاغله الكثيرة.

كما أتقدم أيضا بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور يويي عبد القادر والدكتور بركة محمد على تكرمهم بالموافقة على الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها رغم مشاغلهم العملية والعلمية الكثيرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأزكى التسليم.

إلى روح أبـــي المغفور له بإذن الله الذي عاش في خدمة عائلته ووطنه،فأحرق جهده بتعليمنا وتربيتنا والذي غرس في نفسي مخافة الله في السر والعلن،وحبب إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان وأرادني دائما أن أسلك طريق العلم.

فأحمد الله عز وجل الذي وفقني لتحقيق رغبة والدي ولا يسعني في هذه اللحظات وأنا أكتب هذه الكلمات إلا أن أرفع يدي إلى السماء وأقول"اللهم إني أسئلك برحمتك التي وسعت كل شيئ وبجميع أسمائك الحسنى أن ترحم والدي وتغفر له،وأن تجعل قبره روضة من رياض الجنة،وأن تجعل كل سطر خط في هذه الرسالة في ميزان حسناته"آمين

إلى من أعانتني بصلاتها وبدعواتها الخالصة،إلى من رآني قلبها قبل أن تراني عينها،ومن أرضعتني لبن الحب والإيمان،وعلمتني قواعد التواضع والإحسان،والتي إذا تأملت فيها شعرت بنعمة الله علي،وإلى التي قدمت دون مقابل،إلى التي تسكن الجنة تحت قدميها،إلى التي لو قدمت حياتي ما تمكنت أن أوفيها حقها،إلى الغالية الحبيبة أمي أطال الله عمرها وأمدها بالصحة والعافية وأدام ظلها علي إلى كل العائلة الكريمة،سائلا الله لهم أن يحفظهم ويرزقهم الصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله.

إلى جامعتي،وإلى كل قارئ لهذا العمل وإلى كل الأحباب والأصدقاء،وإلى كل من أحبهم قلبي وأغفلهم قلمي.

الباحث بوملیك عبد اللطيف

قائمة بأهم المختصرات

أولا:المختصرات باللغة العربية:

ص:صفحة

ط:طبعة

ب.د.ن:بدون دار نشر

ب.س.ن:بدون سنة نشر

ثانيا:المختصرات باللغة الأجنبية

P : **PAGE**

N° :**numéro**

VoL :**volume**

Ed :**Edition**

ONU :**organisation des nations unies**

U N :**United nations**

IAEA :**agence international de l'énergie atomique**

N P T **:traite sur la non-prolifération des armes nucléaires**

NASA :**agence fédéral indépendante des Etats-Unis responsable de l'exploration spatiale**

UIT :**union international des télécommunications**

مقدمة

مقدمة

تعتبر مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين إحدى مقاصد المنظمات الدولية بداية من عصبة الأمم حتى ميلاد منظمة الأمم المتحدة [1] ولذا تركزت أنظار واضعو ميثاق الأمم المتحدة وجهودهم على قضية السلم والأمن الدوليين،وكيفية الحيلولة دون إندلاع حروب مدمرة وبشعة في المستقبل،إيمانا منهم بأن بقاء هذه المنظمة واستمرارها مرهون بقدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد جاء تأسيس منظمة الأمم المتحدة حسب تعبير ديباجة ميثاقها من أجل "إنقاد الأجيال المقبلة من ولايات الحرب" [2] كما تضمنت ديباجة الميثاق تصورا واضحا وعاما للغايات والأهداف والمبادئ التي إستقرت في أذهان واضعي الميثاق بقولها:"وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين". [3]

والملاحظة الرئيسية هي أن منظمة الأمم المتحدة وجدت في الأصل لتحقيق هدف أساسي يمثل حجر الزاوية لفعالية نظام الأمن الجماعي وهو حماية السلم والأمن الدوليين.

ولتحقيق ذلك أرست منظمة الأمم المتحدة في إعلانها مبادئ ووصايا مهمة لإحلال السلام العالمي كالعمل على فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها

---

[1] تم وضع تسمية الأمم المتحدة من طرف **رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "فرانكلين روزفلت"**وتم إستخدام هذا الإسم للمرة الأولى في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1 يناير 1942 خلال الحرب العالمية الثانية،وهذا عندما أخذ ممثلو 26 أمة من حكوماتهم تعهدا بمواصلة القتال،سويا ضد قوات المحور.

[2] **ديباجة ميثاق الأمم المتحدة** الموقع في 26 جوان 1945،المعدل في ديسمبر 1963،المعدل في ديسمبر 1965،ودخل حيز النفاذ في 12 جوان 1968.

[3] المرجع نفسه.

ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة على نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[1]، وتعزيز إحترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء وضرورة إمتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة،وزيادة فعالية المنظمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها،وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم [2] وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وضمان تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات،الحد من التسلح ونزع السلاح ،والقانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان.

هذا وقد شهدت مرحلة ما بعد إنتهاء الحرب الباردة متغيرات دولية متعددة ومتسارعة،على إثرها ظهرت مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق،وهو ما جعل القانون الدولي في وضع حرج،بعدما واكبت الممارسات الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في الغالب إتجاه خرق العديد من مبادئه، وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية.

ولقد كان من أبرز وأهم تلك المتغيرات الدولية،التطورات العلمية والتكنولوجية وما نجم عنها من منجزات باهرة في شتى مناحي الحياة،والتي قد أحدثت تغيرات جذرية في البناء الهيكلي للمجتمع الدولي،ولعل من عظيم نتائجها،أنها قد أحدثت جما من التغيرات في جم من المفاهيم، ولعل مفهوم السلم والأمن الدوليين كغيره من المفاهيم لم يكن بمنأى عن هذه التطورات.

والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية وضعت السلم والأمن الدوليين في مأزق بالغ الخطورة يتمثل في أن منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية تمثل بالنسبة للسلم والأمن الدوليين

---

[1] راجع **المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.**

[2] راجع **المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.**

سلاح ذو حدين من حيث إستخدامها، بمعنى أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، فقد تستخدم هذه المنجزات في حل كثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية، والدفع قدما بالتنمية مما يساعد على الإرتقاء بالإنسان وزيادة رفاهيته، بالإضافة إلى أن الإستفادة من مزايا منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية يساعد على إعمار الأرض والقضاء على الفقر والجوع في الدول النامية، مما يصب في النهاية إلى تدعيم السلم والأمن الدوليين وعدم الإخلال بهما، وإما أن توجه هذه المنجزات في التخريب والتدمير وذلك بتوجيهها لتحقيق أغراض عسكرية فيما لو تم مثلا إستخدام أسلحة الدمار الشامل كأحد منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية في حرب قادمة، وما يترتب عليها من نتائج رهيبة لا يحمد عقباها،وهذا ما يوضح تماما أن إستخدام منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية يهدد السلم والأمن الدوليين،بمعنى أنه كلما زاد إستخدام الثورة العلمية والتكنولوجية في مجال التسلح كلما زاد معه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وهنا أدرك المجتمع الدولي بصفة عامة،والأمم المتحدة بصفة خاصة مدى تأثير التطور العلمي والتكنولوجي على السلم والأمن الدوليين،ومدى خطورة منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية إذا وجهت إستخداماتها إلى الأغراض العسكرية وزيادة التسلح وأن للثورة العلمية والتكنولوجية آثارا إيجابية وآثارا سلبية على مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ولقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 73/53[1] عن قلقها الشديد إزاء إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية والذي يؤدي بدوره إلى تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،ومما يؤثر بالسلب على السلم والأمن

[1] راجع **قرار الجمعية العامة** ، دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح **تحت رقم 73/53** والمنعقد في الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة بتاريخ 04 جانفي 1999 (A/ RES /53/73)

الدوليين، ولذلك يمكن القول بأن الجمعية العامة ليست وحدها التي يجب أن تكون قلقة حيال ذلك بل يجب أن يكون العالم كله في حالة قلق نظرا لأن توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية في المجالات العسكرية، وذلك بتطوير الأسلحة الفتاكة بأنواعها المختلفة سيؤدي حتما إلى إقتراب نهاية العالم وفنائه.

ولعل القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/43[1] المؤرخ في 7 ديسمبر 1988،يعبر عن مدى تأثر السلم والأمن الدوليين بالتطورات العلمية والتكنولوجية وأن الإتجاهات الحديثة في العلم والتكنولوجيا تلعب دورا هاما في سياق السلم والأمن الدولي،وأن العلم والتكنولوجيا يعتبران في حد ذاتهما محايدين،وأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات عسكرية ومدنية على حد السواء،وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية والسلمية،وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي يجب أن ينظر إلى السلم والأمن الدوليين نظرة متكاملة،وأنه ينبغي لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء السلم وإلى تحقيق العدالة والإستقرار والأمن وأن تشمل إلى جانب المسائل العسكرية الجوانب السياسية والإقتصادية والإنسانية والبيئية والإنمائية ذات الصلة.

ومما تقدم يتضح لنا مدى حرص الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على الإهتمام بقضية التطورات العلمية والتكنولوجية من خلال الإلمام بكل أبعادها،حيث أن الأمم المتحدة تسعى جاهدة على الإستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية وتسخيرها للأغراض السليمة ولخدمة

[1] راجع **قرار الجمعية العامة ،رقم 77/43** المؤرخ في 07 ديسمبر 1988 الذي إتخذته بناءا على تقرير اللجنة الأولى (A/48/667)

الإنسانية وعدم توجيهها للأغراض العسكرية وزيادة التسلح وبالتالي الخراب والتدمير الأمر الذي يدق ناقوس الخطر على السلم والأمن الدوليين.

ومما لا شك فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة والمتلاحقة قد أدت إلى ظهور مجموعة من التكنولوجيات الجديدة مثل:الإلكترونات الدقيقة و التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المواد وتكنولوجيا الفضاء، وتكنولوجيا الليزر،والتكنولوجيا البحرية، وإستخراج المعادن من قاع البحر،وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وتكنولوجيا الطاقة...إلخ،وهذه التكنولوجيات في مراحل مختلفة من التطور والإنتشار،فالعالم يعيش الآن تحت كفاءة الإبتكار التكنولوجي.

ولعل من أعظم المجالات التي يمكن أن تتأثر بهذه التكنولوجيات مجال السلم والأمن الدوليين، ونظرا لتشعب هذه المجالات فقد إخترنا أربعة منها لمعرفة أثرهم على السلم والأمن الدوليين، والأربعة مجالات تتمثل في تكنولوجيا الطاقة النووية والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية وتكنولوجيا الفضاء الخارجي وتكنولوجيا الفضاء السيبراني،وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة.

أولا:أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع أثر تطور العلم والتكنولوجيا على السلم والأمن الدوليين،من واقع إعتبارها قضية الساعة في القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ بوادر نشأة المجتمع الدولي الحديث إلى غاية الساعة،بل من الأمور التي يسعى أشخاص المجتمع الدولي إلى تحقيق الغاية منه.

كما أن الموضوع محل الدراسة من الموضوعات الحديثة والمستجدة التي لم تأخذ نصيبها بعد في الدراسة المتأنية المتعمقة من جانب فقه القانون الدولي العربي رغم أهميتها الفائقة حيث يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متخصصة لتنبيه أمتنا العربية لخطورة التخلف عن ركب التطورات العلمية والتكنولوجية،بحيث لم يحظى هذا الموضوع بدراسات سابقة سواء على مستوى الجزائر أو على مستوى المغرب العربي،وكان لنا الشرف بمعالجة هذا الموضوع.

كما أن موضوع البحث هذا مفيد جدا في فهم ودراسة التهديدات التي يحفل بها العالم اليوم من أثر التطورات العلمية والتكنولوجية وتقديم تحليل للتهديدات التي يحملها المستقبل للسلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في مواجهة ذلك.

كما أن هذه الدراسة مفيدة في توضيح أعظم المجالات التي أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية ومدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين ومنها مجال تكنولوجيا الطاقة النووية والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية،و مجال الفضاء الخارجي،ومجال الفضاء السيبراني.

ثانيا:أسباب إختيار الموضوع

-الأسباب الموضوعية:

برز موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التطور العلمي والتكنولوجي كأحد الإنشغالات الأساسية للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة واللذين تستدعي المحافظة عليهما الأمر الذي شكل سببا موضوعيا هاما لدراسة هذا الموضوع،وإن إختيار هذا الموضوع لا يتوقف فقط على إنجاز هذا البحث من أجل الدراسة وفقط وإنما أملا منا أن يكون هذا العمل ذو قيمة علمية أكاديمية،نتوصل من خلاله إلى نتائج موضوعية جديدة وربما إضافة مرجع جديد يغطي النقص في معالجة هذه المواضيع.

-الأسباب الذاتية:

إن أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتني لإختيار موضوع هذه الدراسة هو ميلي الشخصي للتخصص في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وإستجابة لهذه الرغبة لم أجد من بين مواضيع القانون الدولي والعلاقات الدولية موضوعا أكثر حيوية من موضوع حفظ السلم والأمن

الدوليين في ظل التطور العلمي والتكنولوجي،يغري أي باحث للغوص في أغواره ودراسته في ضوء المفاهيم الجديدة على الساحة الدولية،وهذا ما حفزنا إلى إضافة لبنة أخرى في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.

ثالثا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على مفهوم السلم والأمن الدوليين،إذ أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أفرزت أنواعا جديدة وعديدة من المشكلات التي باتت تؤرق المجتمع الدولي بأسره،فكان علينا أن نرصد هذه المشكلات ودراسة تأثيراتها على السلم والأمن الدوليين بالتحليل،ونظرا لكثرتها فقد إخترنا منها الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين.

رابعا:الإشكالية الرئيسية للدراسة وتساؤلاتها الفرعية

يتعلق موضوع البحث أساسا بالتطرق والدراسة بقدر الإمكان للمسائل القانونية والإشكاليات التي طرحتها التطورات العلمية والتكنولوجية،وخاصة فيما يتعلق بأثر التطورات العلمية والتكنولوجية على قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وعلى السلم والأمن الدوليين بصفة خاصة،بالإضافة إلى كثرة المجالات التي يظهر فيها أثر التطورات العلمية والتكنولوجية،ونظرا لكثرتها إخترنا منها أخطر أربع مجالات يظهر فيها أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على السلم والأمن الدوليين وهي التكنولوجيا النووية،والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية،وتكنولوجيا الفضاء الخارجي،وتكنولوجيا الفضاء السيبراني،ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على السلم والأمن الدوليين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نجملها فيما يلي:

1-ما مفهوم السلم والأمن الدوليين وما هي التطورات التي طرأت على هذا المفهوم في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي؟

2-ما علاقة العلم بالتكنولوجيا وما المقصود بالثورة العلمية والتكنولوجية؟

3-ما علاقة التطور العلمي والتكنولوجي بالسلم والأمن الدوليين؟

4-ما مدى تأثير التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال الفضاء الخارجي والفضاء السيبراني ومجال التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين؟

5-ما هي جهود منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مواجهة ظاهرة التطور العلمي والتكنولوجي وأثرها على السلم والأمن الدوليين وما مدى فعالية ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين في ظل التطور العلمي والتكنولوجي؟

خامسا:منهج الدراسة

إستدعت طبيعة البحث الإعتماد على أكثر من منهج بحثي وذلك للوفاء بقدر الإمكان بالمسائل القانونية والإلمام بأهم الجوانب التطبيقية التي طرحتها التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيراتها المختلفة على السلم والأمن الدوليين،ومن أجل ذلك إستعنا بالمنهج التاريخي الذي يسهل إستقراء المفاهيم والممارسات السابقة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين وكما إستعنا أيضا بالمنهج الإستقرائي والتحليلي في جل موضوعات الدراسة وخاصة فيما يتعلق بأثر التطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وعلى السلم والأمن الدوليين بصفة خاصة،إضافة إلى المنهج السلوكي الذي يمكن من إستقراء السلوكات المختلفة بشأنها،وأما منهج

المقارنة فقد إستعنا به لتجليه المفاهيم القانونية التي تناولتها الدراسة،وأخيرا إستعنا بالمنهج التطبيقي، ويظهر ذلك جليا في مجالات التطورات العلمية والتكنولوجيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين.

سادسا:الصعوبات والعراقيل التي واجهت الباحث

إعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات أهمها:

-قلة الدراسات العربية والأجنبية المتخصصة في مجال البحث عن أثر تطور العلم والتكنولوجيا على السلم والأمن الدوليين.

-ندرة المراجع المتخصصة سواء باللغة العربية أو الأجنبية وخلو المكتبات منها وإن وجدت فأغلبها غير مواكبة للتطورات الجديدة،بالإضافة إلى أن معظم المؤلفات التي عالجت الموضوع كانت سياسية أكثر منها قانونية،والتي عالجت الظاهرة دون أن تولي للإعتبارات القانونية أهمية كبيرة.

-حداثة الإهتمام الدولي بموضوع أثر تطور العلم والتكنولوجيا على السلم والأمن الدوليين.

ولا يسعنا القول إلا أن هذه الصعوبات لم تحبط عزيمتي وإنما تجاوزتها،وقد تم التغلب على هذه الصعوبات بالرجوع إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عالجت الموضوع والإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال،وخاصة المتعلقة منها بالحد من إنتشار الأسلحة ذات التدمير الشامل.

سابعا:تقسيم الدراسة

نتناول في هذه الدراسة أثر التطور العلمي والتكنولوجي على السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لذلك فقد تم توزيع الدراسة ضمن خطة مترابطة الأسباب والنتائج، وتم تقسيم الموضوع إلى بابين وذلك على النحو التالي:

الباب الأول :بعنوان"التطور العلمي والتكنولوجي ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول :مبدأ السلم والأمن الدوليين بين المفهوم التقليدي والحديث.

الفصل الثاني:التطور العلمي والتكنولوجي من منظور القانون الدولي.

الفصل الثالث:علاقة التطور العلمي والتكنولوجي بممارسات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وجاء الباب الثاني :بعنوان"مجالات التطور العلمي والتكنولوجي وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين"،متماشيا في تقسيماته مع الباب الأول وذلك بتقسيمه إلى ثلاث فصول،على النحو التالي:

الفصل الأول :التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وأثرها على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء الخارجي،وتأثيره على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثالث:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء السيبراني وآثاره على السلم والأمن الدوليين.

وفي الأخير كانت خاتمة الرسالة،جامعة"لأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذا البحث من خلال التطرق إلى مواضع الخلل والنقص الذي إعترى نصوص ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال والنصوص القانونية الدولية الأخرى،وتقديم أهم الحلول القانونية لترسيخ حماية السلم والأمن الدوليين في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفتها الساحة الدولية.

الباب الأول

التطور العلمي والتكنولوجي ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

الباب الأول :التطور العلمي والتكنولوجي ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد تركزت أنظار واضعو ميثاق الأمم المتحدة وجهودهم على قضية السلم والأمن الدوليين،وكيفية الحيلولة دون إندلاع حروب مدمرة وبشعة في المستقبل،إيمانا منهم بأن بقاء هذه المنظمة وإستمرارها مرهون بقدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين،ولهذا جعلت الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة عالمية مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصدها،وقد تصدر هذا المطلب ديباجة الميثاق الأممي ومادته الأولى.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منذ صياغته أعطى ضمانات للشعوب والأمم بحفظ السلم والأمن الدوليين،إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي المذهل الذي عرفه العصر الحديث بات يشكل مصدرا للخطورة على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين،وقد عبرت منظمة الأمم المتحدة عن قلقلها إزاء هذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح يهدد العالم بأسره اليوم،والذي دفع الدول العظمى إلى التسابق نحو التفوق العلمي والتكنولوجي ،خاصة أنه من المسلم به أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء.

وبما أن هناك حاجة ملحة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق المزيد من أهداف التنمية والتقدم في المجتمع في جميع المجالات،وجدت الأمم المتحدة نفسها أمام مفترق الطرق،فيما يتعلق بالإستخدامات المتصلة بالتطور العلمي والتكنولوجي والتي نالت حظا كافيا من إهتمامات الأمم المتحدة في الكثير من أعمالها حيث دعت أكثر من مرة بإستخدام التطور العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية والتصدي لظاهرة إساءة إستخدام التكنولوجيا وعسكرتها التي من شأنها أن تفوض السلام والأمن الدوليين.

وبناءا على ما تقدم سنتطرق في هذا الباب إلى التطور العلمي والتكنولوجي ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين،من خلال تقسيمه إلى ثلاث فصول،بحيث نتناول في الفصل الأول مبدأ

السلم والأمن الدوليين بين المفهوم التقليدي والحديث،أما الفصل الثاني سنتطرق إلى التطور العلمي والتكنولوجي من منظور القانون الدولي،وفي الفصل الثالث سنتناول علاقة التطور العلمي والتكنولوجي بممارسات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول :مبدأ السلم والأمن الدوليين بين المفهوم التقليدي والحديث

لعل من أعظم الآثار التي خلفتها أهوال الحرب العالمية الأولى والثانية،زيادة شعور المجتمع الدولي آنذاك بأهمية المحافظة على السلام والأمن الدوليين وإستقرارهما بواسطة منظمة دولية،فكانت البداية بإنشاء عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة،وبالرغم من فشل عصبة الأمم وزوالها،إلا أننا لا ننكر أن منظمة الأمم المتحدة أنشئت لنفس الهدف الذي أنشئت من أجله عصبة االأمم في ما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين الذي أسس معالمه الأولى عهد عصبة الأمم ثم أكمله ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد معالمه النهائية ومنهجيته.

وبذلك أجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على أن مبدأ السلم والأمن الدوليين يعد مطلبا إنسانيا منذ قديم الزمن ومازال يعد كذلك في وقتنا الراهن.

وعليه يمكن القول أن مفهوم السلم والأمن الدوليين مر بمراحل متعددة،تغيرت فيها النظرة إلى ذاك المفهوم بتغير واقع الحال،فلم يعد مفهوم السلم والأمن الدوليين في وقتنا هذا،له نفس المفهوم كما كان في الماضي،فقد طرأت على هذا المفهوم جملة تغيرات غيرت معها النظرة إلى هذا المفهوم،مرورا بالنظرة التقليدية لمفهوم السلم والأمن الدوليين،وصولا إلى المفهوم الحديث للسلم والأمن الدوليين،وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسين،إذ تضمن المبحث الأول السلم والأمن الدوليين وفق المفهوم التقليدي في حين تضمن المبحث الثاني السلم والأمن الدوليين وفق المفهوم الحديث.

المبحث الأول :السلم والأمن الدوليين وفق المفهوم التقليدي

إن مفهوم السلم والأمن الدوليين كغيره من المفاهيم الأخرى،تعود خلفياته وإمتداداته التاريخية إلى حقبة زمنية سابقة،كما أنه يعد من المفاهيم الأساسية التي يشكل وجودها أمرا ضروريا ولازما مع وجود البشرية.

إذ أن تطلع البشرية إلى السلم والبحث عن الأمن فكرة عميقة في التاريخ الإنساني،تطورت بتطور حركة المجتمع الدولي وحاجته الضرورية إلى صيانة السلم والأمن،مما أحدث جما من التغيرات في مفهوم السلم والأمن الدوليين، فقد كان مفهوم السلم خلال القرن التاسع عشر مقصورا على عدم إجراء أي تغيرات من شأنها المساس بالوضع القائم،كما كان سائدا في نطاق المحالفة المقدسة،وظل هذا المفهوم كذلك في نطاق الوفاق الأوروبي أو فكرة التوازن الدولي،والتي كانت تقضي بعدم السماح لأي دولة بالتوسع أو الزيادة في قوتها على نحو يهدد الدول الأخرى،وهذا يعني أن مفهوم السلم كان يعني لدى هذه الدول تحقيق الأمن الداخلي فقط،ثم جاءت عصبة الأمم لتعطي لمفهوم السلم والأمن الدوليين مفهوما أوسع بقليل،فكان مفهوم السلم والأمن الدوليين يعني تسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم مشروعية الحرب والضمان الجماعي لإستقلال كل دولة عضو،وهذا يعني أن عصبة الأمم قصرت مفهوم السلم والأمن الدوليين على تسوية المنازعات الدولية دون النظر إلى المنازعات الأخرى،ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة لتعطي للسلم والأمن الدوليين مفهوما متطورا عما كان عليه في عهد العصبة،إذ أنه لم يعد السلم والأمن الدوليين مقصورا على النواحي العسكرية بل إمتد ليشمل جوانب أخرى.

ومن هذا المنطلق سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسين،يتضمن المطلب الأول مفهوم السلم والأمن الدوليين في حين تضمن المطلب الثاني نشأة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول :مفهوم السلم والأمن الدوليين

بالرغم من أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والذي لا تكاد أن تخلو نصوصه من الحديث عن السلم والأمن الدوليين،ومع ذلك فإن الميثاق لم يتعرض لوضع تعريفا لمفهوم السلم والأمن الدوليين،مما أدى إلى بروز إختلاف حول تحديد جوهره ومضمونه،وفي هذا الإطار تبرز أهمية تفحص المعاني العميقة التي تشكل في مجملها أبعادا لمكونات المفهوم،التي لا يمكن تفسيرها ولا فهمها إلا بتوضيح المدلول العام،عن طريق التفريق بين مفهومي السلم والأمن الدوليين،مع إعتبار أن كل منهما يرتبط بالآخر، وبذلك كان لزاما علينا لدراسة هذا المطلب، تقسيمه إلى فرعين إثنين،إذ تم تخصيص الفرع الأول للتعريف اللغوي للسلم والأمن الدوليين،في حين خصص الفرع الثاني للتعريف الإصطلاحي للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول :التعريف اللغوي للسلم والأمن الدوليين

كثيرا ما أثارت نصوص الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التساؤل حول مدلول كل من لفظ السلم والأمن؟،وهل هما لفظان بمعنى واحد أم لكل منهما مدلول يختلف عن الآخر؟على أساس أنهما جاءا متزامنين ومقترنين مع بعض في جميع مواد الميثاق الأممي،حيث يستشف أن صفة الدولي قد ذكرت في النص الإنجليزي والعربي المترجم بصيغة المفرد "حفظ السلم والأمن الدولي maintain international peace and sécurity"

وهو ما يدل على أن لكل من السلم والأمن معنى واحد [1]غير أنه إذا سلمنا بأن كل من اللفظين معنيين مختلفين ،فإن صفة الدولي تلحق فقط بلفظ الأمن،إذ أرجع البعض هذه الملاحظة إلى

[1] **عجابي إلياس**،تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،سنة 2015-2016،ص 12.

الترجمة غير الدقيقة لنصوص الميثاق،حيث أن الصفة في اللغة الإنجليزية غير قابلة للجمع والتأنيث عكس ما هو متعارف عليه اللغة الفرنسية والعربية،على أساس أن الميثاق قد ترجم في البداية من اللغة الإنجليزية إلى العربية أين لم تجمع فيه الصفة أيضا،في مقابل ذلك ينتفي هذا الإشكال في النص الفرنسي« maintenir la paix et la sécurité internationales » الذي أضفى صفة "الدوليين" على السلم والأمن لأنهما كلمتان مؤنثان، وعليه فإن الترجمة الأصح هي حفظ السلم والأمن الدوليين بمعنى أن السلم هدف والأمن في حد ذاته هدف آخر[1]،وعلى هذا الأساس ضرورة البحث تلزمنا بدراسة المعنى اللغوي للسلم في فقرة ثم المعنى اللغوي للأمن في فقرة أخرى على النحو التالي:

أولا :المعنى اللغوي للسلم

لقد قام علماء اللغة العربية بتعريف لفظ السلم على معاني متعددة،فيقصد به الصلح والنجاة والسلام والطاعة والمسالمة والتوافق والتفاهم فيقال:سلم سلامة وسلاما من كل عيب أو آفة بمعنى نجى وبرئ منها،وسالم:من نجا وخلص مما أدى،وبقي حيا بعد تعرضه لخطر شديد [2]، وسالم بمعنى صالحه إذ يقال: سالم القوم بمعنى تصالحوا وتوافقو،ويقال أيضا سلام أي صلح مثل:سلام بين دولتين،فالسلم من المسالم فيقال:قوم سلم أي مسالمون،فيجوز القول أنا سلم لمن سالمني و حرب لمن حاربني أي أسالم من سالمني وأحارب من حاربني [3]،وعليه فإن السلم يعني حالة من التفاهم والتوافق بعيدا عن الحرب[4]،وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم :(**إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[5]وقوله تعالى:(**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ**

---

[1] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 12.

[2] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**،ط2،دار المشرق،بيروت،لبنان، 2001،ص 693 .

[3] **المنجد في اللغة والإعلام**،ط40،دار المشرق،بيروت،لبنان،2003،ص 347،348 .

[4] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**،المرجع السابق،ص 13.

[5] **القرآن الكريم،سورة الأنفال،الآية 61**.

وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا)[1].

فالسلم في اللغة العربية لفظ يعني حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع أو القتال أو الإعتداء أو الإضطراب،ومرادف للسلام أو الصلح أو الطمأنينة أو الأمان أو الإطمئنان،ومن تم فالسلم يعني العيش في سلام بعيدا عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين جماعة بشرية معينة إبتداءا من الأسرة وإنتهاء بالمجتمع الدولي،فالسلم بالنسبة للأفراد يعني سلامة البدن والمال أما دوليا يعني سلامة كيان الدولة،سواء في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية.[2]

ثانيا:المعنى اللغوي للأمن

عرف لفظ الأمن في اللغة العربية معنيين أساسيين هما الطمأنينة وعدم الخوف،فيقال،أمنا وأمانا أي إطمأن و لم يخف بمعنى الأمن من الشر،ويقال بلد آمن أي إطمأن فيه أهله فهو خال من المخاطر كما تعني الطمأنينة وجود حالة هادئة ناتجة عن وجود خطر،فتقول تأمين أي وضع في حالة إطمئنان وثقة وكفالة، فهو وضع من كان بمنجى من المخاطر خاصة منها الملموسة كالعدوان، الحوادث، الإعتداء المادي ...إلخ[3]

وهو الحالة التي يكون فيها الإنسان محميا ضد خطر يتهدده أو بعيدا عنه والواقع أن الأمن قبل أن يكون تلك الحالة فهو إحساس يتملك الإنسان بالتحرر من الخوف من أي خطر يواجهه.[4]

---

[1] **القرآن الكريم،سورة النساء،الآية 91.**

[2] **إدريس قادر رسول** ،المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 2015،ص 52.

[3] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 14.

[4] **أسود محمد الأمين** ،الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2017-2018،ص 2.

فالأمن يعني عدم الخوف مطلقا سواءا من العدو أو غيره،وهو عدم توقع مكروه في الحاضر والمستقبل وفيما يتعلق بمفهوم الأمن ومشتقاته الكثيرة في ظل الشريعة الإسلامية،فإنه يعد من المفاهيم التي إحتلت مكانة جلية في الآيات القرآنية،وقد ورد هذا المفهوم في القرآن الكريم وفقا لآراء الكثير من المفسرين والفقهاء بمعنى عدم الخوف ومنها ما ورد بمعنى الطمأنينة [1]،إذ جاء في معنى عدم الخوف قوله تعالى: **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)**[2] وقوله تعالى :(**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...)**[3] وقوله تعالى أيضا(**أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَ لَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ)**[4].

وفي معنى الطمأنينة قوله تعلى(**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)**[5].

إنطلاقا من هنا يمكن القول بأن الأمن هو مفهوم مضاد لحالة الشعور بالخوف والإطمئنان مهما كان سببه سواء الحرب أو أي تهديد آخر،وسواء تعلق الأمر بالأشخاص والمسمى بالأمن الفردي أو مجموعة والمسمى بالأمن العمومي،أو مجموعة من الكيانات والموسوم بالأمن الجماعي أو القومي[6]،ومن هنا نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف و الخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل،سواء منه الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي،الداخلي منه والخارجي [7]، وبذلك يلاحظ

---

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 53.

[2] **القرآن الكريم،سورة القريش،الآية 3-4.**

[3] **القرآن الكريم،سورةآل عمران،ص 97.**

[4] **القرآن الكريم،سورة القصص،الآية 31.**

[5] **القرآن الكريم،سورة البقرة، الآية 239** .

[6] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 15.

[7] **بركة محمد**،المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي ،أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016،ص 21.

يلاحظ أن الأمن إصطلاح أكثر شمولا في معناه وأثره من إصطلاح السلم،ذلك لأنه يعني في العلاقات الدولية أن الدول تطمئن على حاضرها ومستقبلها دون أن تخشى أي تهديد لأي من أركانها،ولكن رغم هذا الإختلاف في المعنى اللغوي لكل من السلم والأمن، إلا أن هناك إرتباطا وثيقا بينهما سواء في حياة الأفراد أو الدول بل إنهما وجهان لعملة واحدة،لأنه بدون السلم ليس هناك وجود للأمن،وبدون الأمن لا سلام وهما كالروح والجسد وبدونهما أو بدون أحدهما يستحيل القول بوجود كائن حي. [1]

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي للسلم والأمن الدوليين

لقد أجمع أغلب الفقهاء في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية أن الحديث عن السلم كان قبل الحديث عن الأمن،وكما رأينا سابقا إختلاف المعنى اللغوي لكل من السلم والأمن فإنه من المسلم به كذلك إختلاف تعريف معنى السلم،ومعنى الأمن من الناحية الإصطلاحية تبعا وطبيعتهما القانونية سواء من حيث تكييفهما هل هما عبارة عن إجراء يتخذ أو مجرد شعور؟أو من حيث صورهما ونقصد بذلك كلا من السلم والأمن السياسي،والإقتصادي والإجتماعي والعسكري، والأمر كذلك من حيث نطاق كل منهما أي السلم والأمن الداخليين أم الدوليين[2]،وبما أن هذه الأخيرة هي محل وموضوع الدراسة،فإن ضرورة البحث تلزمنا التطرق إلى المعنى الإصطلاحي للسلم الدولي ثم المعنى الإصطلاحي للأمن الدولي على النحو التالي:

أولا :المعنى الإصطلاحي للسلم الدولي

يقصد بالسلم الدولي "international peace" منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية،أي الحروب التي تقع بين الدول والتي تؤدي إلى حرب عالمية تعم العالم

[1] **إدريس قادر رسول**، المرجع السابق ،ص 54.

[2] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 16.

جميعا،ذلك أن الأمم المتحدة ما قامت إلانتيجة للحرب العالمية الثانية،فجاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين [1] ويقصد بالسلام في الميثاق السلام الدولي وليس السلام الداخلي،وإن كانت الأمم المتحدة هي التي تقرر ما إذا كان حدثا داخليا معينا يمكن أن يكون له إنعكاسات دولية ومهددا للسلام العالمي،ومن تم يحق لها التدخل لمعالجته دون مراعاة لقيد الإختصاص الداخلي الذي تضمنه الميثاق [2](المادة 7/2) وقد أورد فقهاء القانون الدولي تعاريف مختلفة للسلم الدولي،فنجد الفقيه "جاستون بوتول "يعرف السلك الدولي على أنه حال مجموعة من الدول،تعيش الإستقلال السياسي،وقد أورد المفكر "هنري كيسنجر" بأن السلام الدولي ليس هدفا بحد ذاته،لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر،ويعرف " أنس.ل. كلود " السلم الدولي بناءا على العديد من المناهج التي تقتضي إلى إرسائه على مستوى المجتمع الدولي حيث أن كل منهج يركز إهتمامه في جانب واحد من مجموع الجوانب المؤدية للحرب بين الدول،وتضافر هذه المناهج تؤدي إلى السلم الدولي الذي يعني إنتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول. [3]

وإنطلاقا من هنا يمكن القول أن السلام الدولي هو تعبير عن حالة الهدوء والسكينة وغياب القلاقل العسكرية منها والسياسية كالإضطرابات العنيفة والحروب وأعمال العنف،سواء الداخلية منها أو الدولية،هذا وقد ذهب البعض من المهتمين بالشؤون الدولية إلى أوسع من ذلك عندما عرفوا السلم الدولي في القانون الدولي بأنه:"الإتجاه الذي يرمي إلى مقاومة ظاهرة الحرب والنزاع المسلح في العلاقات البشرية والدولية،وتحقيق المجتمع الإنساني الذي يسوده السلام والإخاء والمحبة حيث ينطلق هذا التعريف من منطلق أن السلم هو الغاية الذي يهدف البشر إلى تحقيقها في عالمنا

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي**،موسوعة المنظمات الدولية (2)،الأمم المتحدة،أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،الجزء الأول،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة 1،سنة 2011،ص 63

[2] **إبراهيم سعود حميد أبو ستيت** ،الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،الط 1، سنة 2016 ص 86.

[3] **بركة محمد**،المرجع السابق،ص 23.

هذا،فالسلام الدولي كما يقول الرئيس الأمريكي الأسبق فرونكلن روزفلت:"يأتي من داخل النفس البشرية،ويجب أن يكون له مكان في الإيمان المستقر في هذه النفس" .[1]

ثانيا:المعنى الإصطلاحي للأمن الدولي

يعود إستخدام مصطلح "الأمن"إلى نهاية الحرب العالمية الثانية،حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحروب،وكان من نتائجه بروز نظرية الردع والتوازن،ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947،ومنذ ذلك التاريخ إنتشر إستخدام مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة،طبقا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية.

وإرتبط مفهوم "الأمن" في دراسات السياسة الدولية تقليديا بمفهوم"الدولة" التي تعتبر الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي،إذ إعتبر الأمن أحد الأهداف الأولى والأساسية في وجود وإستمرارية الدولة،وبالتالي يعتبر الأمن القومي محورا للسياسة الخارجية لأي دولة،وظل مرتبطا بالتهديدات والأوضاع الخارجية وأحد العناصر الرئيسية لقضايا التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومن هنا كان الأمن القومي يسعى دائما إلى التحرر من التهديد بإختلاف أنواعه.[2]

وإن ظاهرة التنظيم الدولي التي شهدها المجتمع الدولي فرضت ضرورة عدم تجزئة الأمن،وهنا أمن الدول ككل وليس الأمن الفردي لكل دولة. وإن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم الأمن الدولي ولعل السبب في ذلك في كون الأمن يتصف بسمة التغيير فهو حقيقة متغيرة حسب ظروف الزمان والمكان،ووفقا لإعتبارات داخلية وخارجية،فمفهوم الأمن ليس مفهوما جامدا بل هو مفهوم ديناميكيا،يتطور بتطور الظروف والمعطيات والعوامل المحلية والإقليمية والدولية [3]،ولعل من أهم وأشهر التعاريف الخاصة بالأمن الدولي والمتداولة حاليا في مجال الدراسات الأمنية المتخصصة،

[1] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 17.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 2.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع نفسه،ص 3.

نجد تعريف "أرنولد ولفرز-" "Arnold wolfers" للأمن حيث يقول" أنه في جانبه الموضوعي يعني غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة،وفي جانبه الذاتي يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم".

ويرى "باري بوزان " -Bary Buzan" أن الأمن هو" التحرر من التهديد وفي سبيل سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية" [1].

وأما الباحث المتخصص "ديلون ميكائيل" -Dilllon Michael "يرى بأن للأمن مفهوم مزدوج:"فهو لا يعني فقط وسيلة التحرر من الخطر،بل يعني أيضا وسيلة لإرغامه وجعله محدودا،وبما أن الأمن أوجده الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم أو إحتواء أو إقصاء أو تحييد الخوف"،وهو ما أقره وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيسنجرHenry Kissinger".

عندما رأى بأن الأمن يعني" التصرفات التي يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء،وبالتالي فإن تمكن الدول من تنمية قدراتها ومواصلة تقدمها وتطورها ينبع أساسا من إنعدام شعورها بالخطر مهما كانت طبيعته [2]،وفي سبيل وضع مفهوم توافقي للأمن،قام فريق الخبراء الحكوميين الذين شكله الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 188 الدورة 38 سنة 1986 والمنشور سنة 1989 بتعريف الأمن على النحو التالي:"الأمن من حيث المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه إقتصادي،بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية

[1] **بركة محمد**،المرجع السابق،ص 22 .

[2] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 21.

وتقدمها[1]،وقد عرف الدكتور محمد بوسلطان الأمن الدولي على أنه:"بلوغ حالة من الإستقرار وإستمرارها وأن إستعمال القوة أو الإقدام على الحرب هو تهديد لذلك الإستقرار وأن الأمن لا يكون في حالة السلم ونقيض ذلك هو الحرب" [2]، ومن هنا يرى جانب من الفقه الدولي أن أي نظام للسلم والأمن الدولي يجب أن يتجه إلى القضاء على كل ما يهدده أو يمسه،فالتهديد بإستعمال القوة يهدد هذا النظام والحرب تمس هذا النظام،وهذا ما تبناه واضعوا الميثاق من خلال المادة الثانية فقرة 4[3]،ولذلك يرى الدكتور حسين الفتلاوي أن المقصود بالأمن الدولي هو "الإستقرار والأمان".[4]

وعليه يمكن القول أن السلم والأمن الدوليين هو" نظام قانوني يهدف بلوغ حالة الإستقرار للعلاقات الدولية في ظل المجتمع الدولي وإستمرارها ".[5]

المطلب الثاني :نشأة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

إن تاريخ البشرية هو تاريخ الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة حتى كاد أن يكون السلام إستثناء للقاعدة،فالحروب وإن إختلفت مبرراتها وتسمياتها،من مشروعة إلى محقة،ومن دفاعية إلى وقائية،تشكل إعتداء على الإنسان وسلامته وعلى قيمه الروحية والفكرية وتراثه الحضاري.

---

[1] **عجابي إلياس**،المرجع السابق،ص 20.

[2] **بوسلطان محمد** ،حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية،مقال منشور في مجموعة أعمال الملتقى الدولي،النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة البليدة،الجزائر، 24-26 ماي 1993،ص 226.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 3.

[4] **سهيل حسين الفتلاوي**،المرجع السابق ،ص 65

[5] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 3.

ولذلك أدركت الجماعات البشرية منذ أقدم العصور أن إقرار الأمن والسلام بينها هو الدعامة الأولى لتعاونها،في سبيل تحقيق مصالحها المشتركة التي تكفل لها الإستمرار في البقاء والسير في مضمار الرقي،ذلك أنها وعت بأن الشقاق والتنازع من شأنهما أن يضعفا الروابط والعلاقات بينهم،وقد يستفحلان حتى يقطعا هذه العلاقات،فتشن إحداهما الحرب على الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتصر والمهزوم على السواء،وبذلك تطورت فكرة حاجة الإنسان للسلام والتي أخذت أبعادا تدرجت من الفرد إلى القبيلة،فالمدينة،فالدولة ،فالقارة،إلى أن شملت البشرية بأسرها.

وهكذا يمكن القول أن فكرة البحث عن السلم والأمن،فكرة عميقة الجذور في التاريخ الإنساني،وقد تم التعبير عنها بأشكال وصيغ بدائية في المجتمعات السياسية القديمة التي كانت تعيش حالة من العدوانية والنزاع الدائم وعدم التمييز بين الحرب والسلام،وهنا يرى البعض أن العالم القديم لم يستوعب المفهوم الأساسي لمبدأ السلام لأنه لم يحترم الإنسان بوصفه إنسانا،وكان يعتبر الأجنبي عدوا و لم يكن للمعاهدات حرمة،بل مبدأ القوة هو الذي كان يحكم العلاقات الدولية آنذاك،ولكن لا يكمن أن ننكر مدى مساهمة الحضارات القديمة عبر التاريخ في تكوين وتطوير فكرة السلم و الأمن عبر تلك المراحل والعصور القديمة والتي إرتبطت بشكل رئيسي آنذاك بمنع الحروب وتقوية العلاقات السلمية بين الدول،ومن هذا المنطلق،سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين،يتضمن الفرع الأول مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق والرومان،في حين يتناول الفرع الثاني ،مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الإسلام.

الفرع الأول :مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق والرومان

يذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة كانت تحكمها بعض القواعد آنذاك،كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب،إلا أنها كانت ضيقة ولا تشمل إلا الشعوب المتجاورة التي كانت تشن الحروب على بعضها البعض،على غرار الشعوب

الإغريقية والشعوب الرومانية،وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق،ثم التعرض إلى مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الرومان وذلك على النحو التالي:

أولا :مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق

كان الإغريق شأنهم،شأن سائر الشعوب المتقدمة نسبيا آنذاك،يعتبرون أنفسهم جنسا متميزا من البشر يتفوق على الأجناس الأخرى المجاورة لهم،وقد أدى الخطيب الإغريقي "ايزوقراط" أن الإختلاف بين الإغريقي والبربري لا يقل عن إختلاف الإنسان عن الحيوان،ولذلك نظر الإغريق إلى الشعوب الأخرى،نظرة إستعلاء وغطرسة و إزدراء ووصفوا تلك الشعوب بالهمجية،وأن أفرادها لا يصلحون سوى أن يكون عبيدا لهم،وبالتالي إقتصرت العلاقة بين الإغريق وغيرهم من الشعوب الأخرى على عمليات الغزو والإقتتال الوحشي،دون أية ضوابط قانونية وأخلاقية [1]،وقد قال الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه السياسة "إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية،وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر"[2].

ولكن هل أقر الإغريق قواعد قانونية تحكم علاقات القوة فيما بينهم في ظل ما يسمى "بدولة المدنية"، فمن المعلوم أنه في القرن السادس قبل الميلاد وحتى السيطرة المقدونية ابتداءا من عام (388 ق.م) إنقسمت الأمة الإغريقية إلى عدة مدن مستقلة تماما،وقد طبقت هذه المدن في علاقاتها المتبادلة قواعد قانونية يمكن أن توصف بأنها قواعد دولية،وقد أكدت هذه القواعد على ضرورة إحترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل منهما،كما نظمت أيضا بعض القواعد التي تنظم

[1] **حفناوي مدلل** ،الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة 2011-2012،ص 13

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 16.

العلاقات التي كانت هذه المدن تتبادلها فيما بينها بحكم الضرورة في وقت السلم ووقت الحرب،كما أبرمت المدن الإغريقية العديد من المعاهدات فيما بينها،وكما عرفت المدن الإغريقية نوعا من التمثيل القنصلي ونوعا من التحكيم لتسوية المنازعات فيما بينها، كان أقرب في الواقع إلى التوفيق منه إلى التسوية القضائية.[1]

كما عرف المجتمع الإغريقي أيضا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب،فمن القواعد التي كانت واجبة الإحترام،قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها،وقاعدة إمكان تبادل الأسرى،ووجوب إحترام حياة اللاجئين إلى المعابد.

وعلى الرغم من أن المدن الإغريقية كانت تنظر إلى بعضها البعض،بإعتبارها تكون فيما بينها مجتمعا دوليا،إلا أنها كانت تنظر إلى بقية الشعوب الأخرى بوصفها من البرابرة،لا تتقيد المدن الإغريقية في التعامل معهم أو محاولة السيطرة عليهم بأية قواعد،وخاصة تلك التي تطبق على العلاقات المتبادلة بين المدن الإغريقية.[2]

ثانيا :مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين عند الرومان

كان لدى الرومان نظام خاص يحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الجماعات، ويقوم على وضعه والإشراف على تنفيذه هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين،يطلق عليهم إسم « Fatiales » «وكان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمة تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب،ويطلقون على هذا القانون اسم « Jus

[1] **حفناوي مدلل**،"جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين"،مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،العدد العاشر،جانفي،2015،ص 64

[2] **صلاح الدين عامر**،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة،سنة 2007،ص 12.

« Fetiales وكان الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب وعند عقد السلم وعند إبرام المعاهدات.[1]

كما نجد أن العهد الروماني ساهم في تطوير قواعد ومبادئ الحرب ومن أشهر الفقهاء آنذاك "شيشرون" وكانت هذه القواعد تلزم الإعلان الرسمي وتجعله أمرا ضروريا،وإلا أعتبرت الحرب غير عادلة، كما أن الحرب بدون سبب عادل،كالإنتقام أو الدفاع عن النفس تعتبر كذلك غير عادلة.[2]

ووفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى،تتوقف على ما إذا كانت تربط بين روما والشعب الآخر معاهدة صداقة،فإن كانت مثل هذه المعاهدة قائمة،سواء كانت معاهدة صداقه أم معاهدة ضيافة،أم معاهدة تحالف فإن أفراد الشعب الآخر يستمتعون بالحماية في حالة إنتقالهم أو وجودهم في روما.[3]

وعند إتساع الإمبراطورية الرومانية شرقا وغربا،عرفت الإمبراطورية الرومانية معاهدات الصلح ومعاهدات وقف القتال،ومعاهدات الهدنة بين شعوبها،كما وضع الرومان قانون الشعوب[4]، الذي يحكم العلاقات بينهم وبين أفراد الشعب الروماني،أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة،فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية بل يحل قتلهم أو إستبعادهم،كما يحل الإستيلاء على ممتلكاتهم،وعلى الرغم من أن روما في الفترات المبكرة من تاريخها،كانت أكثر إستعدادا للإعتراف بقواعد سلوك دولية،تعتبرها ملزمة لها ولغيرها من الدول المتدينة الأخرى،مثل المعاملة بالمثل والمساواة القانونية،فإن تطورا تدريجيا قد طرأ على هذا الموقف،حيث بدأت روما في

[1] **حفناوي مدلل**،الدبلوماسية الوقائية كآلية الحفظ السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق ،ص 15.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 17.

[3] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق ،ص 12.

[4] **مبروك غضبان**،المدخل للعلاقات الدولية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،دون ذكر الطبعة،سنة 2007،ص 46.

أعقاب بعض الإنتصارات العسكرية الحاسمة،تنظر إلى أعدائها بوصفهم شعوبا غير متحضرة،وهو ما حدا بها إلى إنكار أية إلتزامات قانونية بوصفهم،وبدأت قاعدة المعاملة بالمثل تختفي.[1]

وكما تضمنت معاهدات روما مع الشعوب الأخرى،نوعا من الشرط الذي يفيد خضوع هذه الشعوب خضوعا كاملا لروما،وإعتبر العالم فلكا رومانيا،فقد أصبح البحر المتوسط بحيرة رومانية[2] ،ونشرت روما على رعاياها نوعا من الوحدة إمتد بها من المحيط الأطلسي في الغرب إلى نهري الدجلة والفرات في الشرق،وعاش العالم ما أطلق عليه السلم الروماني،ولكنه سلم لا يعترف بقاعدة المساواة بين الشعوب بل على النقيض كانت الصدارة لروما على باقي الشعوب.[3]

وبعد إنقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية غربية وأخرى شرقية،وظهور المسيحية، والصراع الطويل الذي نشأ بين الأباطرة والدين الجديد وذيوع المسيحية وإنتشارها،فقد تولت الكنيسة الكاثوليكية بعد إنهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية مهمة توحيد شعوب المسيحية في دولة واحدة،حتى يكون على الأرض راع واحد وقطيع واحد،وإكتسبت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية وصف القداسة بتحالفها مع البابا.[4]

وفي عصر النهضة إشتد تأثر الفقهاء والعلماء بالقانون الروماني،فتبلورت الفكرة القائلة بوجود قانون ومبادئ تطبق على العلاقات التي تقوم بين الدول أو مجموعات أو أنظمة سياسية مختلفة،وفي هذه الحقبة من الزمن ظهر عدة فقهاء،ساعدوا بنشر نظرياتهم وأبحاثهم،على تطور مبدأ السلم والأمن،ونبذ إستخدام القوة.[5]

---

[1] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق ،ص 13.

[2] **حفناوي مدلل**،جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق ،ص 65.

[3] **تيروش سيد أحمد**،التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،سنة 2015-2016،ص 33.

[4] **حفناوي مدلل**،الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق ،ص 16.

[5] **حفناوي مدلل**،جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق ،ص 66.

الفرع الثاني :مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الإسلام

يعتبر مبدأ السلم والأمن من أهم المبادئ التي سعى الإسلام إلى تحقيقها وتعميق جذورها بين المسلمين لتصبح جزءا لا يتجزأ من كيانهم ومظهرا شاملا من مظاهر عقيدتهم،فقد أعلن الإسلام مبدأه السلمي منذ أن أشرقت شمسه في القرن السادس ميلادي،حيث جاء الإسلام دعوة لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه،فهو عقيدة التوحيد الخالص [1]،ومن المعروف أن الإسلام دين ودولة،وأن أحكامه تنظم شؤون الدين والدنيا معا،وأنه جاء للناس كافة،أي أنه دين لكل بقاع الأرض ولكل المقاصد،ولكل الناس إيمانا منه بوحدة الإنسانية في ظله،حيث وجهت الدعوة الإسلامية إلى الجميع للإيمان برب العالمين ووحدت رسالات الأديان،ورسلها بإعتبار مصدرها الإلهي الواحد [2]،والإسلام في دعوته إلى وحدة الأديان في مصدرها وجوهرها وإلى الإيمان بجميع الرسل،بلا تفريق بينهم ولا تعصب،إنما يدعو جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية الكبرى على أساس عقيدة موضوعية جامعة،إنسانية عالمية تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الأساسية والأخوة الإنسانية والتعاون على البر،عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من إستغلال بعضها البعض،وإلى تأهيلها لرسالتها العلمية الكونية التي حملت مسؤولياتها الخالدة والتي لا سبيل إلى القيام بها إلا بعد التحرر من الإستغلال والإستبعاد للحكم ومن تبديد الطاقات من أجل منافع ذاتية أو في صراعات عنصرية أو طبقية تدمرها.[3]

فهي دعوة إلى الوحدة العالمية والأخوة الإنسانية تستمد حيويتها من عقيدة إنسانية موضوعية ذات شريعة عالمية متوازنة القيم،لا تتجزأ فيها الحرية والعدالة ولا تتنافر،فلا حرية بلا عدالة ولا عدالة بلا حرية،ولا سلام لشعوب تمزقها صراعات عنصرية أو طبقية أو مذهبية.[4]

---

[1] **حفناوي مدلل**،جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن والدوليين،المرجع نفسه ،ص 66.

[2] **إبراهيم سعود حميد،أبو ستيت**،المرجع السابق ،ص 32-33.

[3] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق ،ص 14.

[4] **حفناوي مدلل**،جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق ،ص 67.

ولقد إهتم الإسلام بالسلام،وجعله غاية ينشدها كل إنسان مسلم،من أجل ذلك بنى الإسلام تعاليمه على السلام،وتجدر الإشارة إلى أن كلمة السلام وردت في أكثر من مئة آية من القرآن الكريم،في حين لم تذكر كلمة الحرب ومشتقاتها إلا ست آيات فقط،فالسلام من صميم الإسلام[1]،وإن إدعاء الغرب بأن الأسلام مطابق للحرب هو إدعاء باطل وتشويه لسماحة الإسلام وحقيقته،فالأصل في الإسلام هو السلام والإستثناء هو الحرب والحرب غالبا ما تشن في حالة الدفاع الشرعي،أو لرد عدوان ظالم والإسلام لم ينشر بقوة السيف كما إنتشرت المسيحية،بل إنتشر بالكلمة الحسنى،كما يؤكد ذلك التاريخ [2]،وهناك العديد من الآيات التي تؤكد الموقف التسامحي والحواري للإسلام كقوله تعالى(**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**...)[3]،وقوله تعالى (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[4]،فهذه الآيات وغيرها تؤكد على حقيقة أساسية وهي أن الإسلام لا يلجأ إلى أسلوب الحرب إلا إستثناءا وفي الحالات التالية:الدفاع عن العقيدة عندما تكون مهددة وليس من أجل نشرها بالقوة،حالة إنتهاك الحرمات،أو حالة الدفاع الشرعي عن النفس.[5]

ولذلك يمكن القول أن الإسلام هو دين السلام،فليس عجبا أن تقوم نظريته القانونية الدولية أساسا على السلام،والحق أن فكرة تقسيم العالم إلى دارين لا بد أن ينتهي إلى فهم قريب قاله الإمام أبوحنيفة،فهو تقسيم يبتغي توافر صفة السلم والأمن للمسلمين في دارهم،وتوقي الخوف والعدوان عليهم في غير دارهم،وإن الدعوة إلى السلام في العالم هي دعوة الإسلام قبل أن تلتزم دول العالم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945،بعدم الإعتداء وبحل المنازعات بينها بالطرق

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري** ،الإتجاهات الحديثة في العلم والتكنولوجيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الأسيوط،2008،ص 56.

[2] **مبروك غضبان**،المرجع السابق ،ص 105.

[3] **القرآن الكريم،سورة النحل،الآية 125**.

[4] **القرآن الكريم،سورة البقرة،الآية 190**.

[5] **مبروك غضبان،المرجع السابق ،ص 106**.

السلمية،فقد أمر الله المسلمين أن يتوجهوا إلى السلم إذا رأو من أعدائهم ميلا اليه [1]وفي ذلك قوله تعالى(**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[2]فالإسلام بذاته دعوة للسلام،ولم يرد لفظ الحرب في القرآن الكريم مقرونا بالدعوة إليها أو تمجيدها،بل جاء ذكر الحرب بأوزارها حين تفرض على المسلمين[3]،وفي ذلك قوله تعالى :(...**حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ...)[4]، وهكذا لم يجعل الإسلام الحرب وهي ظاهرة إجتماعية قديمة في التاريخ،وسيلة بتحقيق الخير أو النفع الحقيقي للإنسان وإستبدال الإسلام الحرب بمفهوم أسمى وأرقى و هو الجهاد وهو مفهوم يتسع لبذل الجهد في مقاومة كل شر وعدوان،والجهاد ليس حربا ينشدها المسلمون على غيرهم بدافع السيطرة ومد السلطان وإدلال الآخرين وإكتساب المغانم،بل إن الجهاد في الإسلام له مفهوم ينفي العدوان وينكر التوسع والسيطرة للإستعلاء على الناس بالقوة [5]،وإن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا كإستثناء ولتحديد أهداف حددها القرآن الكريم،وهي حماية النفس،وحماية الدين وحماية المال،وتخضع الحرب في الإسلام لقواعد أساسية كالإحسان،وعدم التعرض للأطفال والنساء والشيوخ ورجال الدين،وعدم الإعتداء على الأماكن المدنية[6]،فعن أنس قال:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إنطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم،لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا،ولا إمرأة،ولا تغلوا،وضموا غنائمكم،وأصلحوا وأحسنوا،إن الله يحب المحسنين"رواه أبوداود[7].

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري** ،المرجع السابق ،ص 56.

[2] **القرآن الكريم،سورة الأنفال،الآية 61**.

[3] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق ،ص 57.

[4] **القرآن الكريم،سورة محمد،ص الآية 4**.

[5] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق ،ص 57.

[6] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 18-19.

[7] **الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني** ،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار،شرح منتقى الأخبار،لبنان،دار الكتب العلمية، ط 1 ،1995،المجلد الرابع،الجزء السابع،ص 261.

وإن الإسلام بمصدريه القرآن والسنة مليء بالمبادئ العامة،الناظمة اليوم للعلاقات بين الدول والشعوب وخاصة المبادئ السبعة التي جمعها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية المتمثلة في مبدأ المساواة في الكرامة بين الشعوب،ومبدأ حسن النية في التعامل،ومبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ عدم إستعمال القوة أو التهديد بها،ومبدأ الحفاظ على أمن وسلامة الشعوب،ومبدأ التعاون على الخير.[1]

كما أن الإسلام سبق العالم المعاصر اليوم،وسبق الأمم المتحدة بخصوص الغايات والمقاصد التي يبتغيها الإسلام للبشرية،وخاصة منها حفظ السلم والأمن للبشرية جمعاء،وإنماء العلاقات بين البشر بأشكالها الإيجابية المختلفة،وإقامة التعاون بين مختلف الأمم في شن المجالات وخاصة في مجال حقوق الإنسان[2].

[1] **غضبان مبروك**،المرجع السابق ،ص 120.

[5] المرجع نفسه ص120.

المبحث الثاني :السلم والأمن الدوليين وفق المفهوم الحديث

إن المتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة،أحدثت جما من التغيرات في العديد من المفاهيم،ولعل مفهوم السلم والأمن كغيره من المفاهيم الأخرى، لم يكن بمنأى عن هذه المتغيرات والحقيقة أن المتغيرات الدولية وسعت من نطاق مفهوم السلم والأمن الدوليين،إذ أن ما يمكن إستخلاصه من جملة التعريفات السابقة للسلم والأمن الدوليين والتي تطرقنا إليها سابقا،أنها ترتكز على المفهوم التقليدي للسلم والأمن والذي تم حصره في بعده العسكري وذلك من خلال تجنب الحرب أو إنتفائها والتي أصبحت سببا تقليديا لتهديد السلم والأمن الدوليين،مقارنة بالمفهوم الحديث للسلم والأمن الدوليين،الذي تعدى الطرح العسكري إلى طرح أكثر شمولية،والذي يأخذ في الإعتبار مختلف الجوانب والأبعاد،ليشمل بذلك أبعادا إنسانية وتنموية وسياسية والتي جاءت كنتيجة لتطور المجتمعات البشرية،وبروز العديد من المتغيرات على الصعيد الدولي،والتي جعلت السلم والأمن أكثر مرونة وشمولية.

وفي ظل هذه المتغيرات الدولية يمكن القول أن التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة،تمثل في معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما،من خلال تنويع وتطوير أساليب عملها في إدارة الأزمات،تماشيا مع بروز هذه المتغيرات التي كانت لها إنعكاسات على واقع عمل المنظمة،والذي أصبح يتطلب بعدا في النظر لمواجهة التهديدات التي أفرزتها هذه المتغيرات الدولية،وهو ما أسفر عن سعيها لتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين من خلال النظر إلى هذا المفهوم نظرة متكاملة و أن تشمل إلى جانب المسائل العسكرية،الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية والإنمائية ذات الصلة،وأنه ينبغي توفير جهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء السلام،وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين إثنين سنتناول في المطلب الأول حالات إنتهاك السلم والأمن الدوليين،وفي حين سنتعرض في المطلب الثاني عوامل تغير مفهوم السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول :حالات إنتهاك السلم والأمن الدوليين

إن حفظ السلم والأمن الدوليين مقصد أساسي للأمم المتحدة،ورد في العديد من فقرات الميثاق،لما له من أهمية خاصة،وقد نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها،وتقمع أعمال العدوان،وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية،وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وعلى الرغم من تكرار لفظ حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعو الميثاق لم يضعوا تعريفا محددا لهذا المفهوم،حيث إكتفى الميثاق بذكر عبارة تهديد السلم أو الإخلال به دون أن يحدد ما المقصود بمفهوم السلم والأمن الدوليين المراد بحفظها،وكذلك لم يشر إلى الضوابط التي يمكن الإستهداء بها لتحديد ما المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين.

ولعل هذا السهو من جانب واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد أتاح لمجلس الأمن الحرية المطلقة في تحديد ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم والأمن والإخلال به،ولعل هذا يتضح من منطوق المادة 39 من الميثاق والتي نصت على "لمجلس الأمن أن يحدد وجود أي تهديد للسلم أو أي خرق له أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يعين من الإجراءات التي بمقتضى المادتين 42،41 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين".

ونظرا لعدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة معيارا للتفرقة ما بين ما يعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان،فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف للوقائع تظل حكرا عليه وعليه يمكن القول أن المادة 39 من الميثاق ذكرت ثلاثة حالات يتأثر بها السلم والأمن الدوليين وهي تهديد السلم والإخلال به،ووقوع عمل من أعمال العدوان،إذ أن إرتكاب هذه

الحالات قد يدفع مجلس الأمن إلى إتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق والتي جاءت لتواجه حالات فيها خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين،وقد تصل في بعض الأحيان إلى حد إستعمال القوة،لذلك وصفت في الميثاق بأنها تدابير قمعية وأسندت إلى الجهاز الأول المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين وهو مجلس الأمن،وقد توصل الفقه الدولي إلى القول أن هذه المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة 39 من تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بالسلم أو عمل العدوان هي مفاهيم مطاطة ومتشابهة في بعض الحالات،فما يكون إخلالا بالسلم أو عمل من أعمال العدوان،قد يكون من باب أولى تهديد للسلم،لذلك من الصعب وضع تعريف لتلك المفاهيم بشكل دقيق.

وبناءا على ما سبق ذكره،سنستعرض من خلال هذا المطلب،حالات إنتهاك السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع،نخصص الأول منه إلى حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ونتناول في الفرع الثاني حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين،في حين سيتضمن الفرع الثالث حالة وقوع العدوان.

الفرع الأول :حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

إن تفسير عبارة تهديد السلم الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالرغبة في توسيع مجال إستخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق،فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول حالات ووقائع مختلفة بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم.[1]

ولقد جاء ذكر تهديد السلم في مقدمة الحالات الثلاثة التي ذكرتها المادة 39 من الميثاق،ويرجع ذلك إلى الأهمية التي أولاها هذا الأخير لها بالرغم من أنه لم يعرفها أصلا،ولعل

[1] **إبراهيم أحمد إلياس**،سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية،دار محمود للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2011،ص 284-285.

السبب في ذلك يعود إلى عدم تبلور هذا التهديد في أمور محددة بذاتها،يمكن حصرها أو ضبط أوصافها لأنه أمر متغير ونسبي يختلف بإختلاف الدول الموجه إليها التهديد،وأيضا إختلاف الظروف الدولية التي وقع فيه،وإستنادا إلى المادة 39 السابقة وبالضبط عبارة "ما إذا كان وقع تهديد للسلم،يمكن الإجتهاد والقول بأن التهديد يحدث عندما يوجد خطر حال آن،ينذر بالإخلال بالسلم[1] ويكون ذلك عندما تهدد دولة بالدخول في حرب،أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل،أو عندما تهدد بإستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى،ويقوم تهديد السلم ولو لم يتبع ذلك إستخدام العنف بالفعل،ويرجع ذلك إلى أن وجود تلك الحالات يؤدي إلى قيام خطر حال،من شأن وقوعه الإخلال بالسلم.

كما يوجد تهديد للسلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم الدولة،إذا إتسم هذا الصدام بالقسوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر أو في حالة الإعتراف بصفة المحاربين لأحد طرفي النزاع الداخلي من مجموعة كبيرة من الدول [2] وفضلا عن ذلك فإن نشوب الحروب الأهلية رغم كونها حروب داخلية،تدخل أيضا في إطار حالة تهديد السلم،إذا ما عظمت وتطورت المساعدات الخارجية المقدمة إلى الأطراف المتنازعة وأدى تطورها إلى حرب دولية [3]،كما يشكل أيضا تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول وإعدادها لغزو إقليم دولة أخرى،حالة من حالات تهديد السلم ويتحقق ذات الوصف وهو تهديد للسلم أيضا عندما ترفض الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الإستجابة لمطالب الدولة المهددة،بضرورة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات [4]و،كذلك يعد من حالات تهديد السلم الدولي،عدم تعامل مجلس الأمن مع كل القضايا والنزاعات الدولية المتماثلة بنفس القدرة من الجدية والإهتمام الأمر

---

[1] **عجابي إلياس**،المرجع السابق ،ص 93.

[2] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**،التضامن الدولي في مواجهة العدوان،دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 1997،ص 119-120.

[3] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق ،ص 153.

[4] **إبراهيم أحمد إلياس**،المرجع السابق ،ص 285.

الذي يترتب عليه لجوء بعض الدول إلى الإعتماد على القوة للدفاع عن ذاتها ومصالحها،وهذا يؤدي إلى زيادة التوترات في العلاقات الدولية،وإتساع نطاقها،ومن تم هدر الشرعية الدولية في كثير من الحالات،وهو ما يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون الدولي،ويؤكد عدم تمثيل مجلس الأمن للإرادة الدولية كاملة.[1]

وجدير بالإشارة،إلى أنه لا بد أن نفرق بين تهديد السلم المنصوص عليه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وبين النزاع أو الموقف الذي من شأن إستمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والوارد ذكره في المادة 34 من الميثاق وكذلك من حالة الموقف الذي يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول والمنصوص عليها في المادة 14 من الميثاق ففي الحالتين الأخيرتين لا يتطلب الأمر إستخدام وسائل القسر والقوة ضد الدولة المخلة بها،وهذا يعكس الأمر في الحالة الأولى[2] .

ومما سبق ذكره،يمكن القول أن خطر تهديد السلم الدولي المقصود به في أحكام المادة 39 من الميثاق يختلف عن الموقف أو النزاع الدولي المشار إليه في أحكام المادة 34،وكذلك يختلف عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب،المشار إليها في المادة 14 من الميثاق والمعروفة في فقه القانون الدولي بالتهديدات المحتملة للسلم الدولي [3]،إذ أن النزاع أو الموقف الدولي المشار إليه في المادة 34 والمادة 14 من الميثاق،لا يتجاوز رد الفعل إزاءها،سواء من طرف مجلس الأمن الدولي أو من طرف الجمعية العامة،مجرد تدابير أو إجراءات وقائية،والتوصية بالحلول المناسبة لها،في حين أن الموقف أو النزاع الدولي المشار إليه في المادة 39 من الميثاق يستلزم الحال تقدير

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 346.

[2] **إبراهيم أحمد إلياس**،المرجع السابق ،ص 285.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 348.

مجلس الأمن لحدوثه إقرار أي من تدابير القسر المنصوص عليها في المادة 41 والمادة 42 من الميثاق،وهنا تبدو أهمية التمييز[1].

وعليه نخلص إلى القول أن الميثاق الأممي أدرج مسألة تهديد السلم في نص عام يخلو من أي تعريف لها،ليس هذا وحسب ولكنه لم يضع أصلا أوصاف الأعمال التي لا تدخل في نطاقها حتى يحتكم إليها مجلس الأمن أثناء تكييفه للوقائع المعروضة عليه وبالتالي إمكانية مراقبة مدى شرعية هذا التكييف،و ربما هو أمر متعمد من قبل واضعي الميثاق من أجل إطلاق سلطة المجلس وعدم تقييدها بحالات محددة[2]،وما هو مستقر أيضا لدى الفقه الدولي أن مجلس الأمن لم يضع ضابطا عمليا أو عرفيا يجري التقليد في إتباعه في شكل تكييف ما يعرض عليه من الوقائع،لأن كل معيار أو ضابط ينطوي على قيد،ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ماله من سلطات تقديرية،كما أن وجود حق الإعتراض الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى يتنافى مع وجود هذا الضابط[3]،وهو الأمر الذي إنعكس على فعالية الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب التفاسير المختلفة لمجلس الأمن،التي يغلب عليها الطابع السياسي وتعامله بإزدواجية المعايير في القضايا المطروحة عليه إنطلاقا من هنا وجب على الفقه الإجماع على مجموعة من الضوابط والأشكال المحددة لمفهوم تهديد السلم،ليكون أساسا لمحاولة إصلاح الأمم المتحدة وتفعيلها.[4]

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 349.

[2] **عجابي إلياس**،المرجع السابق ،ص 94.

[3] **يوبي عبد القادر**،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،سنة 2011-2012 ص 44.

[4] **عجابي إلياس**،المرجع السابق ،ص 94.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن تعريف تهديد السلم بأنه:"كل موقف أو نزاع من شأنه أن يعرض للخطر سلامة أو أمن مصالح دولة ما أو أكثر،ما لم ينتج عن هذا الموقف أو هذا النزاع أي صورة من صور العنف أو يتحول إلى صورة من صور العدوان"[1].

الفرع الثاني:حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

إن الحالة الثانية التي أشارت إليها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هي حالة الإخلال بالسلم أو كما دأب مجلس الأمن على تسميتها في قراراته حالة خرق السلم التي تستوجب إستخدام القوة في مواجهة تصرف الدولة التي أوجد هذه الحالة.

وتختلف حالة الإخلال بالسلم عن حالة تهديد السلم،وذلك بتعدي الفعل في حالة الإخلال بالسلم من مجرد النية،كما هي عليها الحال في تهديد السلم إلى القيام بالفعل وهو أشد خطورة من التهديد[2]وعليه يتضح أن الإخلال بالسلم الدولي يماثل في القانون الجنائي الداخلي"الشروع"الذي يتم من خلال بعض الممارسات المادية،ومن هنا يختلف تهديد السلم عن الإخلال به،فالأول يشبه الجريمة السياسية التي لا مكان للشروع فيها،فإما نكون أمام جريمة سياسية أو لا نكون.

أما الإخلال بالسلم فيتصور فيه الشروع من خلال مباشرة الأعمال المادية التحضيرية [3]،كما جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاليا من تعريف لحالة الإخلال بالسلم وتحديد حالاته،وترك هذه المهمة إلى مجلس الأمن ليتولاها طبقا للإختصاص المنوط به في هذا الصدد تبعا لظروف كل حالة عى إنفراد كما أنه لم يصدر عن أي من أجهزة الأمم المتحدة أي قرار أو توصية تتناول تحديد

---

[1] **نطاح مريم**،دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،سنة 2013-2014،ص 87.

[2] **إياد يونس الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول، دار الكتب القانونية،مصر،دون ذكر الطبعة،،2016،ص 275.

[3] **نطاح مريم**،المرجع السابق ،ص 89.

حالة الإخلال بالسلم،وإزاء سكوت ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها عن تعريف حالة الإخلال بالسلم،فقد عمد الفقه الدولي إلى تناول هذه الحالة بالتعريف والتوضيح [1]،ومنهم الفقيه الأمريكي "كوينسي رايت " « Quincy wright »الذي عرف الإخلال بالسلم بأنه:"أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا"وبناءا على هذا الرأي فإنه يكون من غير المقبول إعتبار أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف السياسية المتصارعة في حرب أهلية أو صراع داخلي مسلح داخل حدود الدولة الواحدة إخلالا بالسلم،إلا إذا بلغت حدا من الخطورة نتيجة تدخل دول أخرى لمساندة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى،أو الإعتراف للأطراف المتصارعة بصفة المحاربين من جانب عدد كبير من الدول،أما إذا كانت أعمال العنف الموجهة ضد دولة ما،تقوم بها مجموعة من الثوار بهدف تحقيق أطماع سياسية إنطلاقا من أراضي دولة أخرى،فأنها تعد حالة من حالات الإخلال بالسلم [2]،وقد إنتقد هذا التعريف لتجاهله الكثير من الصور الخاصة بحالات الإخلال بالسلم [3]مثل الحروب الأهلية،ونظال الشعوب من أجل تقرير مصيرها والتحرر من الإستعمار أو من السلطة المستبدة ويرجع هذا التجاهل إلى إشتراط التعريف أن تكون أعمال العنف من وراء حدود معترف بها دوليا،فإن كان العكس أي من داخل الدولة المهددة أو من وراء حدود غير معترف بها،فلا تعتبر إخلالا للسلم الدولي وهو أمر غير مؤكد.[4]

وعليه يمكن التعبير عن الإخلال بالسلم بأنه وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة،أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،المرجع السابق ،ص 277.

[2] **إبراهيم أحمد إلياس**،المرجع السابق ،ص 286-287.

[3] **نطاح مريم**،المرجع السابق ،ص 89.

[4] **عجابي إلياس**،المرجع السابق ،ص 97.

حالة تهديد السلم [1]،وتعد الحروب الأهلية أيضا التي يعترف لأطرافها بصفة المتحاربين من طائلة الإخلال بالسلم.

كما يمكن تعريف حالة الإخلال بالسلم « Breach of peace »بأنه الحالة التي ينشأ فيها نزاع من دون أن يكون من الممكن تحديد الطرف المعتدي أو الذي إرتكب عملا عدوانيا،إذ تنشأ هنا حالة الإخلال بالسلم بمجرد نشوب نزاع دولي حتى وإن لم يكن في الإمكان تحديد أي من الأطراف هو المعتدي أو الذي بدأ بأعمال العدوان.

وبناءا على ما سبق ذكره تدخل في حالة الإخلال بالسلم الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية التي تبلغ حدا من الخطورة تفوق حالة تهديد السلم وهذا ينصرف إلى كل إستخدام غير مشروع للقوة وإن كان هذا الإستخدام لا يمكن إعتباره عدوانا حسب تعريف العدوان،على أن يقرر مجلس الأمن أن هذا الإستخدام غير المشروع للقوة يعتبر إخلالا بالسلم.[2]

وقد يصعب وضع ضوابط أو معيار موحد ومحدد للإخلال بالسلم الدولي سلفا،حيث ترك الميثاق ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن حسب نص المادة 39 من الميثاق،فمن المعروف في الوقت الحاضر أن هناك عدة عوامل تتدخل في تحديد نوع النزاع،المعروض على الأمم المتحدة بصفة عامة،حيث نجد أن بعض هذه المؤثرات تحكمها عوامل موضوعية كجسامة التهديد للسلم والإخلال به،والبعض الآخر تحكمه العوامل السياسية المرتبطة بمصالح ومواقف الدول الكبرى،وبالتالي لا يمكن للمجلس أن يقدم على أية خطورة دون موافقة هذه الدول،وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرته في القيام بمسؤولياته.[3]

---

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق ،ص 154.

[2] **إياد يونس محمد الصقلي**،المرجع السابق،ص 278.

[3] **نطاح مريم**،المرجع السابق ،ص 90.

والجدير بالذكر أن المتتبع لممارسة مجلس الأمن الدولي،يجزم أن هذا الأخير أصدر عدة قرارات،كيف من خلالها وقائع معروضة عليه بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين،ومثال ذلك قراره رقم 54 الصادر بتاريخ 15 جويلية بشأن القضية الفلسطينية الذي جاء فيه:"إن عدم إذعان إسرائيل لوقف إطلاق النار يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،أيضا مجلس الأمن كيف غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين[1]،ومن الأمثلة الحديثة في هذا الشأن القرار رقم 660 الصادر عام 1990 بشأن الغزو العراقي للكويت،حيث قرر مجلس الأمن وجود خرق للسلم والأمن الدوليين.[2]

ومما سبق ذكره نخلص أن الإخلال بالسلم الدولي بالمعنى الوارد في المادة 39 من الميثاق يقع عندما تحدث الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية أو بينهما وبين جماعات الثوار،أو في حالة الحرب الأهلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة[3].

الفرع الثالث :حالة وقوع العدوان

يعتبر العدوان من أخطر الحالات التي تناولتها المادة 39 من الميثاق بعد تهديد السلم والإخلال به،إذ كانت حالة العدوان أكثر الحالات جدلا وتعقيدا في التوصل إلى تعريف مانع وجامع،يشمل حالاتها المماثلة التي تعرض على مجلس الأمن لغرض تكييفها في ضمن هذا النطاق أي حالة العدوان،وقد إستخدم مصطلح العدوان « Aggression » في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية،بل وقبل إبرام عهد عصبة الأمم،إذ ورد في العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن التاسع عشر مثل المعاهدة السرية للتحالف الدفاعي المبرمة بين بريطانيا وفرنسا

[1] **عربي منور**،عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2018-2019،ص 75.

[2] **نطاح مريم**،المرجع السابق،ص 90.

[3] المرجع نفسه ، ص90.

والنمسا سنة 1815،إلا أن هذا المصطلح-العدوان-في تلك المرحلة لم يكن يدل على أي معنى قانوني[1]،ويرجع ذلك نظرا للوضع الدولي الذي كان سائدا قبل إندلاع الحرب العالمية الأولى،الذي لم تبرز فيه فكرة تحديد العدوان بسبب شرعية اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية[2]وبعد إندلاع الحرب العالمية الأولى التي روعت العالم بحصيلتها المدمرة،دفعت العديد من الدول للمطالبة بضرورة تنسيق العمل في إطار تنظيم دولي يجنب العالم ويلات الحرب،فجاء تأسيس عصبة الأمم في 1919/04/28 كأول تنظيم للأمن الجماعي يهدف إلى حفظ السلم الدولي،ويرى الفقه بأن العصبة إلى جانب إهتمامها بفكرة تقييد اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية،فأنها إهتمت أيضا بموضوع العدوان ووضعت له معيارا موضوعيا،فيما نصت المادة العاشرة من أن"كل ما من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر عمل غير مشروع يستوجب تدخل مجلس العصبة لمنع وقوع العدوان أو لردعه في حالة وقوعه".[3]

وبناءا على ذلك ظل العدوان غير معروف في هذه المرحلة التاريخية إلى أن تأسست منظمة الأمم المتحدة 1945،وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم بشكل صريح إستعمال القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية وذلك طبقا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق [4]، إلا أنه لم يتضمن أي تعريف دقيق لمفهوم العدوان كجريمة دولية التي تشكل أخطر صورة من صور الإستعمال غير الشرعي للقوة،وقد حاول الوفد البوليفي والفيليبيني في مؤتمر سان فرانسيسكو إدراج تعريف العدوان،إلا أن بعض الوفود أبدت تخوفها من إدراج هذا التعريف الذي قد يكون عقبة أمام إمكانيتها في اللجوء إلى إستخدام القوة،فتم الإتفاق في الأخير على أن يبقى مجلس الأمن هو الهيئة الأممية المسؤولة عن تحديد أعمال العدوان في القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،المرجع السابق ،ص 285.

[2] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 165

[3] **يوبي عبد القادر**،المرجع نفسه ،ص 167-168.

[4] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 48.

39 من ميثاق الأمم،لكن الأمم المتحدة وعيا منها أن المادة 39 من الميثاق غير كافية ولا بد من تحديد معنى العدوان لتسهيل مهمة مجلس الأمن،لذلك إنشغلت منذ بداية عملها بفكرة تعريف العدوان مادامت أنها قررت وأخذت على عاتقها مسؤولية إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب[1]، إذ أن المحاولات الحقيقية لتحديد مفهوم العدوان بدأت إعتبارا من عام 1950،عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي،ثم تكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد تقرير شامل عن الموضوع ،ثم أنشأت لجان خاصة لتعريف العدوان في أعوام 1952-1956 وأخيرا في عام 1967 ثم التوصل في النهاية إلى تعريف العدوان في 14-12-1974،حيث صدر في هذا التاريخ قرار الجمعية العامة رقم 3314،بشأن تعريف العدوان [2]، وتضمن هذا القرار ديباجة و 08 مواد،إذ عرفت المادة الأولى "العدوان" على أنه:"إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"وإن القرار رقم 3314 حسم مشكلة طال الخلاف حولها،إذ أن هذا القرار أنار طريق مجلس الأمن بالرغم من صدوره في صورة توصية غير ملزمة،إلا أن مجلس الأمن إستفاد منه لما جاء به من أحكام ولأن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص في تكييف الوقائع طبقا لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لكنه يساعد عن التعرف عن الأعمال العدوانية.

ومن ممارسات مجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع المعروضة عليه أنها تشكل عدوانا والتي كانت إلا في حالات نادرة منها على سبيل المثال،عدوان روديسيا الجنوبية على الموزنبيق بموجب القرار رقم 411 المؤرخ في 30 جوان 1977،وعدوان جنوب إفريقيا ضد أنغولا بموجب القرار رقم 387 مؤرخ في 31 مارس 1976[3]،وزامبيا أيضا وفقا للقرار رقم 393 في جويلية

[1] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 181.

[2] **أسود محمد الأمين**، المرجع السابق ،ص 36.

[3] **عربي منور** ، المرجع السابق ،ص76.

1970،كما أكد مجلس الأمن على قيام حالة العدوان على الأعمال العسكرية التي قامت بها قوات مرتزقة ضد جمهورية بنين بموجب القرار رقم 405 في 14 أفريل 1977،وكذلك قيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وفق قرار مجلس الأمن رقم 967 في 16 سبتمبر 1990.[1]

وتعود ندرة إستخدام وصف العدوان في قرارات مجلس الأمن للسلطة التقديرية التي يملكها وغير المضبوطة بتعريف وأوصاف وأركان محددة لما يعتبر عدوانا من غيره من الأعمال الأخرى.[2]

وبالرغم من أن الفقه إختلف بشأن تعريف العدوان فمنهم من أيد فكرة وضع تعريف عام للعدوان وعلى رأسهم الفقيه جورج سيل (G.scell)ومنهم إتجاه آخر أيد فكرة وضع تعريف حصري للعدوان وذلك بذكر وحصر أنواعه المختلفة وعلى رأسهم الفقيه بوليتيس (Politis) وهناك إتجاه آخر إعتمد على التعريف المختلط للعدوان أو الإرشادي حيث نجد أنصاره يؤخذون موقفا وسطا فيورد هذا التعريف صورا للعدوان على سبيل المثال ولقد لقي هذا الأسلوب إرتياحا لدى العديد من الدول،فقد إعتمدته الصين خلال مداولات تعريف العدوان لسنة 1953 وسنة 1956 وكمشروع للسيد المفتي مندوب سوريا سنة 1957 في اللجنة السادسة وهي اللجنة القانونية والتي أنيط بها وضع تعريف العدوان.[3]

وإن الجمعية العامة قد أخذت بالتعريف الإرشادي للعدوان،وهذا يعتبر مرشدا للدول الأعضاء،وللأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن الدولي عند التصدي للمسألة [4]،ومن خلال إستقراء تعريف العدوان يمكننا أن نورد بعض الملاحظات عليه،إذ يلاحظ على الفقرة الأولى من التعريف

---

[1] **إبراهيم أحمد إلياس**،المرجع السابق ،ص 290.

[2] **عجابي إلياس**،المرجع السابق ،ص 107.

[3] أنظر في ذلك،**أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 36-37.

[4] **أسود محمد الأمين**،المرجع نفسه ،ص 47.

أنها تقوم بشكل أساسي على التحريم الوارد في نص المادة (4/2)من ميثاق الأمم المتحدة،إلا أنها لم تشر إلى التهديد بإستخدام القوة ، وجاء ذلك متوافقا مع وجهة النظر التي ترى أن التهديد في حد ذاته لا يشكل عدوانا وإنما قد يثير المسؤولية الجنائية فقط،كما أقر التعريف حماية واضحة لسيادة الدول على نحو أكثر وضوحا مما نص عليه الميثاق وقد أغفل التعريف العام الإشارة إلى الصور الأخرى للعدوان.[1]

وكما تجدر الإشارة إلى أن العدوان تختلف أشكاله وأنواعه بين عدوان قد يكون مباشرا أي يتضمن إستخداما للقوة المسلحة،من دولة ضد دولة أخرى،وقد يكون غير مباشر أي من خلال التدابير غير المنطوية على إستخدام القوة،مثل تحريف دولة على حرب أهلية في دولة أخرى،وهذا هو المقصود بتعريف الجمعية العامة السابق الذكر،وعدوان آخر قد يتخذ أشكالا مختلفة كالعدوان المسلح والعدوان الإقتصادي مثل إستخدام التدابير الإقتصادية من قبل دولة ضد دولة أخرى لأغراض سياسية بقصد حرمانها من ثوراتها وهناك العدوان الفكري وهو وسيلة من الوسائل السياسية والدبلوماسية،كبث الشائعات عن طريق وسائل الإعلام كي تؤدي إلى بث روح عدم الثقة بالحكومة والنظام القائم في دول ما من قبل دول أخرى [2]،وبين قرار الجمعية العامة السابق الذكر صورا مختلفة للعدوان المسلح حيث نص فيه على أن الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار التعريف تكيف على أنها أفعال عدوانية والتي جاءت في سبع فقرات [3]،والتي تضمنت على سبيل المثال حالات العدوان المباشر والغير مباشر،التي يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد بها عند ممارسة سلطاته في تحديد الدول التي إرتكبت جريمة العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،حيث جاء في ذكر المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان أن الحالات المذكورة في المادة الثالثة لم تذكر على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،المرجع السابق ،ص 300.

[2] **نطاح مريم**،المرجع السابق ،ص 94-95.

[3] لمزيد من التفصيل راجع **المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 3314** الصادر في 14-12-1974.

بموجب نصوص الميثاق،بمعنى إن الحالات الواردة في المادة الثالثة وأن كانت على سبيل المثال فإنها إذا تحققت في مناسبات معينة لا يمكن لمجلس الأمن أن يصفها بأنها لا تشكل عدوانا فهو مقيد بها مسبقا،وهذا يمس سلطته التقديرية التي يتمتع بها في حفظ السلم والأمن الدوليين المكرسة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،فالسبيل الوحيد المتاح لمجلس الأمن في هذه الحالة هو اللجوء إلى إستعمال حق الإعتراض من قبل أحد الأعضاء الدائمين في المجلس لإفشال أي قرار يحدد الفعل العدواني على أساس المادة الثالثة،وهذا من شأنه أن يترك المجال مفتوحا للقوى العظمى بأن تتصرف حسب مصالحها والقيام بأعمال عدوانية أو تشجع حلفائها على القيام بذلك مع ضمان إستعمال حق الإعتراض في المجلس.[1]

وبالرغم من إصدار قرار تعريف العدوان رقم 3314 والصادر من الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974،إلا أن هذا لم يمنع من إستمرار العدوان وتجدد الإختلافات بين أشخاص المجتمع الدولي فيما يخصه،إذ أنه من هنا بدأ العمل على إدراج العدوان كجريمة دولية،يخضع للمسؤولية الجنائية الدولية.[2]

ولقد أسفر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،والمنعقد بروما سنة 1998 عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية موقعة من طرف 120 دولة و لم يدخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ إلا في نهاية شهر جويلية من عام 2002،بعدما صادقت عليه 60 دولة إستنادا إلى نص المادة 120 فقرة 1 من نظامها،كما جاء النص على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الخامسة من نظامها

[1] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 196-197.

[2] **أسود محمد الأمين** ،المرجع السابق ،ص 357.

الأساسي[1]، وتم حصره في الجرائم الأكثر خطورة على الجرائم الدولية وهي،الجرائم ضد الإنسانية،جريمة الإبادة الجماعية جرائم الحرب وجريمة العدوان.

ولقد أوردت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا بجريمة العدوان،مفاده تعليق إختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلى غاية إعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121،123،يقوم بوضع تعريف لجريمة العدوان،ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصها بنظر هذه الجريمة،بشرط أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة،غير أنه بموجب المادة 123 السالفة الذكر،فإن المؤتمر الأول للمراجعة والتعديل لا يمكن إستدعاؤه إلا بعد سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي،حيز النفاذ وهو الشيء الذي يدفع بالمحكمة إلى المباشرة الفعلية لإختصاصها إزاء جريمة العدوان [2]،وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا بأوغندا بين 31 ماي و 11 جوان 2010 بإدراج في نص المادة 8 مكرر جريمة العدوان وعرفتها كما يلي،"..تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة،أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته،إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[3]إلا أنه يمكن القول أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها لنظر جريمة العدوان،مرهون بقرار من مجلس الأمن الدولي،يقر فيه بأن عملا عدوانيا قد وقع،أي أن

---

[1] **وقاص ناصر**،العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة الدراسات الحقوقية،مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية و الوطنية وواقعها في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،الجزائر،العدد الثامن،ديسمبر 2017،ص 211.

[2] **وقاص ناصر**،المرجع نفسه،ص 212.

[3] **وسيلة قنوفي**،توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي،مجلة العلوم الإجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف 2،العدد 21،ديسمبر 2015،ص 70.

الإحالة والمقاضاة بخصوص هذه الجريمة هي في يد مجلس الأمن الدولي ودول دائمة العضوية صاحبة حق النقض،ليبقى تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية بعيد المنال.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة العدوان وفقا للمادة 8 مكرر نجد أنها أخذت بشكل كبير بقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان لسنة 1974،حيث جاء في المادة 8 مكرر التأكيد على الفعل العدواني كشرط أساسي لأي جريمة عدوان،فجريمة العدوان وفقا للمادة 8 مكرر لا تتحقق إلا بعد وجود فعل عدواني ترتكبه دولة ما بإستعمال القوة المسلحة حسب الصور التي تم ذكرها على سبيل الحصر،فهو ركن يدخل ضمن أركان جريمة العدوان،لكن دون فسح المجال لمجلس الأمن في أن يدرج حالات أخرى خارج تلك الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة مكرر على غرار قرار تعريف العدوان للجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لسنة 1974.[2]

المطلب الثاني :عوامل تغير مفهوم السلم والأمن الدوليين وتطوره

معتمدا على سلطاته الواسعة المستمدة من المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر،توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين وبين العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما إتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية،والمآسي الإنسانية الناتجة عن الإقتتال الداخلي وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية،ولعل هذا التوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن يدل على مدى التطور والتغير الذي طرأ على موقف الأمم المتحدة حيال مفهوم السلم والأمن الدوليين وينم على مدى تفهم الأمم المتحدة لمتطلبات الأحداث الجارية والتي لم تكن معروفة في ظل القانون الدولي التقليدي .ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسين،سنستعرض في الفرع

[1] **وقاص ناصر**،المرجع السابق ،ص 218.

[2] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 314.

الأول عوامل توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين،في حين سنتناول في الفرع الثاني بناء السلام كأهم تطورات مفهوم السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول :عوامل توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين

سبقت الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا محددا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم الدولي،وقد أصبح واضحا الآن أن مجلس الأمن الدولي تبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

وقد عكست تصريحات رؤساء الدول والحكومات المشاركين في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن الدولي على مستوى القمة بتاريخ 1992/01/31،هذا التوسع في تحديد ماهية هذه الأعمال حيث إعتبر رئيس الإكوادور أن حالة التخلف تمثل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين،في حين إعتبر رئيس وزراء بلجيكا أن إنتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين،أما رئيس وزراء الرأس الأخضر ووزير خارجية المجر إعتبر الحروب الأهلية أحد تهديدات السلم والأمن الدوليين،أما الرئيس الأمريكي فقد أكد على أن الإرهاب الدولي أصبح أحد الأسباب الرئيسية المهددة للسلم والأمن الدوليين[2]،وفي ختام الجلسة لخص رئيس مجلس الأمن تلك الآراء والتصريحات بمقولة جاء فيها"أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والمنازعات المسلحة فثمة تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن تجد مصدرها في عدم الإستقرار الذي يوجد في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية،إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة،العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل.

---

[1] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**،المرجع السابق ،ص 329-330.

[2] **بركة محمد**،المرجع السابق ،ص 24.

وبناءا على تلك الآراء والقناعة التي توصل إليها رئيس مجلس الأمن تكرس هذا المفهوم الواسع للسلم والأمن الدوليين،وصار له مفهوم واسع،وفي ضوء ذلك أجرى مجلس الأمن بداية من تلك الفترة ممارسة جسدت المفهوم الجديد للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال سلسلة من القرارات إتخذها وفقا للفصل السابع،خصت على وجه الخصوص مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والإرهاب والديمقراطية،وغيرها.[1]

وقد تدرج مجلس الأمن في توسيع لائحة تهديد السلم والأمن الدوليين بإختصار كما يلي:

أولا :إنتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني.

بعد إنتهاء الحرب الباردة،ظهر مناخ دولي،يرفض التسامح مع الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتساهل مع الأنظمة الديكتاتورية في بعض الدول،ذلك بأن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة إستقرار السلام والأمن الدوليين،خاصة أمام الآثار السريعة التي أصبحت ترتبها النزاعات الداخلية من مساس وإنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري،وبذلك حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الإنتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لهذه النزاعات[2]،ولذلك إهتم مجلس الأمن في ذلك الحين بالمسائل الإنسانية واعتبرها صورة جديدة من الصور التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين،حيث أصدر عدة قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ربط فيها بين حالات إنتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل فاضح وعلني ومسألة تهديد السلم والأمن الدوليين،ومن أمثلة ذلك القرار رقم 688 لعام 1991 الخاص بوضعية حقوق الإنسان في جنوب العراق حيث صرح فيه بأنه قلق من عملية القمع الممارس على المدنيين العراقيين في مختلف مناطق البلاد وعلى وجه الخصوص المناطق الآهلة بالأكراد وكيف أن هذا القمع أدى إلى نزوح عدد هائل من اللاجئين إلى الحدود

[1] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 45-46.

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق ،ص 70.

الدولية المجاورة،وأن هذه الوضعية تهدد السلم والأمن الدوليين [1]،ثم توالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تهتم بتحقيق الحماية الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة،كالقرار الذي أصدره حول الوضع الإنساني في الصومال تحت رقم 733 في 23 جانفي 1992 والذي وسع فيه مفهوم السلم بإعتباره أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وكذلك القرار 794 بخصوص الصومال أيضا،فكان القرار الأول من نوعه في مجلس الأمن الذي يفرض تدخلا عسكريا متخطيا سيادة الدول لأسباب إنسانية،فقد أقر إستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.[2]

وبخصوص النزاع الداخلي في روندا،أصدر مجلس الأمن عدة قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين التي خلفها ذلك النزاع الداخلي وكان أهميتها القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/8 الذي ربط فيه بشكل مباشر بين إنتهاك القانون الدولي الإنساني ومفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين،وكما كان لمجلس الأمن أيضا أن تدخل في الأزمة اليوغسلافية،حيث أصدر بمناسبتها مجموعة كثيرة من القرارات،وصل عددها إلى إثنين وخمسون قرار أهمها القرار رقم 827 الصادر في 1993/05/25 الذي جاء فيه أن إنتهاك القانون الدولي الإنساني وإستمراره أصبح يشكل حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين وأنشأ بموجب هذا القرار محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين إنتهكوا القانون الدولي الإنساني وإرتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[3]

---

[1] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 49.

[2] **بركة محمد**،المرجع السابق ،ص 26.

[3] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 49-50.

ثانيا :إرساء قواعد الديمقراطية

لقد أصبح الأمن الدولي في الوقت الحاضر قائما على أساس الأمن الديمقراطي،الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق فكرة الحكم الراشد،فأساس الديمقراطية أن الشعب هو مصدر كل السلطات التي تحكمه خاصة السياسية منها،الأمر الذي من شأنه أن يخلق حالة من الأمن والإستقرار،داخل الدولة الواحدة،والعكس من ذلك ففي حالة إختلال الموازين لصالح الجهاز الحاكم على حساب الشعب تنتج حالة من الفوضى وعدم الإستقرار،ينعدم فيها إحترام حقوق الإنسان المتزامن مع إستخدام القوة المسلحة مثل ما هو واقع في الدكتاتوريات،وهي حالة أجمع الفقه الدولي على إعتبارها تهديد مباشر للسلم الدولي يستدعي تدخل نظام الأمم المتحدة.[1]

وبناءا على ذلك إتسع إهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية،من قبيل الديمقراطية،وهذا راجع لقناعة راسخة مفادها أن التسلط والإستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلا الحرمان والتهميش وهو ما يغذي الصراعات والنزاعات وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين،وهكذا أصبحت مسألة الإنتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية،حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات للدول،وكانت أول تجربة لها في "نيكاراغو"سنة 1989 حيث أشرفت بعثة الأمم المتحدة على تنظيم الإنتخابات والتحقق من نزاهاتها ثم في "موزنبيق"و "كمبوديا" و "السلفادور" كما قدمت الأمم المتحدة المساعدة لمساندة الديمقراطية في الدول التي تسيطر عليها أنظمة ديكتاتورية [2]،ولقد تدخل مجلس الأمن في أزمة هايتي بعد الإطاحة بالرئيس المنتخب "جان برتران أرستيد"- Jean » « Bertrand trslide مصدرا عدة قرارات بشأن الأزمة،وصولا إلى الترخيص بتشكيل قوة

[1] **عجابي إلياس**،المرجع السابق ،ص 65-66.

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق ،ص 73.

دولية لإعادة الحكومة الشرعية تحت قرار 940 الذي أصدره مجلس الأمن سنة 1994[1]،ومما تجدر الإشارة إليه أنه لدى إستقراء نص قرار مجلس الأمن (1994/940) نجد بأن مجلس الأمن قد إعتبر الحالة في هايتي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

ثالثا :الإرهاب الدولي

إن أكثر الظواهر تعقيدا وخطورة على الصعيد العالمي ظاهرة الإرهاب،لما لها من نتائج خطيرة ومدمرة تتمثل في قتل الأبرياء من المدنيين وتخريب المنشآت الحيوية الإقتصادية والإجتماعية،وبث الرعب والخوف وعدم الإستقرار داخل المجتمعات، لذا دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين،حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989"...إدراكه لإنعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين.."[3]

وفي حالة ليبيا،أوضح مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 أنه:"..إيمانا من المجلس أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين"[4].

وعلى إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في 07 أوت 1998 في كل من "نيروبي" بكينيا و "دار السلام" في تنـــزانيا،وما خلفته من خسائر مادية وبشرية،إتخذ مجلس الأمن

---

[1] **ملحم حاج علي** ،إصلاح مجلس الأمن،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تونس المنار،سنة 2008-2009 ص 155.

[2] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية،القاهرة،2016،ص 324.

[3] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق ،ص 71.

[4] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**،المرجع السابق ،ص 331.

قرار تحت رقم 1189،أدان فيه هذه الأعمال وطلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون المكثف في مجال الأمن والعمل دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية كما أصدر اللائحة 1214 في 8 ديسمبر 1998 التي تفرض على "حركة طالبان"الأفغانية وإعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين [1]،وكذلك بعد الإعتداء الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر تدخل مجلس الأمن،وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر في الشأن قرارين،الأول رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12 والثاني رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/29،فأدان فيهما ذلك الإعتداء وإعتبره عملا إرهابيا وكيفه من الحالات التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،وأنشأ فيما بعد لجنة دولية لمتابعة تلك القرارات.[2]

رابعا:أسلحة الدمار الشامل

إن الحد من إنتشار الأسلحة كان أحد الهواجس الأساسية لمؤسسي الأمم المتحدة،غير أن التطور التكنولوجي خاصة تطور التكنولوجيا العسكرية وإنتشارها والتخوف من وقوعها في أيدي المجموعات الإرهابية والإجرامية،ورفع درجة التأهب لدى مجلس الأمن الدولي في تعاطيه مع هذا الخطر،ويركز مجلس الأمن على كل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية،وقد أصدر في هذا الصدد العديد من القرارات.[3]

---

[1] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق ،ص 71.

[2] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 48.

[3] **إيمان حسين**،المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته،دراسة في تحديات إشكالية السيادة،مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والإجتماعية،مكتب مؤتمر العلوم الإنسانية والإجتماعية للباحثين الشباب بمركز الدراسات مؤسسة خالد الحسن،الرباط،العدد الثالث،ربيع 2015،ص 25،على الموقع الإلكتروني: https://revues.imist.ma تاريخ الزيارة 2019/05/10 على الساعة 10:30.

وبذلك أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع التي يجب التعرض لها من طرف مجلس الأمن إلى جانب الإرهاب،حيث أكد مجلس الأمن أن إنتشار وإمتلاك هذه الأسلحة يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين،وذلك من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للائحة 1373 المتعلقة بمكافحة الإرهاب،حيث حث المجلس على ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية كما أقر ضرورة منع جميع الدول الذين يحاولون صنع أو إستعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة الأولى من القرار 1540 وهو ما برر الغزو الأمريكي للعراق،حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 في 1991/04/03 الذي ألزم فيه العراق بأن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية،وكذا جميع القذائف النارية[1]،وأنشأ لجنة « Unscom » لمتابعة تنفيذ ذلك القرار،وكما أصدر كذلك القرار رقم 1172 الصادر في 1998/06/06 الخاص بالتجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان وإعتبرتها حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [2]،وكما أصدر مجلس الأمن القرار 1441 لسنة 2002 الذي ألزم فيه العراق بفتح حدودها ومنشآتها النووية أمام فريق التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل،لتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003 بغزو العراق،مبررة أن تصرفها كان تحقيقا للسلم والأمن الدوليين.[3]

الفرع الثاني:بناء السلام كأهم تطورات مفهوم السلم والأمن الدوليين

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة،فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية تماشيا مع

[1] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق،ص 72.

[2] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق ،ص 48.

[3] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق،ص 72

بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت إنعكاساتها على واقع عملها،فمثل هذه المتغيرات قد فرضت على الأمم المتحدة أن تطور آليات عملها،وهو ما أسفر عن سعيها لتتبنى مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين،ودمجها في إطار عملها،وأهم هذه المفاهيم بناء السلام [1] « peace building » ،فما هو الدور المنوط بهذه العملية،وما الفرق بينه وبين المفاهيم المشابهة له من قبيل "فرض السلام"،"حفظ السلام"،"دعم السلام" و "صنع السلام".

أولا :تحديد مفهوم بناء السلام

بناء السلام مفهوم بدأ يتبلور داخل الأمم المتحدة بموجب تقرير الأمين العام الأسبق "بطرس غالي"الصادر سنة 1992 المعروف بخطة السلام والذي قدم فيه رؤيته في تعزيز وزيادة قدرة الأمم على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلم والأمن الدوليين،مضمنا إياه أربعة مصطلحات تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام،ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في أدبيات السلم والأمن الدوليين.[2]

ولعل أبرز التحديات التي تعترض دراسة هذا المفهوم تتمثل في الإفتقار لتعريف محدد متفق عليه لبناء السلام،ففي تقريره المعنون خطة للسلام الصادر عام 1992 والمشار إليه سابقا ،عرفه الأمين العام الأسبق "بطرس غالي"بأنه:"العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع"وكان تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادر عام 2004 والمعنون"عالما أكثر آمنا- مسؤولياتنا المشتركة"قد عول

[1] **خولة محي الدين يوسف** ،دور الأمم المتحدة في بناء السلام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،دمشق،العدد الثالث،المجلد 27،سنة 2011 ص 489.

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق،ص 73-74.

كثيرا على هذا المفهوم إنطلاقا من قناعته بأنه يحقق إنسجام عمل الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة التي أضحى الأمن الدولي عرضة لها.[1]

لكن الإختلاف الحاصل على المستوى الدولي في وجهات النظر حول الأسس المعتمدة لبناء هذه العملية يرجع إلى تحديات إعترضت هذا المفهوم،وأدت إلى الإفتقار إلى تعريف متفق عليه،فمثلا وزارة الدفاع في المملكة المتحدة تصف بناء السلام على أنه تدابير سياسية، إقتصادية، وإجتماعية وعسكرية معدة لتعزيز الإتفاقيات السياسية وإصلاح مسببات النزاع،وترى وجهة النظر هذه أنه يمكن لبناء السلام البدء فيما لا يزال النزاع قائما كما هي الحال في أفغانستان.

بينما يرتكز تعريف الأمم المتحدة لبناء السلام على أنه:"إتحاد جهود لبناء القدرة والمصالحة لإحداث تغيير في المجتمع"وهذا الرأي يرى أن بناء السلام عملية طويلة الأمد،تتم بعد تخفيف العنف أو وقوع النزاع،وبرنامج الامم المتحدة للتنمية (Pnud) أكد أن أولويات هذه العملية هي تحقيق التنمية وخلق ثقافة تتيح مشاركة المجتمع المدني للوصول إلى حلول سلمية للنزاعات.[2]

وأما بالنسبة لرؤية مجلس الأمن الدولي لبناء السلام فقد كشف سجل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مستهل عقد التسعينات من القرن العشرين الدور المهم للمجلس في تعريف وتطوير مفهوم بناء السلم،إذ تبنى مجلس الأمن في فبراير 2001 مناقشات مستفيضة لأجل وضع تعريف دقيق لمفهوم بناء السلم،وبنهاية المناقشات خلص مجلس الأمن إلى أن بناء السلم هو"عملية ترمي إلى تحقيق السلم المستدام عبر مواجهة الأسباب الجذرية للصراعات،بما في ذلك الأسباب الإقتصادية والإجتماعية"[3]،وذهب المجلس إلى أن عمليات بناء السلام تتطلب القيام بأنشطة قصيرة وطويلة

---

[1] **خولة محي الدين يوسف**،المرجع السابق،ص 490

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق،ص 74.

[3] **أيمن السيد محمد أحمد حسن شبانة**،دور الأمم المتحدة في بناء السلم في إفريقيا دراسة حالة الموزنبيق وليبيريا،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية(سياسة)،قسم السياسة والإقتصاد،معهد البحوث والدراسات الإفريقية،جامعة القاهرة،سنة 2010،ص 27

المدى بهدف مواجهة الإحتياجات الخاصة للمجتمعات محل الصراعات أو الخارجة مباشرة من الصراعات وتتضمن هذه الأنشطة نطاق واسع من البرامج والآليات السياسية والتنموية والإنسانية والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان بهدف منع إندلاع أو تجدد أو إستمرار الصراعات المسلحة.[1]

ثانيا :التمييز بين بناء السلام والمفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلم الدولي

لقد أدت التطورات التي إنعكست على مفهوم السلم والأمن الدوليين إلى ظهور عائلة متفرعة من المفاهيم والمصطلحات التي تصنف الطبيعة المختلفة للعمليات والمهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة،أي أن بناء السلام أضحى مفهوما عاما يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد لهذه العمليات فأصبحت هذه العائلة تضم ما يلي:

1/فرض السلام « Peace enforcement »

هو مجموعة من التدابير التي يمتلك مجلس الأمن فرضها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تكون ذات طبيعة غير عسكرية وفق ما جاء في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، أو ذات طبيعة عسكرية تفرض بموجب المادة 42 من الميثاق،وكما هو واضح من تسمية هذا المفهوم فإن التدابير التي تندرج ضمنه لها الطابع القمعي بشكل رئيسي،وتنفذ رغما عن إرادة الدولة المعنية التي تستهدف بها،ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما نكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

[1] **أيمن السيد محمد أحمد حسن شبانة**،المرجع نفسه،ص 28

[2] **خولة محي الدين يوسف**،المرجع السابق،493

[3] **خولة محي الدين يوسف**،المرجع نفسه،494.

2/حفظ السلام « Peace –Keeping »

وهو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وهو سبيل صنع السلم كما أنه وسيلة لمنع نشوب النزاعات،ومن وسائل ذلك إرسال بعثات مراقبة،وإستخدام قوات المنظمة ومراقبة الإنتخابات ومراقبة وقف إطلاق النار وممارسة واجبات الشرطة.

3/صنع السلام « Peace-Making »

وهو العمل الهادف إلى التوفيق بين الأطراف المتصارعة خاصة عن طريق الوسائل السلمية ومن وسائل ذلك الوساطة،والمفاوضات والتحكيم.[1]

4/دعم السلام « Peace Support »

ويقصد به كل الأساليب المعتمدة من قبل الأمم المتحدة،لتخفيف التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو إتفاقيات السلام أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم،ومن تم يعترف بتغير دور ووظيفة عمليات دعم السلام بإختلاف الأوضاع والظروف المرتبطة بكل منها ويسمح لهذه العمليات بإستخدام القوة العسكرية لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها فرضا عن الدفاع عن نفسها.[2]

ثالثا :آليات بناء السلام

إن إنخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام قد فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

---

[1] **بركة محمد**،المرجع السابق،ص 57.

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق،ص 74-75

1/لجنة بناء السلام:

أنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك ، لكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن رقم 2005/1645 وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180 الصادر عام 2005،وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين،لتكون جهاز يقدم توصيات بصفتها جهازا ذا طبيعة إستشارية.[1]

وتتمثل ولاية هذه اللجنة في:

-إقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام في الفترة بين الإغاثة والتنمية.

-تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات وتعاون بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية.

-المساعدة على ضمان تمويل يمكن الإعتماد عليه لنشاطات إنتعاش مبكرة وإستثمار مالي مستدام.[2]

وكان مجلس الأمن قد أوصى في قراراه الخاص بإنشاء لجنة بناء السلام بأن تنهي اللجنة تناولها لحالة معينة عندما يتم التوصل إلى إرساء دعائم السلام والتنمية الدائمين أو بناءا على طلب المؤسسات الوطنية فيه،وكانت "بوروندي "و"سيراليون"أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006،عقب إحالة من مجلس الأمن،تلتها "غينيا بيساو" عام 2007، وجمهورية أفريقية الوسطى عام 2008.[3]

[1] **خولة محي الدين يوسف**،المرجع السابق،ص 500.

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق ،ص 76.

[3] **خولة محي الدين يوسف**،المرجع السابق ،ص 501.

2/مكتب دعم لجنة بناء السلام:

وهو مكتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة أسس لدعم لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام للأمم المتحدة على وضع إستراتجيات بناء السلام،ويرأسه مساعد الأمين العام.

3/صندوق بناء السلام:

أنشئ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع،وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية وقد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام.[1]

رابعا:نطاق عمل بناء السلام

يتحدد نطاق عمل بناء السلام من الناحية الزمنية والموضوعية،فمن حيث الناحية الزمنية فإنه يتعامل مع مرحلة ما بعد النزاع المسلح والتي قدرها خبراء الأمم المتحدة بأول سنتين لاحقين للنزاع،أين تظهر مخلفات هذا النوع وثغراته،وكذا التحديات التي يتضمن مواجهتها،وأما من الناحية الموضوعية فيقصد هنا بالميادين الرئيسية التي ينشط فيها هذا المفهوم والتي تدور أساسا حول تحقيق العدل والأمن والتنمية الإقتصادية،بإعتبار أن بناء السلام هو مفهوم ذو طبيعة علاجية،كونه يعالج الآثار اللاحقة للنزاع التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الإستقرار في المرحلة اللاحقة من الناحية الأمنية،كبقاء مجرمي الحرب دون عقاب،المشكلات المتعلقة باللاجئين الذين شردهم النزاع وغيرها،لأن هذه الأسباب إذا بقيت متجذرة بعد النزاع ستؤدي إلى ظهوره من جديد وعليه فإن الهدف من ذلك هو تمكين الدولة من إستعادة قدرتها على إدارة شؤونها،والنهوض بأعباء الحكم والتأسيس لإطلاق العملية التنموية،أي أن بناء السلام هو عملية متعددة الأبعاد تتم بالشراكة بين المجتمع الدولي والمحلي.[2]

---

[1] **خولة محي الدين يوسف**،المرجع السابق ،ص 502.

[2] **وسيلة قنوفي**،المرجع السابق،ص 75.

الفصل الثاني :التطور العلمي والتكنولوجي من منظور القانون الدولي

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أحدثت آثارا إيجابية وسلبية على المستوى الداخلي والدولي،كما أنها أحدثت آثارا واسعة النطاق في المجتمع الدولي عامة ومن ثم في العلاقات الدولية خاصة،والقانون الدولي بإعتباره المجسد لهذه العلاقات لم ينأى يوما بجانبه عن تلك التطورات العلمية والتكنولوجية.

ولأن القانون الدولي العام كغيره من القوانين الأخرى،يتأثر بما يحيط به من عوامل مختلفة، الأمر الذي جعل القاعدة القانونية الدولية تتأثر بتلك التطورات العلمية والتكنولوجية، وبذلك فإن التطور كذلك بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام أصبح في حد ذاته سنة حتمية حتى يتسنى لهذه القواعد مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية،وإلا سوف توصف بالجمود الذي قد يتسبب في موضوعات لا تجد تشريعا لها ينظمها،مما يؤدي إلى خطورة الوضع وإلى تعقيد مصالح المجتمع الدولي مما يجعله يخوض مرحلة من التخطيط في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ،خاصة وأن أبرز هذه التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها المجتمع الدولي في القرن العشرين حدثت في مجال الأسلحة الذرية والصواريخ عابرة للقارات،مما أدى إلى بداية نقطة التحول في السياسات الدولية.

وكما أدت التطورات العلمية والتكنولوجية كذلك إلى ظهور أنواع جديدة من المشكلات التي باتت تؤرق المجتمع الدولي بأسره،ومنها مشكلة نزع السلاح ومشكلة إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومشكلة التلوث البيئي...الخ،وبذلك يمكن القول أن الحيز الذي تدور فيه القاعدة القانونية الدولية قد شهد تحولا جوهريا بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية وبذلك أصبح لزاما أن تواكب القاعدة القانونية الدولية هذا التطور.

ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسين،سوف نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم العلم والتكنولوجيا وسياسة الأمم المتحدة بشأن تسخيرهما لصالح السلم وخير البشرية،وسنستعرض في المبحث الثاني أثر التطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول :مفهوم العلم والتكنولوجيا وسياسة الأمم المتحدة بشأن تسخيرهما لصالح السلم وخير البشرية

إن إلتقاء العلم بالتكنولوجيا،كان له أثره الواضح على كافة التطورات التي حدثت في هذا العصر،وبالتالي فهو الذي أوجد الثورة العلمية والتكنولوجية والتي أصبحت الآن الشغل الشاغل في فكر وذهن الدول قاطبة،وذلك نظرا لأن الثورة العلمية والتكنولوجية قد تغلغلت في شتى مجالات الحياة الإنسانية،الإقتصادية والإجتماعية والفكرية والسياسية والقانونية..إلخ.

وإن مفهومي العلم والتكنولوجيا على مر العصور شهد جدلا واسعا عن تفرد ماهية كل مصطلح قائم بذاته،وقد أتى هذا الجدل الذي صاحبه تساؤلات من الخبراء ومن العامة نتيجة لوجود أوجه الشبه بينهما أو بمعنى أدق وجود تداخل بينهما.

ويمكن القول بأن تعريف العلم والتكنولوجيا لا ينبغي أن يؤدي بنا إلى الخلط بين مصطلح العلم والتكنولوجيا،فلكل منهما مفهومه وحدوده،إلا أنه منذ القرن العشرين ونتيجة الثورات العلمية الحديثة تم الربط بين المصطلحين ربطا وثيقا و لم يعد بالإمكان التمييز بينهما.

ومما سبق ذكره،سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين إثنين،سنتناول في المطلب الأول المعنى اللغوي للعلم والتكنولوجيا وأما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجيا لصالح السلم وخير البشرية.

المطلب الأول :المعنى اللغوي والإصطلاحي للعلم والتكنولوجيا

لعل البعض يعتقد أن مفهومي العلم والتكنولوجيا متداخلان مع بعضهما البعض إلى حد قد يخيل لهم بأنهما مصطلح واحد،ولا يوجد فرق بينهما،وهذا ما أدى البعض إلى الخلط بين ماهية العلم والتكنولوجيا وكأنهما شيء واحد.

ولكن في الحقيقة إن العلم مستقل عن التكنولوجيا ،والتكنولوجيا مستقلة عن العلم،على الرغم من أن الفقه يجمع أن هناك علاقة تبادلية وعلاقة تكاملية بينهما.

ومن هنا منهجية البحث تلزمنا بدراسة كل مصطلح على حدى من خلال هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين إثنين،سنستعرض في الفرع الأول المعنى اللغوي للعلم،في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى المعنى اللغوي للتكنولوجيا.

الفرع الأول :المعنى اللغوي للعلم والتكنولوجيا

نستخلص مما سبق في مقدمة المطلب الأول أن مفهوم العلم يختلف عن مفهوم التكنولوجيا، وبالتالي فإنه من الطبيعي جدا أن المعنى اللغوي للعلم يختلف عن المعنى اللغوي للتكنولوجيا وعلى هذا الأساس فإن دراسة هذا الفرع تتطلب تقسيمه إلى فقرتين أساسيتين،إذ نتطرق في الفقرة الأولى إلى تحديد المعنى اللغوي للعلم،في حين نستعرض في الفقرة الثانية المعنى اللغوي للتكنولوجيا.

أولا :المعنى اللغوي للعلم:

كلمة علم (science) تعني في اللغة العربية:اليقين والمعرفة،يقال علم الأمر يعلمه إذا تيقن،وقد يأتي العلم بمعنى المعرفة فقد يطلق على كل واحد منهما على الآخر،والعلم نقيض الجهل[1].

ونجد كذلك كلمة علم تعني إدراك الشيء ما هو عليه[2].

---

[1] **محمد سعيد الرملاوي** ،موقف الشريعة من إستخدام التكنولوجيا النووية و الكيمائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية،مع بيان ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2009،ص 28.

[2] **عبد الملك علي محسن**،المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط1،سنة 2018،ص 26.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على العلم والأخذ بكل أسباب التقدم وكل ما يحقق النفع للبشرية في شؤون حياتهم،فقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى:(**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**)[1]،وقوله تعالى:(**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**)[2]،وقوله تعالى أيضا:(**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**)[3].وقوله أيضا :(**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**)[4]وقوله تعالى: (... **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**)[5]وقوله تعالى:(...**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**)[6].

وجاء في السنة النبوية الشريفة،قول النبي صلى الله عليه وسلم:"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"وهذا الحديث دليل على فريضة العلم والبحث العلمي.

ويقول المناوي:تناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الأدلة على عملها وكل لكل معارض،وبعض لبعض مناقض،وأجود ما قيل قول القاضي:"ما لا مندوحة عن تعلمه".

ويفهم من ذلك أن كل مالا غنى عنه عن البشرية،ويحقق لهم الأمن في حياتهم فتعلمه فرض.

---

[1] القرآن الكريم،سورة طه،الآية **114**.

[2] القرآن الكريم،سورة سبأ،الآية **6**.

[3] القرآن الكريم،سورة الجمعة،الآية **2**.

[4] القرآن الكريم،سورة الزمر،الآية **9**.

[5] القرآن الكريم،سورة فاطر،الآية **28**.

[6] القرآن الكريم،سورة المجادلة،الآية **11**.

وقد جاء معنى العلم في الحديث السابق على المعنى العام،فبذلك يشمل علوم الشرع،وعلوم الدنيا والتي منها علوم الزراعة،وعلوم الصناعة وعلوم السياسة وعلوم الطب والكمياء والتكنولوجيا والحساب والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم التي ترتبط بها مصالح الناس.[1]

والنبي صلى الله عليه وسلم،يقول أنتم أعلم بأمر دنياكم،فالحديث فيه دعوة إلى البحث والتطور دون تقيد بزمان أو مكان،دون تقيد بعلم دون غيره،حيث أثبت النبي صلى الله عليه وسلم صفة العلم لأمور الدنيا التي تخضع للتجارب والتطبيقات،فلم يقتصر ذلك على العلم الشرعي فقط،بل يدخل فيه العلم التجريبي والمرجع في ذلك إلى ما يحتاجه الناس في دنياهم فهو أعلم به.

وجاء في كتب الفقهاء ما يفيد أن تعلم العلوم التي لا يستغني الناس عنها في أمور دنياهم هو من فروض الكفاية،ولا شك أن العلوم النووية والكيميائية والبيولوجية هي من الأمور التي لا يستغني الناس عنها في عصرنا الحاضر.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين" وأما فرض الكفاية من العلم،فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا.

وعليه فإن الإعداد العلمي،يعد من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع لحفظ أمنه القومي،فإن الإنسان لا يستطيع أن يتعامل مع الأدلة إلا إذا كان عالما بها مدركا لتركيباتها،ومن هنا كان من الفروض الكفائية على المسلمين أن يتعلموا كل ما يحتاجون إليه من الأمور الدنيوية التي تنهض بمستواهم.[2]

[1] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع السابق ،ص 30.

[2] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع نفسه،ص 31.

ثانيا : المعنى اللغوي للتكنولوجيا

في لغتنا العربية المعاصرة تقابل كلمة التكنولوجيا كلمة التقنية أو التقانة،فالفعل أتقن بمعنى أحكم والتقن الرجل الحادق[1]،وفي التنـــزيل العزيز قوله تعالى:(... **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ...)[2]

والتكنولوجيا كلمة مركبة ذات أصل يوناني،تنجم عن إتحاد كلمة « tech » التي ترجع إلى فعل قديم جدا ويعني الفن أو الإتقان أو التصنيع و « loges » والتي تعني الدراسة العلمية للفنون،وقد أصبحت تدل تلقائيا على كيفية الإنتاج أو وسيلته،وتعني كذلك الدراسة الرشيدة للفنون.[3]

وهناك من يرجع مصدر كلمة التكنولوجيا إلى المفردة اليونانية « techno–logia » والتي تعني في المقطع الأول منها « technikos »أي مجموعة الأساليب والفنون الإنسانية وأما المقطع الثاني فيعني في اللغة اليونانية « Logos » أي الكلام أو المنطق أو الحوار وفي مقام آخر ينظر إلى المقطع « technikos » على أنه مرادف للفعل "يصنع"وبالتالي فإنه يشير إلى الصنعة،وكذلك ينظر إلى المقطع « logos » على أنه العلم أو الدراسة.

وبهذا فإن كلمة التكنولوجيا تعني في أصلها اللغوي الحوار أو المنطق أو الدراسة التي تثور حول الأساليب والمصنوعات التي يستخدمها الفرد أو المجموعة في تسيير حياتها.[4]

---

[1] **وفاء فلحوط**،نقل الثقانة في القانون الدولي،الموسوعة القانونية المتخصصة،المجلد السابع،ص 487 على الموقع الإلكتروني: arab-ency-com.sy/Law/détail/165013 تاريخ الزيارة 2019/08/20 على الساعة 14:30

[2] **القرآن الكريم،سورة النمل،الآية 88**.

[3] **وفاء فلحوط**،المرجع السابق ،ص 487.

[4] **عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد**،الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى،سنة 2018،ص 16-17.

وأما باللغة الفرنسية فإن كلمة « technologie » فتعنن الدراسة الفعلية للفنون وخاصة الصناعية منها،أو الدراسة الرشيدة للتقنيات أو علم أساليب الصناعة.

وفي اللغة الإنجليزية « technology » تعني العلوم التطبيقية،في حين يعني « technique » الأسلوب الفني أو البراعة الفنية.[1]

وفي بعض المصادر يقال أن أول ظهور لمصطلح التكنولوجيا (technology) كان في ألمانيا عام 1770 م،وهو مركب من مقطعين « techno » وتعني في اللغة اليونانية "الفن"أو "صناعة يدوية"و « logy » تعني علم أو نظرية وينتج عن تركيب المقطعين معنى علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي.

والتكنولوجيا ليس لديها مقابل أصيل في اللغة العربية،بل عربت بنسخ لفظها حرفيا، تكنولوجيا Technology .[2]

وبذلك يمكن القول أن كلمة التكنولوجيا في اللغة العربية ليس لها جذر عربي ترد إليه ليمكن البحث عنها في جميع المعاجم العربية على إختلاف مسمياتها،ولكن يمكن أن تلقى في التوجه إلى الجذر الثلاثي "تقن"،ومن تم تعريف التكنولوجيا على أنها "تقنية"أو "تقانة"وهي تعني فن تطبيق العلم.[3]

وثمة من يرى أن هذا التعريف صحيح،ويذهب آخرون إلى أن التكنولوجيا تنصرف إلى التطورات والإبتكارات الكبرى،في حين تنصرف التقنية إلى الإبتكارات الأقل أهمية،مثيرين بذلك على حد قول الأستاذ"إيمانوئيل"فوضى لغوية غربية،ذلك أن المصطلحين السابقين يلتقيان فعلا إلا

[1] **وفاء فلحوط**،المرجع السابق ،ص 487.

[2] **فضيل دليو**،التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال،المفهوم-الإستعمالات،الآفاق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن، الطبعة الأولى،سنة 2010،ص 20.

[3] **وفاء ملحوظ**،المرجع السابق ،ص 488.

أنهما لا يشيران إلى المفهوم نفسه،فالتكنولوجيا تشير المجموعة من المعارف،أما التقنية فتشير إلى مجموعة من الأساليب وبمعنى أوضح فإن العناصر المكونة للتكنولوجيا تشمل على الجانب المادي "كالمعدات" والجانب الإستخدامي "طريقة العمل" والجانب العلمي "المعرفة" والجانب الإبتكاري "القدرة على الإبداع والمهارة.[1]

الفرع الثاني :المعنى الإصطلاحي للعلم والتكنولوجيا

لقد رأينا في ما سبق من خلال دراستنا للمعنى اللغوي للعلم والتكنولوجيا أن المعنى اللغوي للعلم يختلف تماما عن المعنى اللغوي للتكنولوجيا وتبعا لذلك فإنه من المسلم به كذلك إختلاف معنى مصطلح العلم ومصطلح التكنولوجيا من الناحية الإصطلاحية وعلى ضوء ذلك فإن ضرورة البحث تلزمنا التطرق إلى المعنى الإصطلاحي للعلم ثم المعنى الإصطلاحي للتكنولوجيا وذلك على النحو التالي:

أولا :المعنى الإصطلاحي للعلم

تستخدم كلمة علم للدلالة على مجموع المعارف المؤيدة بالأدلة الحسية وجملة القوانين التي إكتشفت لتعليل حوادث الطبيعة،وقد تستخدم لدلالة على مجموعة من المعارف لها خصائص معينة كمجموعة الفيزياء والكمياء أو البيولوجيا.

والعلم في الإصطلاح هو جملة الحقائق والوقائع والنظريات،ومناهج البحث التي تزخر بها المؤلفات العلمية.

ويسعى العلم إلى ملاحظة الظواهر والأحداث وتفسيرها وفهم مسبباتها ومكوناتها من أجل التنبؤ بما سيحدث ثم التحكم في هذه الظواهر والإستفادة منها،أي أن العلم مجموعة من المعارف

[1] **وفاء ملحوظ**،المرجع السابق،ص 488-489.

المتكاملة والمبادئ العامة المتعلقة بحقيقة ظاهرة معينة،ويقوم العلم على أساس الملاحظة والتجربة،كما يمهد العلم إلى العمل ويساعد الإنسان على تأمين حاجاته بصورة أفضل.[1]

فالعلم هو اليقين وهو شروع الجنس البشري في محاولة لإكتشاف سلسلة العمليات والسيطرة عليها عن طريق الدراسة الموضوعية للظواهر الملحوظة وجميع المعارف الناتجة عن ذلك بشكل منهجي،فيتيح ذلك فرصة لفهم الظواهر التي تحدث في الطبيعة والمجتمع وإستخدمها لصالحه.

وينظر الباحثون إلى العلم كل من زاويته،فيعرفه "هيرتز" بأنه:"إستعمال التفكير البشري بأسلوب منظم لمعالجة المشكلات التي لا تتوفر فيها حلول"أما "أيتلووي" فيشير إلى أنه:"أسلوب للدراسة يمكن عن طريقه التوصل إلى حل مشكلة محددة وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد التي يمكن التحقق منها،والتي تتعلق بمشكلة محددة"[2].

ويقول "جونيو"في كتابه العلاقات الإنسانية في الإدارة الحديثة أن:"العلم هو دراسة أو إختبار للكشف عن حقائق جديدة أو لتنقيح أو لإعادة النظر في نتائج مسلم بها"وتشير" ثريا عبد الفتاح ملحس"في كتابها منهج البحوث العلمية أن:"العلم هو عبارة عن محاولة لإكتشاف المعرفة،وفحصها وتحقيقها بتقص دقيق،ونقد عميق ثم عرضها عرضا كاملا بذكاء وإدراك لتسير في ركب الحضارة العالمية وتسهم فيه إسهاما حيا شاملا"[3].

وعرفه الحكماء بأنه:"حصول صورة الشيء في العقل وهو الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع،وهو إدراك الشيء على ما هو به".

---

[1] **عبد الملك علي محسن**، المرجع السابق ،ص 26.

[2] **خالد المعيني**،الحافات الجديدة، التكنولوجيا وأثرها على القوة في العلاقات الدولية،دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،سوريا،دون ذكر الطبعة والسنة،ص 23.

[3] **خالد المعيني**،المرجع نفسه،ص 24.

وكما يعرف العلم بأنه:"نسق المعارف العلمية المتراكمة أو هو مجموعة المبادئ التي تشرح بعض الظواهر والعلاقات القائمة بينها".[1]

ويعرف "جوزيف شومبيتر"العلم في كتابه تاريخ التحليل الإقتصادي على أنه:"نوع من المعرفة والذي يشكل موضوعا لجهود واعية تسعى لتطويره أو ذلك الحقل من المعرفة والذي يعمل فيه باحثون أو علماء أو أكاديميين ممن يهتمون بتطوير الرصيد المتاح من الوقائع والمناهج ويكسبون من خلال ذلك السيطرة على كليهما"[2].

وقد عرف الدكتور "مصطفى سلامة حسين"العلم في كتابه التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام على أنه:"ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إثراء معرفة الإنسان بالطبيعة من حوله وتطويعها لأغراض المعيشة،ثم يعرج في مكان آخر ويقول:"أن العلم كان عبر التاريخ الإنساني ولا يزال أحد المحركات الأساسية لحركة المجتمع وأن البحث العلمي له أهمية في كافة المجالات".

وأشار الدكتور محمد كامل محمود في كتابه العلم والتكنولوجيا في عالم متغير أن:"العلم هو ذلك المنهج العلمي الذي يعتمد على التفاعل المتبادل بين الفكر الإبداعي والملاحظة والتجربة ومحاولة ربطها معا وإستبعاد أي إفتراضات أو أفكار مسبقة لا تتفق مع الحقائق المادية التي نلمسها بحواسنا".[3]

---

[1] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع السابق ،ص 28.

[2] **عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد**،المرجع السابق ،ص 18-19.

[3] **مصطفى سلامة حسين**،التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي و القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة والسنة،ص 4-5.

وتعرفه اليونسكو بأنه:"أي نشاط بحثي موجه نحو زيادة المعرفة العلمية أو إكتشاف حقول جديدة بدون الإهتمام بأي هدف تطبيقي محدد"[1].

وفي هذا الشأن يقول الدكتور أحمد فؤاد باشا"فالعلم الآن مسألة أمن قومي لأمتنا الإسلامية،وأتصور أن البداية الصحيحة أن يجتمع قادة الأمة العربية والإسلامية لمناقشة التفوق العلمي،لأننا نعطل فريضة واجبة وهي تحصيل العلم الذي فيه الآمان الشامل سياسيا وإقتصاديا وعلميا وثقافيا وعسكريا"وبذلك فإن الإعداد العلمي يعد من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع لحفظ أمنه القومي،وأن كل الدول التي أحرزت شوطا كبيرا في التقدم إنطلقت من بوابة العلم،بل إن الدول المتقدمة تضع الإعداد العلمي في أولوية برامجها وسياساتها.[2]

ثانيا:المعنى الإصطلاحي للتكنولوجيا

الواقع أن مصطلح التكنولوجيا- « la technologie » هو مصطلح حديث النشأة لم يظهر إلا في السبعينات وفي نفس الوقت يتسم بالغموض وعدم الدقة وقد إنتشر في الدول النامية بل وأصبح محلا لإهتمامات حكوماتها على المستوى الدولي لا سيما بعد أن بات مؤكدا لدى الدول المتقدمة أن التكنولوجيا هي مصدر قوتها الإقتصادية والعسكرية.[3]

وإن مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين وإختلفوا في نظرتهم له بسبب إختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها،ولكن من الأمور المتفق عليها أن ماهية التكنولوجيا قديمة قدم المخترعات البشرية نفسها،حيث كانت تعتبر وسيلة من الوسائل التي إكتشفها الإنسان عند تطويعه البدائي للطبيعة،وبعدها أصبحت أداة يستعملها لخدمته

[1] **خالد المعيني**،المرجع السابق ،ص 24.

[2] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع السابق ،ص 43-44.

[3] **جلال أحمد خليل**،النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية،منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى،سنة 1983،ص 19.

ومساعدته لقضاء حاجياته المتنامية،ثم تطور إستعمالها وعم إلى درجة أصبحت مهمة جدا في حياته العامة والخاصة،مما جعل بعض المفكرين يعتقدون بأنها المسؤولة عن معظم التغيرات التي تحدث داخل المجتمع المعاصر.[1]

ويعتبر إصطلاح " التكنولوجيا " من الإصطلاحات المطاطة التي لحقها في الآونة الأخيرة الكثير من التأويل،وإكتنفها الغموض والإلتباس،وذلك يرجع إلى التغير السريع الذي يواكب تطور الأشياء نفسها.[2]

ولقد تطورت معاني مفهوم التكنولوجيا بتطور حاجيات الإنسان المجتمعية،وممارساته اليومية المتخصصة والمتنوعة،ولهذا تعددت تعريفات الباحثين والمفكرين لها.

ففي قاموس السياسة الدولية،جاء تعريف التكنولوجيا على أنها:"تطبيق المعرفة العلمية والمهارات الإنسانية لحل المشكلات في حقل الفنون العلمية أو الصناعية ويعتمد المستوى التكنولوجي بصورة رئيسية على البحث والتطوير Research & developing بمعنى إكتساب معرفة جديدة وتطبيقاتها في الإبتكار.

أما في الموسوعة البريطانية،فهناك تعريف شامل للتكنولوجيا يفيد بأنها:"تعني وتتضمن تطبيقات المعرفة في العلوم الطبيعية وبالمقابل لها تأثير في تطور تلك المعرفة ولها دور أساسي بالنسبة للإتصال الإنساني وحياة الإنسان اليومية،ولها تأثير بنيوي في الحياة الثقافية والإجتماعية والسياسية

[1] **فضيل دليو**،المرجع السابق ،ص 19.

[2] **عبد الغني محمود** ،الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،سنة 1991،ص 5.

والقانونية والتعليمية للإنسان،وفقا كل ذلك يمكن أن نعد التكنولوجيا بمثابة بعد رئيسي في تاريخ النوع الإنساني"[1]

ومن تعريفاتها أيضا ما أورده"محمد عاطف غيت"الذي جعلها تشمل المعرفة المنظمة التي تتصل بالمبادئ العلمية والإكتشافات فضلا عن العمليات الصناعية ومصادر القوة وطرق النقل والإتصال الملائمة لإنتاج السلع والخدمات".

ويرى "عبد العليم الفرجاني" أن التكنولوجيا هي "العلم الذي يهتم بتحسين الأداء والممارسة والصياغة أثناء التطبيق العملي"وترى "غالبرت"أنها:"التطبيق النظامي للمعرفة العلمية أو أية معرفة أخرى لأجل تحقيق مهام علمية"وأما "هولت" يرى أنها:"دراسة لكيفية وضع المعرفة العلمية في الإستخدام العملي لتوفير ما هو ضروري لمعيشة الإنسان ورفاهيته"

ويرى "أحمد حامد منصور"التكنولوجيا لأنها :"علم تطبيق المعرفة في الأغراض العلمية بطريقة منظمة".

وحديثا عرفها "محمود علم الدين "على أنها:"تطبيق المعرفة العلمية لتصميم،إنتاج وإستخدام منتجات وخدمات توسع مقدرة الإنسان على تطوير البيئة الطبيعية الإنسانية والتحكم فيها"[2].

أما من ناحية التعريف القانوني للتكنولوجيا فقد أجمع الفقه أنه ليس هناك تعريف محدد لمفهوم التكنولوجيا من الناحية القانونية،ولم يتم الإتفاق على تعريف موحد لمصطلح التكنولوجيا حتى وصل الأمر بأحد الفقهاء إلى أن ينكر على التكنولوجيا أي تصور قانوني.

ويعرف فريق في الفقه المصري التكنولوجيا من الناحية القانونية بأنها:"مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو إختراع ويطلق عليها في الإصطلاح حق المعرفة"ويعرف رأي

[1] **خالد المعيني**،المرجع السابق ،ص 18.

[2] **فضيل دليو**،المرجع السابق ،ص 20-21.

ثاني التكنولوجيا من الناحية القانونية بأنها:"مال منقول معنوي له قيمة إقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية خاصة وهو مرادف لما يسمى بحق المعرفة"[1].

وقد عرف الدكتور مصطفى سلامة حسن في كتابه التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام،التكنولوجيا على أنها:"مجموعة المعارف والأساليب التي تؤدي إلى تحويل المعلومات العلمية إلى عمليات إنتاجية للسلع والخدمات"[2].

ويعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة « CNUCED »التكنولوجيا على أنها:"كل ما يمكن أن يكون محلا لبيع أو شراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص:

-براءات الإختراع والعلامات التجارية.

-المعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقا للقوانين التي تنظم براءات الإختراع والعلامات التجارية.

-المهارات والخبرات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين.

-ثم أخيرا المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات.[3]

وقد برزت في الأدب العلمي الحديث مجموعة من التعاريف التي تدور حول مفهوم التكنولوجيا،صدر بعضها عن منظمات كمنظمة اليونسكو،والمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية،كما صدر بعضها عن الموسوعات الأكاديمية،وعلى سبيل المثال نشير هنا إلى بعض تلك التعاريف التي عرفت التكنولوجيا على أنها:

---

[1] **إمحمد محمد المعلول**،القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق جامعة المنصورة،سنة 2014-ص 15.

[2] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق ،ص 5-6.

[3] **جلال أحمد خليل**،المرجع السابق ،ص 20.

-التطبيق العملي للإكتشافات العلمية والإختراعات المختلفة التي يتمخض عنها البحث العلمي.

-الجهد المنظم والحس المتجه نحو تطبيق الإكتشافات العلمية مولدة تقنيات جديدة.

-تقنية الإستخدام التطبيقي للعلاقات والقوانين والخصائص الجوهرية للمواد وتركيباتها للوصول إلى تشكيلة مادية جديدة قادرة على أداء مهمة معروفة الأبعاد والخصائص مسبقا.[1]

ومما سبق ذكره يمكن القول أن التكنولوجيا هي تطبيق المعرفة العلمية في تطوير أساليب أداء عمليات الإنتاج والخدمات،زيادة لقدرتها الإنتاجية وتحسينا لأداء الخدمة،وهذا يقتضي التطوير المستمر لها حتى يمكن أن نجني منها الثمرة المرجوة ألا وهي التعجيل بمعدلات التنمية.[2]

المطلب الثاني :سياسة الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لصالح السلم وخير البشرية

صحيح أن مفهوم العلم يختلف عن مفهوم التكنولوجيا ولكن لا أحد ينكر أن هناك علاقة تكاملية بينهم،وأن هذه العلاقة أدت إلى تفجير ما يسمى بالثورة العلمية والتكنولوجية،والتي حدثت نتيجة إلتقاء العلم والتكنولوجيا والترابط بينهما.

وقد أحدثت الثورة العلمية والتكنولوجية منجزات خارقة في شتى مجالات الحياة،ولا يخفى على الجميع أن منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية أحدثت جدلا واسعا بشأن إستخداماتها لما لديها من إستخدمات مدنية وعسكرية على حد سواء،وهذا ما أدى إلى تهويل المجتمع الدولي بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة،ولهذا نادت هذه الأخيرة بضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لأغراض السلمية،ومن هذا المنطلق سوف تتم دراستنا لهذا المطلب من خلال

[1] **خالد المعيني**،المرجع السابق ،ص 18-19.

[2] **جلال أحمد خليل**،المرجع السابق ،ص 22.

التطرق أولا إلى تحديد ماهية العلاقة بين العلم والتكنولوجيا وذلك لما لهذه العلاقة من أهمية في تفجير الثورة العلمية والتكنولوجية وهذا في فرع أول،ثم نتطرق إلى دراسة الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا في فرع ثان.

الفرع الأول :ماهية علاقة العلم بالتكنولوجيا

يمكن القول من خلال التعريفات السابقة لكل من مصطلح العلم و مصطلح التكنولوجيا أن مدلول إصطلاح التكنولوجيا يختلف عن مدلول إصطلاح العلم،وإن كل منهما نتاجا للفكر والبحث والتجربة فالعلم يبحث عن حقيقة الأشياء وقد يؤدي إلى الإختراع،إلا أن هذا الإختراع لا قيمة له ما لم تكن هناك دراية بكيفية إستخدامه وإستغلاله،ومن هنا يأتي دور التكنولوجيا في بيان كيفية التطبيق العملي لما جاء به العلم من نظريات وإختراعات وإبتكار أفضل الوسائل لهذا التطبيق أنسبها،لذلك يطلق على التكنولوجيا في الإصطلاح الدارج « Know how » إختصارا لعبارة « the know how to do it » ،ومن ذلك يفهم أن التكنولوجيا هي مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو إختراع،فلا تعتبر هي مرادفة للعلم وإنما هي معرفة كيفية تطبيق العلم.[1]

ولكن السؤال المهم الذي يتبادر إلى ذهننا من خلال ما سبق ذكره هو ما علاقة العلم بالتكنولوجيا؟

والإجابة على هذا السؤال تكون من خلال النقاط التالية كالأتي:

-العلم هو معرفة (لماذا)-(know-why) أما التكنولوجيا فهي معرفة (كيف)-(know-how)

[1] **عبد الغني محمود**،المرجع السابق،ص 5.

-العلم يأتي بالنظريات والقوانين العامة،ثم تأتي التكنولوجيا لتحولها إلى أساليب وتطبيقات خاصة في مختلف الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية.

-العلم يقوم على البحوث المبتكرة،أما التكنولوجيا فتحول خلاصتها إلى إبتكارات علمية في ميادين الحياة المختلفة.[1]

-العلم يفتح ويكشف الآفاق النظرية للمعرفة البحتة،في حين التكنولوجيا تختار الآفاق التي توفرها تركيبة المجتمع والظروف الموضوعية المحيطة بالحوافز الضرورية والقدرة المادية على تحويلها إلى إنجازات وتطبيقات علمية على شكل أساليب وطرق مبتكرة وسلع وخدمات.

-العلم يمتلك صفة العمومية،أما الخصوصية فهي صفة التكنولوجيا،فالعلم هو نتاج فكري،أما التكنولوجيا فهي نتاج عملي تولده البنى العلمية للمساهمة في حل المشاكل التي يواجهها المجتمع في لحظة معينة.[2]

وقد تحدث الدكتور "صلاح الدين عامر"في كتابه مقدمة لدراسة القانون الدولي العام عن العلاقة بين العلم والتكنولوجيا إذ قال: " أن العلم هو البحث عن حقيقة الأشياء وإستظهار عناصرها وخصائصها ويؤدي ذلك إلى الإختراع أما التكنولوجيا فهي التطبيق العملي لثمرات العلم وإبتكار أفضل الطرق لإستعمالها،فإكتشاف الذرة مثلا كان نتيجة بحوث علمية أما التوصل إلى إستخدامها في تسيير السفن فهو تطبيق تكنولوجي،وإكتشاف البنسلين كان ثمرة تفكير وتجارب علمية،أما معرفة كيفية تحضيره فهو من التكنولوجيا،وإكتشاف الإلكترونات علم أما إستخدامها في نقل الصوت والصورة فهو تكنولوجيا ،فالتكنولوجيا والحال كذلك هي مجموعة

[1] **عمار محمود وثائر محمود رشيد**،المرجع السابق ،ص 19.

[2] **عمار محمود وثائر محمود رشيد**،المرجع نفسه،ص 20.

معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو إختراع،أي أنها الجانب التطبيقي للعلم ويطلق عليها حق المعرفة « know how » وهنا تظهر العلاقة بين العلم والتكنولوجيا ".[1]

وقد تحدثت أيضا الدكتور "مصطفى سلامة حسين" عن العلاقة بين العلم والتكنولوجيا في كتابه التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام قائلا في ذلك أن "التكنولوجيا هي توأم العلم وهي الجانب التطبيقي له، وتتصل به إتصالا شديدا،وتستفيد التكنولوجيا من العلم،كما أنها بدورها قد منحت أمام العلم آفاقا جديدة."[2]

ويقول أيضا الدكتور "أنطونيوس كرم" في كتابه العرب وتحديات التكنولوجيا واصفا العلاقة بين العلم والتكنولوجيا بالقول :"أن العلم يشبه القائد العسكري والتكنولوجيا هي أشبه بالجنود في ساحة القتال".

وعلى ضوء ما سبق ذكره نستخلص أن علاقة العلم بالتكنولوجيا هي علاقة جدلية حيث إن الفصل بينهما من الناحية الواقعية غير ممكن،فهما يسيران جنبا إلى جنب وتوثقت خطوط التشابك بينهما مع تقدم كل مرحلة من مراحل التطور البشري.[3]

ويستنتج من هذه العلاقة القائمة بين العلم والتكنولوجيا أن العلم هو نتاج النشاط الحي للعقل الفردي والجماعي الهادف إلى تطوير معرفة نظرية بالمجتمع الإنساني وبيئته الطبيعية للوصول إلى صياغة فرضيات وقوانين عامة والتكنولوجيا من مهمتها تحويل ذلك إلى ممارسات وتطبيقات خاصة في مختلف النشاطات الإقتصادية والعسكرية والسياسية.[4]

---

[1] **صلاح الدين عامر**،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،دون ذكر الطبعة،سنة 2007،ص 48.

[2] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق ،ص 6.

[3] **خالد المعيني**،المرجع السابق ،ص 25.

[4] **خالد المعيني**،المرجع نفسه،ص 25-26.

وعلى هذا الأساس فإن ترابط كل من العلم والتكنولوجيا يجعلهم يقومان بدور بناء في تنفيذ تصور للرقي الإجتماعي والإقتصادي وتحقيق الأمن القومي والإسهام في وضع تصور عملي للمستقبل.[1]

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المجتمعات المتقدمة في عالمنا المعاصر تتميز بما يمكن أن نسميه بعلمية التكنولوجيا وتقنية العلم،فعلمية التكنولوجيا تشير إلى أن التطور التكنولوجي أصبح يعتمد على الإستيعاب للعلوم الطبيعية أما تقنية العلم فتعني أن البحث العلمي أصبح يعتمد هو الآخر على أدوات وأجهزة بالغة التعقيد وتحتاج إلى تطور تقني هائل،الأمر الذي يؤكد على أن التطور التكنولوجي يرتبط إرتباطا كبيرا بالتطور العلمي ويدفع أحدهما إتجاه الآخر وعلى أساس ذلك يتضح بمقدار العلاقة والإرتباط العضوي بين العلم والتكنولوجيا ودور هذه العلاقة في تكوين مفهوم التطور العلمي والتكنولوجي.[2]

وبناءا على ما سبق ذكره،أصبح العلم والتكنولوجيا يحتل مركز الصدارة بين المواضيع التي تواجه المجتمع في العقدين الأخيرين من القرن العشرين،فسباق التسلح،وأزمة الطاقة،ومشاكل توفير الغذاء،والحماية والموارد لسكان العالم،كلها مواضيع ذات أبعاد علمية وتكنولوجية،لذلك لا عجب أن يحتل العلم والتكنولوجيا مثل هذه المكانة الهامة في آمال ومخاوف الكثير من الناس.[3]

وأمام هذا الإرتباط الوثيق ما بين العلم والتكنولوجيا أصبح في عصرنا الحالي أن درجة تطور وتقدم أي بلد تقاس بصورة رئيسية بدرجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي تملكه الدولة في كل الميادين،وبهذا فإنه لا يمكن الفصل بين العلم والتكنولوجيا،وقد حققت الثورة الصناعية لأول مرة في تاريخ البشرية علاقة إرتباط بين التقدم العلمي والتكنولوجي بحيث أصبح الإكتشاف العلمي

[1] **عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد**،المرجع السابق ،ص 19.

[2] **عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد**،المرجع نفسه،ص 20.

[3] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق ،ص 6.

شرطا أوليا للإختراعات والإبتكارات التكنولوجية،مما أدى بعد ذلك إلى حدوث ما يسمى بالثورة العلمية والتكنولوجية،وذلك نتيجة الإنفجار في العلم والتكنولوجيا وفي زيادة ترابط العلاقة بينها خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.[1]

ولقد أفضت هذه الثورة العلمية والتكنولوجية إلى تكوين نظام شامل ممتلئ بالنشاط،سمته الأساسية هي التقدم العلمي والتكنولوجيا والذي أصبح قوة إنتاجية مباشرة،بل أصبح محورا يدور حول الصراع والتنافس العالمي و خاصة في الأنشطة ذات الأهمية الإستراتيجية والسياسية.

وهنا جاء الإنعطاف الجوهري في قيام الصلة بين العلم والتكنولوجي،فأدى تسارع التقدم العلمي وتعميق البحوث العلمية إلى تراكم المعرفة العلمية وتحقيق قفزات تتجلى في عدة مظاهر أهمها:

-الطاقة النووية والأقمار الصناعية والصواريخ الموجهة.

-إختراع الحاسوب وما تبعه من ثورة في المعلومات.

-إنتشار الصناعات الإلكترونية.

-تقدم البحوث البايولوجية وما لها من تطبيقات هامة على صعيد الإنثروبولوجيا وعلم الأجنة..إلخ.[2]

وأمام هذه التطورات العلمية والتكنولوجية وجد المجتمع الدولي نفسه أمام مفترق الطرق بحيث أن منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها إستخدامات سلمية وغير سلمية ومعنى ذلك أن منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية يمكن أن لها تطبيقات مدنية وعسكرية على

[1] **خالد المعيني**،المرجع السابق ،ص 32.

[2] **خالد المعيني**،المرجع نفسه،ص 33-35.

حد سواء،فقد تستخدم هذه المنجزات في حل الكثير من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والدفع قدما بالتنمية مما يساعد على الإرتقاء بالإنسان وزيادة رفاهيته [1]،وإما أن توجه هذه المنجزات إلى التخريب والتدمير وذلك بتوجيهها إلى المجالات العسكرية،وبالتالي إلى الحروب وما يترتب عليها من نتائج رهيبة وذلك فيما لو إستخدمت مثلا أسلحة الدمار الشامل والتي تعد كأحد منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية في حرب قادمة ولذلك عبرت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في المجالات العسكرية ولذلك نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وتسخيرها لصالح السلم وخير البشرية.[2]

الفرع الثاني :الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية

لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني،وأن التطورات العلمية والتكنولوجية،تتيح بإستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم،يمكن أن تولد في عدد من الحالات مشاكل إجتماعية،وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،وقد ساورها القلق حيث أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح،وقمع حركات التحرر الوطني،وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية،كما أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق المدنية،السياسية للفرد أو للجماعة أو للكرامة البشرية،وإزاء هذا القلق باتت الحاجة الملحة إلى الإستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار المترتبة حاليا أو التي يمكن أن تترتب

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق ،ص 48.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع نفسه،ص 49.

في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية، ومع إعترافها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الإجتماعي والإقتصادي للبلدان النامية [1]،ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الإقتصادي للبلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير،وضرورة إحترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامة الشخص البشري في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،ورغبة منها في تعزيز تحقيق المبادئ التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي،وميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية،ومن أجل ذلك تعلن الجمعية العامة عدة توصيات بشأن إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية نذكر ما يلي:

-على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان إستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين،والحرية والإستقلال وكذلك لغرض الإنماء الإقتصادي والإجتماعي للشعوب،وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

-على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع إستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة،للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان و الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع.[2]

---

[1] **الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية** ،إعتمد ونشر على الملأ بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304(د-30)**المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975،على الموقع الإلكتروني:
« hrlibrary.umn.edu/arab/b071.html » تاريخ الزيارة 2019/09/02 على الساعة 23:30.

[2] **الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية**،المرجع السابق،على الموقع السابق.

-على جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض إنتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية أو التدخل في شؤونها الداخلية أو شن الحروب العدوانية أو قمع حركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، فهذه الأعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب،بل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.

-على جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل الحقوق الإجتماعية والإقتصادية لشعوب تلك البلدان.

-على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات،إجتماعيا وماديا،من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء إستخدام التطورات العلمية و التكنولوجية،بما في ذلك إساءة إستعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة،ولاسيما فيما يتعلق بإحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

-على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة،بما في ذلك التدابير التشريعية،لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الإعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.

-على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة،بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلاقي إستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري.

-على جميع الدول أن تتخذ كلما إقتضى الأمر،إجراءات تستهدف كفالة الإمتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء العلمية و التكنولوجية.[1]

[1] **الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية**المرجع السابق،على الموقع السابق.

المبحث الثاني:أثر التطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي

لقد بات التقدم العلمي والتكنولوجي سمة من سمات العصر،وتطلعت الدول قاطبة إلى جني ثمار تلك الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يعيشها عالم اليوم،وقد طبع هذا التقدم آثاره على كافة الميادين والمجالات،وبدا المجتمع الدولي مسرحا تتضح عليه منجزات تلك الثورة العلمية والتكنولوجية،في كافة أشكالها وصورها،بإيجابياتها وسلبياتها،وقد كان لتلك الثورة تأثيرها الهائل على العلاقات الدولية بصفة عامة وعلى القانون الدولي بصفة خاصة.

فلقد أثرت التطورات العلمية والتكنولوجية في الأسس والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي،حيث لم تعد هذه الأسس والمبادئ على حالها،كما كانت في ظل القانون الدولي التقليدي، ولأن القاعدة القانونية الدولية تشكل جزءا من القانون الدولي فإن ما يسري على هذا القانون، يسري عليها،ولذلك كانت التطورات العلمية والتكنولوجية ذات تأثير على القاعدة القانونية الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أدت إلى إنعكاسات بعيدة المدى على القانون الدولي وقاعدته القانونية،لأنها تثير تساؤلات وربما إشكاليات بالغة الأهمية،تتعلق بمدى صلاحية القاعدة القانونية الدولية وكذلك صلاحية الأسس والمبادئ التقليدية التي قام عليها القانون الدولي في معالجة القضايا والطرحا ت الجديدة التي جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية.

وعلى ضوء ذلك كان لا بد للقاعدة القانونية الدولية أن تستجيب لهذه التطورات وإلا ستكون هناك فجوة بين القاعدة القانونية الدولية والسلوك الفعلي للدول وبالتالي ستواجه الدول حالات لا تستطيع تجريمها وفي نفس الوقت تمثل مصدر تهديد للجماعة الدولية.

والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية كان لها تأثير واضح على قواعد القانون الدولي،بحيث أسهمت هذه التطورات في إحداث كثير من المظاهر الإيجابية في نطاق القانون الدولي حيث إتسع نطاقه ليشمل كافة صور النشاط الإنساني في جميع المجالات،مما أدى إلى نشوء قواعد قانونية دولية جديدة وتطوير البعض الآخر،وفي المقابل كان كذلك للتطورات العلمية والتكنولوجية آثار سلبية على القاعدة القانونية الدولية وذلك بتقييدها لبعض قواعد القانون الدولي.

ومن هذا المنطلق فإن ضرورة الدراسة تلزمنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين،إذ سنتناول في المطلب الأول الآثار الإيجابية للتطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي،في حين سنتطرق في المطلب الثاني للآثار السلبية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :الآثار الإيجابية للتطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي

لقد أشرنا فيما سبق أن للتقدم العلمي والتكنولوجي تأثير هام وواضح في تطوير قواعد القانون الدولي العام،ويكتسي هذا التطوير مضمونا إيجابيا لهذا التأثير،ويحدث هذا التطوير نتيجة عملية إعادة نظر لقواعد سارية المفعول،وذلك بإضافة قواعد قانونية لما كان موجود مما يؤدي ذلك إلى توسيع نطاق القانون الدولي العام أو إستحداث قواعد قانونية ومفاهيم جديدة،لذا فإن التقدم المذكور يحتم التطوير.

وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :إتساع نطاق القانون الدولي العام.

الفرع الثاني :إستحداث مفاهيم قانونية جديدة.

الفرع الأول :إتساع نطاق القانون الدولي العام

بقي القانون الدولي العام التقليدي فترة طويلة من الزمن يهتم بالعلاقات التي تقوم بين الدول ويحاول وضع قواعد لضبط سلوكها وكيفية تعاملها مع الغير.[1]

وهكذا ظلت الدولة هي الفاعل الوحيد في نطاق العلاقات الدولية المعنية بخطاب القاعدة القانونية الدولية منذ إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 وكذلك الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية،غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلا بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية التي أدت إلى ظهور فواعد جدد في نطاق المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية إلى جانب الدول،بداية من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وصولا إلى الشركات عبر الوطنية أو الفرد في حالات معينة،وهذه الفواعل الجدد بإستثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية، لم ترق بعد إلى مترلة الشخص القانوني الدولي،إلا أنها أكبر مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية،كما أنها أصبحت ضمن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية.[2]

مما نتج عن ذلك عملية تطعيم القانون الدولي بإتجاهات وقواعد جديدة لمواكبة هذا التطور العلمي والتكنولوجي،وتتجلى هذه العملية في التأثير الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة(كالشركات متعددة الجنسيات)على الصعيد العالمي.

فهذه الهيئات تبذل جهودا في مجال تطوير التكنولوجيا وإستخدامها مثل تطوير صناعة الطيران والسفن والمركبات الفضائية والإتصالات الدولية ووسائل الإعلام،ونشاطها يشمل عدة دول ويؤثر في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية،ولقد خولها تفوقها في هذا المجال الدخول في علاقات قانونية مع الدول عن طريق إبرام عقود دولية،وهذه العقود تبرم بين شركات ودول،لا

[1] **محمد المجذوب**،الوسيط في القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة السابعة،سنة 2018،ص 96.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق ،ص 38.

بين الدول مع بعضها بعضها،وإخضاعها لقواعد القانون الدولي يستدعي تطوير هذه القواعد لتستوعب تلك الظاهرة الجديدة(ابرام عقود بين شركة ودولة).[1]

ومعنى ذلك أن هذه الشركات الخاصة بحكم إمتلاكها وإحتكارها للتكنولوجيا مثل شركات الطيران والسفن والإتصالات الدولية،فأنها تدخل في علاقات قانونية مع الدول المعنية في إطار إبرام العقود الدولية،كما أن صفة "الدولية" هي صفة لا تلحق فقط النشاط الذي يتم من خلال هذه العقود بل تتعداها إلى إخضاع هذه العقود للقانون الدولي العام،فيشترط إمتناع الطرفين عن تعديل هذه العقود بالإرادة المنفردة،وأيا كان مضمون هذه العقود ومحدوديتها فإنه يتبقى إبرامها مع الدول والمنظمات الدولية من أجل إستغلال وإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرف تطورا هاما لحق بالقانون الدولي العام بداية من إشتراك هذه الشركات الخاصة في تكوين العمل القانوني و إنتهاءه بإخضاع هذا العمل القانوني للقانون الدولي العام.[2]

ونذكر على سبيل المثال في هذا الشأن مسألة التلوث التي أصبحت كابوسا عالميا،وبما أن هذه الشركات هي التي تحقق المنجزات العلمية والتكنولوجية تكون مؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة أسباب أضرار التلوث وأحجامها وآثارها ،لهذا فقد لجأت شركات خاصة مثل شركات النفط والغاز إلى إبرام عقود وإنشاء جهاز خاص لمواجهة التلوث والتعويض عن الأضرار،فسدت بذلك ثغرة في بناء القانون الدولي العام،وبهذا أصبح بإمكان الدولة المتضررة بفضل إتفاق خاص ليست طرفا فيه،أن تطالب بحقوق التعويض عن الأضرار من هيئات خاصة أبرمت هذه التعهدات،فنحن هنا أمام نوع من الإشتراط المعكوس لمصلحة الغير.[3]

---

[1] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 96

[2] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق،ص 83-84.

[3] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 96-97

وكما أنه إعترافا بأهمية هذه الشركات الخاصة،في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي،إتسع نطاق القانون الدولي العام،فتواجدت عدة قواعد دولية تتعلق بهذه الشركات نذكر منها:

-إتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى المبرمة عام 1965،فيتم الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول والشركات أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية.

-التنظيم الدولي الشامل للإستثمارات والشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

-إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار عام 1985.[1]

وأما فيما يخص إستئثار منظمات دولية غير حكومية في تكوين وتطوير القواعد الدولية فسنضرب مثالا هنا في مجال المواصلات الدولية خاصة بعد التقدم الرهيب في هذه المواصلات والذي يعد من أهم إنجازات التقدم العلمي والتكنولوجي.

إن هذه المواصلات وبالذات في مجال الطيران يقوم بإستغلالها و إستخدامها شركات متخصصة عامة أو خاصة،وحيث أن المشاكل التي تواجه هذه الشركات متماثلة وهي الأقدر على التعرف على طبيعتها،بالإضافة إلى تخطي عملياتها النطاق الوطني إلى العالمي،أصبح من المحتم التعاون فيما بينها وصولا للإستخدام والإستغلال الأفضل لهذا التقدم لذا تم في عام 1944 تكوين إتحاد النقل الجوي الدولي (international AiR transport associations (I.A.T.A).[2]

الذي يضم الأغلبية العظمى من شركات الطيران،إن هذا الإتحاد يخضع للقانون الكندي ولكنه يملك مع ذلك سلطة تشريعية فعالة،إذ أنه بمقتضى التنظيمات التي يضعها تلتزم شركات الطيران

[1] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق،ص 81-82.

[2] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع نفسه، 84.

المختلفة بتنفيذ ما جاءت به هذه التنظيمات سواء فيما يتعلق بوضع تسعيرة الطيران أو الرقابة على تنفيذ القواعد السابقة،وبذلك فإن هذه الإختصاصات التي يملكها إتحاد النقل الجوي الدولي تعد دليلا إضافيا على إتساع نطاق القانون الدولي العام بتواجد أشخاص غير الدول والمنظمات الدولية الحكومية،لا يقتصر تأثيرها على وضع قواعد دولية خاصة بها،بل يمتد لإنفراد منظمة دولية غير حكومية بتكوين قواعد تسري في نطاق العلاقات الدولية، وهكذا فإن أشخاص دولية حكومية كمنظمة الطيران المدني الدولية «organisation de l'aviation civil (O.A.C.I) international » أصبحت لا تملك شيئا أمام وجود هذا الكيان الخاص المتمثل في إتحاد النقل الجوي الدولي.[1]

وأما بالنسبة للفرد فقد كان هو الآخر كفاعل مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية وذلك نتيجة للأضرار الناجمة عن إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات متعددة،نظرا لإستخدام الأفراد لنشاطات ينتج عنها أضرار كشفت عن خطورتها وآثارها التطورات العلمية والتكنولوجية،لذا فإن القاعدة القانونية الدولية أصبحت تعتد بالأفعال الصادرة عن الأفراد حيث تنعقد مسؤوليتهم وفقا لإتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية التي ينتج عنها أضرارا تعود إلى التلوث الهيدروكاربوني،حيث أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية توجب مسؤولية مالك السفينة المسؤول عن كل ضرر نتيجة للتلوث الذي يرجع إلى تسرب أو إلقاء مواد هيدروكاربونية،ومن تم فإن القانون الدولي أصبح يعتد بالأفعال الصادرة عن الأفراد حيث تنعقد مسؤولياتهم وهذا دليل على إتساع نطاقه.[2]

ومما سبق ذكره يمكن القول أن التطورات العلمية والتكنولوجية أدت إلى ظهور فواعل جدد إلى جانب الدول القومية التي كانت الوحيدة المعنية بخطاب القاعدة القانونية،مما أدى إلى إتساع

[1] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق،ص 85.

[2] **عاطف عبه الله الهواري**،المرجع السابق،ص 39.

نطاق القاعدة القانونية الدولية على مستوى المخاطبين بها،كما أدى إلى زيادة صانعي القاعدة القانونية الدولية بعدما كان الأمر مقصورا على الدولة فقط،وهكذا صارت القاعدة القانونية الدولية تحكم ما يدور في المجتمع من روابط سواء كان أطرافها دول أو منظمات دولية أم أفراد في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي وهذا أكبر دليل على إتساع نطاق القانون الدولي العام.[1]

وقد أدى إتساع القاعدة القانونية الدولية بسبب التطورات العلمية إلى تفريع القانون الدولي العام إلى عدد من الفروع تحتوي على كل من قانون الفضاء الخارجي،القانون الدولي للبيئة،القانون الدولي للتنمية،القانون الدولي لحقوق الإنسان،القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي للبحار..إلخ. [2]

الفرع الثاني:إستحداث مفاهيم قانونية جديدة

لقد أسفر التقدم العلمي والتكنولوجي عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة في القانون الدولي،وهناك عدة أمور كان لها الفضل في إستحداث بعض المفاهيم،إلا أننا سنكتفي بالإشارة إلى أهمها بإعتبارها نماذج ذات مغزى ولعل الأمر الأول يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية" الذي شهد تطورا ملحوظا في القانون الدولي بفضل إنجازات التقدم العلمي والتكنولوجي وأما الأمر الثاني يتعلق بموضوع "تراث الإنسانية المشترك"الذي أحدث هو الآخر تطورا في القانون الدولي في عصر التطورات العلمية والتكنولوجية، وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا الفرع على النحو التالي:

أولا:نظرية المخاطر كأساس ومفهوم قانوني جديد للمسؤولية الدولية

يمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر،بعد تجاوز بعض الخلافات الفقهية حوله من حيث المفهوم والطبيعة

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 38-39.

[2] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،دار الخلدونية،الجزائر،الطبعة الأولى،2008،ص 104

والشروط وأصبح من المبادئ المسلمة أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي،وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من إلتزام الأول بالتعويض.[1]

وقد تبنت الممارسة الدولية "اللامشروعية"كأساس للمسؤولية الدولية،وإستقر الفقه على هذا الأساس في ترتيب المسؤولية الدولية في القانون الدولي،وفي ذلك يقول "بول رويتر":"إن اللامشروعية هي الأساس الأول للمسؤولية التي تنبع منها جميع إسنادات الفعل غير مشروع الأخرى،الضرر والتعويض".

وقال الدكتور "محمد غانم حافظ":"بأنه من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع أي كل عمل أو إمتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفا لإلتزام قانوني يولد إلتزام آخر هو المسؤولية الدولية" ،وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في مادتها الأولى من مشروع المسؤولية الدولية بقولها:"أن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية ".[2]

وعلى أساس ما سبق ذكره يمكن القول أن هناك شروطا ثلاثة لقيام المسؤولية الدولية وهي أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما،وأن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة وأن تكون الدولة المشكو منها قد إرتكبت خطأ أو عماد مخالفا للقواعد الدولية أي لا بد من وجود ضرر ناجم عن عمل غير مشروع إرتكبته دولة معينة.[3]

---

[1] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 803-804.

[2] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،بدون ذكر الطبعة،سنة 2014 ،ص 44-45.

[3] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 97.

غير أن ما شهده المجتمع الدولي من تطور علمي وتكنولوجي مستمر وواسع،جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية غير قادرة على الإستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها،بل أصبحت عاجزة لإحتواء الموقف والفصل في المسائل المطروحة والمتعلقة بالأضرار الناجمة عن التطبيقات العلمية و التكنولوجية،كما هو الحال في المجالات المتعلقة بالنشاطات النووية وإستخدامات الفضاء والتلوث البحري وغيرها من الأضرار الناتجة بسبب الإستخدام للتقدم المذكور.[1]

وبذلك فالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية لم يعد قادرا على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة العلمية والتكنولوجية،لأن الأضرار أصبحت خطيرة وشاملة،وإثبات الضرر أصبح صعبا،وإستخدام التكنولوجيا أصبح مشروعا،فلا أحد ينكر مشروعية إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،ومشروعية إرتياد الفضاء أو إستعمال السفن النفطية العملاقة،إلا أن ذلك يتسبب في إحداث أضرار متعددة،وهذه الأضرار لا تكون مباشرة و فورية،فظهور آثارها قد يتأخر لأشهر أو لأعوام،فيصعب عندها إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل،فمن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة وما هو أساس هذه المسؤولية.[2]

وأمام هذه الإعتبارات كان لا بد من البحث على أساس مناسب لإنعقاد المسؤولية الدولية في مجال إستخدامات التقدم العلمي والتكنولوجي،ولذا ظهر إتجاه حديث جدا في فقه القانون الدولي العام ينادي بإمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة إستثنائية تترتب عليه أضرارا لدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعا وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعية [3]-Risk theary-الأمر الذي جعل الفقيه جورج سال-G.Scelles - يذهب إلى القول :"بأن الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية هو فكرة المخاطر"وبذلك ظهر في الفقه الدولي

[1] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 54.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 97-98

[3] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق،ص 101.

إتجاه يستند إلى نظرية المخاطر ويحمل المسؤولية الدولية للدولة الذي يصدر عنها فعل ينطوي على خطورة جسيمة تترتب عليها أضرارا لدولة أو أكثر،ولو كان بحد ذاته تصرفا مشروعا،وأساس هذه المسؤولية يعتمد على عدة إعتبارات إنسانية،مثل مبدأ العدالة،ومبدأ المساواة أمام الأعباء،ومبدأ التوازن في التضامن. [1]

وهناك إتفاقيات دولية مهمة أخذت بهذا الإتجاه ونصت بوضوح على قيام المسؤولية الدولية بمجرد وقوع الضرر ودون الحاجة إلى إثبات وجود فعل غير مشروع ونذكر على سبيل المثال،إتفاقية باريس في 29 جويلية 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية،وإتفاقية لندن- موسكو- واشنطن في 29 مارس 1972 المتعلقة بالمسؤولية الدولية حول الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية،وإتفاقية لندن في 17 ديسمبر 1976،حول الأضرار الناجمة عن البحث وإستغلال الثروات المعدنية لقاع البحر.

وهو ما دفع بلجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة،بأن تولي إهتماماتها للمسألة بعد أن أخطرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3071 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، وتسجيلها ضمن برنامجها العام في السنة الموالية لذلك سنة 1974 تحت عنوان " المسؤولية الدولية على النتائج المضرة الناجمة عن النشاطات التي تعتبر محضورة من طرف القانون الدولي". [2]

وهكذا يمكن القول أن موضوع المسؤولية الدولية أحدث تطورا في القانون الدولي في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية،وذلك بإضافة مفهوم وأساس جديد للمسؤولية الدولية يتمثل في المسؤولية عن المخاطر أو المسؤولية المطلقة وهذا يعتبر في حد ذاته تجديدا للقاعدة الدولية على نحو يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها.

---

[1] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 98.

[2] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 57-58

ثانيا :التراث المشترك للإنسانية كمفهوم قانوني جديد

أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ثورة هائلة في مجال تسخير منجزاتها للإستكشاف والبحث عن موارد جديدة بعيدا عن اليابسة التي تشكو قلة الموارد وضيق المساحة مقارنة بالمساحة التي تغطيها البحار والمحيطات وكذلك الفضاء الخارجي،ولذا إتجه الإنسان صوب الفضاء الخارجي والبحار والمحيطات للبحث عن مصادر جديدة للموارد الحية وغير الحية مأججا بالتقدم العلمي والتكنولوجي الذي إستطاع به أن يصل إلى القمر وإلى أعماق بحرية سحيقة جدا،وأثبت به ثراء أعماق البحار والمحيطات والفضاء الخارجي بالثروات والموارد الطبيعية.[1]

فقد ساعدت الثورة العلمية والتكنولوجية،منذ السبعينات من القرن العشرين على إستخراج المعادن من أعماق بحرية تصل إلى 15 كلم،ولكن الدول التي تملك ناصية التقدم العلمي والتكنولوجي هي التي إستطاعت وحدها إكتشاف الثروات البحرية وإستغلالها،وآثار التسابق على إستغلال هذه الثروات إهتمام الدول النامية،فدعت إلى وضع نظام قانوني للمنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية،وإلى وجوب تسخير التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال لأغراض التنمية في العالم،وخصوصا لتنمية الدول الفقيرة.[2]

وبذلك طرح الأمر على الأمم المتحدة،عام 1967،وكانت من نتيجة ذلك أن تم تشكيل لجنة سميت بلجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار،تتكفل بوضع نظام قانوني دولي في هذا الشأن تتفق عليه كافة الدول،وقد توج هذا بالقرار رقم 2749 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصرحت من خلاله"بالمبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها،خارج حدود الولاية الوطنية"وهو قرار صدر في 17 ديسمبر 1982،وكانت مبادئه بمثابة بداية إسترشد بها في مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار كأساس لممارسة الأنشطة في

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 402.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 99.

المنطقة،وبذلك جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 لتكرس مفهوما ومبدءا في غاية الأهمية ألا وهو مبدأ "التراث المشترك للإنسانية" « Common héritage of» mankindوتدخله في صلب القانون الدولي المعاصر،وجاء هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدها الساحة الدولية. [1]

ولقد نصت المادة 136 من إتفاقية الأمم المتحدة للبحار على ذلك صراحة إذ جاء في فحواها أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها تراثا مشتركا للإنسانية،وبذلك أضفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصفة الشمولية في الزمان والمكان على فكرة "التراث المشترك للإنسانية"وهذا يعني أن جميع الشعوب تشترك في هذا التراث،وكما أنه قد تم التوصل أيضا بمقتضى معاهدة دولية إلى مبدأ النظام الدولي للمنطقة والذي تضمن إقامة جهاز دولي أطلق عليه إسم "السلطة"-Tuthority- والتي تؤمن تقاسم الفوائد المالية والإقتصادية بالعدل والقسطاس. [2]

وكذلك بالنسبة لمنطقة الفضاء الخارجي،فبعدما أن نجح الإنسان في أن يجعل حلمه حقيقة،ومن مجرد فكرة إلى واقع ويثبت أقدامه في الفضاء الخرجي بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية،كان لا بد من تنظيم هذه المنطقة،ولذلك إقترحت الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإكتشافات العلمية والصناعية لإستكشاف القمر على الأرض والمريخ،أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،بسن خمس معاهدات لوضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتجربة الإنسانية في الفضاء الخارجي [3]،وعلى أية حال فقد تم النص على هذا المبدأ و لكن ليس بصياغة صريحة،فقد وصفته المادة الأولى من معاهدة الفضاء مشاع (ملك للجميع)للمقاطعة البشرية،وجاءت إتفاقية القمر لتحسم الخلاف والجدال الدائر حول "المقاطعة البشرية"والفرق بينه وبين لفظ "التراث المشترك للإنسانية"حيث نصت المادة 11 من

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 453-454.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 110.

[3] **عاطف عبد الله الهواري** ،المرجع السابق،ص 457-458.

إتفاقية القمر صراحة على أن موارد هذه المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية،وذلك لأن المبدأ الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي الفقرة الأولى من المادة الأولى هو مبدأ "مقاطعة لجميع الجنس البشري" فهو يختلف عن التراث المشترك الوارد في إتفاقية القمر،وذلك لأن الأول يعني أن كل الأمم لها حق إستخدام الفضاء دون تحديد هذا الحق كما لا ينطوي على أي أساس يتعلق بالوضع القانوني أو حقوق الملكية،أما بالنسبة لمبدأ"التراث المشترك للإنسانية"الوارد في إتفاقية القمر يأتي من مفاوضات الأمم المتحدة لقانون البحار وهو يشير إلى الوضع القانوني وحقوق الملكية.[1]

وهكذا يمكن القول أن التطور العلمي والتكنولوجي أحدث تأثيرا إيجابيا هاما في إطار القانون الدولي العام وذلك بإضافة مفهوم قانوني جديد و مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي يتمثل في مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني :الآثار السلبية للتطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي

ذكرنا فيما سبق أن للتطور العلمي والتكنولوجي آثارا إيجابية على قواعد القانون الدولي العام تمثلت في إتساع نطاقه وإستحداث مفاهيم قانونية جديدة مما أثرى القانون الدولي العام بقواعد قانونية دولية لم تكن معروفة في ظل القانون الدولي التقليدي،ولكن في المقابل نجد أن الثورة العلمية والتكنولوجية ومنجزاتها قد أثرت بالسلب على القانون الدولي العام وذلك بتقييد بعض قواعده، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة هذا المطلب،بإستظهار بعض أوجه تقييد القواعد الدولية نتيجة التقدم العملي والتكنولوجي وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين على النحو التالي:

الفرع الأول :تقييد سيادة الدول.

الفرع الثاني :تقييد حقوق الإنسان.

[1] **عاطف عبد الله الهواري**، المرجع نفسه ،ص 458

الفرع الأول :تقييد سيادة الدول

يعد مبدأ السيادة قديما قدم فكرة الدولة ذاتها،وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوروبية الحديثة وذاتيتها في مواجهة الولاء المزدوج للبابا والإمبراطور،ويرجع الفضل في عرض السيادة وتأميلها والدفاع عنها إلى الفقيه الفرنسي "جون بودان" -Jean Bodin-في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية وقد لاقت هذه الفكرة رواجا كبيرا في فقه القانون العام الداخلي والدولي على السواء وخاصة في القرن التاسع عشر وأعطاها دفعات جديدة،حتى صاغ بعض الفقهاء الألمان نظرية إختصاص الإختصاص،وهو ما يعني السلطة الأصلية غير المقيدة وغير المشروطة للدولة في أن تحدد المسائل التي تدخل دائرة إختصاصها،ومازال مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر[1]،وهو ما دعا واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى النص على مبدأ السيادة في المادة الثانية من الميثاق،حيث جاء بالفقرة الأولى من تلك المادة"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". [2]

ولقد كانت العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي تقوم على مبدأ السيادة المطلقة التي تخول الدولة حرية التصرف في إقليمها ومع سكانها دون تدخل من أحد.[3]

ويقول الدكتور محمد طه بدوي:"إن السيادة مفهوم قانوني يتمثل به فقهاء القانون منذ أن إبتدعه "جون بودان"الفرنسي،واقعا سياسيا معينا هو القدرة على الإنفراذ بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وعلى وجه النهائية في خارجها،ومن ثم القدرة الفعلية على الإحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل،وعلى رفض الإمتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج"وهو نفس ما ذهب إليه "شيبانوف" -A.F.chebanof- حين قال :"بأن السيادة هي قدرة الدولة على إتخاذ

---

[1] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 685.

[2] راجع **المادة الثانية**،**فقرة الأولى**،**ميثاق الأمم المتحدة** المؤرخ في 28 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[3] **أحمد وافي**،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،دون ذكر الطبعة،2005،ص 177.

القرارات في شؤونها الداخلية والخارجية بإستقلالية عن أي سلطة أخرى في داخل وخارج حدودها"[1].

وقد أكد أعضاء منظمة الدول الأمريكية في مؤتمر بيونس آيرس سنة 1936 من أجل الحفاظ على السلم،والمؤتمر الثامن للدول الأمريكية بليما سنة 1938 على السيادة المطلقة لكل دولة[2]،الأمر الذي لم يغفله واضعو ميثاق الأمم المتحدة كذلك.

وبالرغم من أن مبدأ السيادة هو من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة،ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي،إلا أن التحولات والتغيرات الدولية أدت إلى تغيير مفهومه التقليدي وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة بين الدول وحقها في الإستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي،والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناءا على ما تحوز عليه الدولة من إمكانات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي،مما يعني أن هناك دولا كاملة السيادة ودولا ناقصة السيادة،كما غيرت كذلك من مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبيا.[3]

فالتقارب بين الدول وخاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي،دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي وبالذات في فكرة السيادة فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية في فكرة السيادة وأعلنت

[1] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 203.

[2] **محمد سعادي**،المرجع نفسه،ص 206.

[3] **منال محمود صالح**،مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 2011،ص 246-247.

المصلحة الدولية على المصلحة الوطنية الفردية،الأمر الذي إقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية.[1]

ففي مجال التعاون الدولي فالدول بحكم أنها تتواجد في إطار إجتماعي تجد نفسها مضطرة إلى التعامل مع العالم الخارجي،وهذا التعامل مجرد إختيار ولكنه ضرورة نابعة من الحاجة،وإدراكا لهذه الحقيقة فإن الدول إضطرت إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي [2]،و بما أن التعاون الدولي يفترض توافر إتفاق أو تفاهم لإرادات مشتركة تتجه نحو وضع قواعد معينة للسلوك الواجب إتباعه معززا بإنشاء إطارات تنظيمية لتحقيقه.

وإذا كان للتعاون الدولي مجالات مختلفة ودوافع متعددة،فإنه يكتسب في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي أهمية خاصة وبعدا جديدا،ويرجع ذلك إلى حقيقة أن فكرة المصلحة المشتركة تتحقق في مجال التقدم المذكور عن غيره من المجالات الأخرى.

ومما لا شك فيه أن التعاون الدولي في مجال إنتظام حركة الملاحة الجوية والبحرية وتسهيل الإتصالات والمواصلات ومقاومة الأمراض والأوبئة العابرة للحدود ومواجهة مخاطر التلوث بأنماطه المختلفة،يحقق المصلحة المشتركة لمختلف الدول أيا كان نظامها الإجتماعي أو السياسي وسواء كانت دول متقدمة أو متخلفة.[3]

ونظرا لأن المنظمات الدولية الفنية هي التي تهتم بالتقدم العلمي والتكنولوجي،والغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء في المنظمات الدولية الفنية،وأن الإنتساب إلى هذه المنظمات يفرض بعض القيود وأهمها الإلتزام بالقرارات التي تتخذها هذه المنظمات في هذا المجال،إذ أن بعض هذه المنظمات يقدم مساعدات مالية أو فنية ويمارس رقابة على كيفية إستعمالها أو إستثمارها،وهذه

[1] **منال محمود صالح**،المرجع السابق ،ص 257.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 82.

[3] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق،ص 18.

الرقابة تشكل أسلوبا لتقييد السيادة،فكثيرا ما تتم هذه الرقابة عن طريق الأجهزة الدولية المكلفة بإجراء التفتيش،ويصعب علينا أحيانا تصور إنخراط دولة في منظمة فنية معينة دون الرضوخ لعملية تفتيش يمارسها جهاز دولي. فالدولة التي تنضم إلى وكالة دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعهد بالسماح للأجهزة الدولية بالقيام بعملية التفتيش على أجهزتها الداخلية وطرق عملها.[1]

وبذلك أصبحت فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محو السيادة المطلقة وغير المسؤولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعة على السيادة،ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير،لأن المصلحة الدولية المتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتطور التعاون الدولي يتحقق من خلالها المصالح الوطنية للدول،ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد بإعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية،ولهذا طالب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في إجتماع الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل مفهوم السيادة وإقرار مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية حيث قال"كوفي عنان":"إن مفهوم السيادة التقليدي لم يعد يلبي تطلعات الشعوب للإستفادة من الحريات الأساسية". [2]

وبذلك أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الأمور التي كانت تعتبر فيما مضى شأنا داخليا،ليس فقط أمرا مقبولا،وإنما يراه البعض ضروريا وواجبا،فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو تقديم العون والمساعدة للإرهاب الدولي أو الأضرار البيئية ..إلخ،أصبحت كلها أمورا تستوجب أو تبرر تدخل المجتمع الدولي.[3]

[1] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 83

[2] **منال محمود صالح**،مرجع السابق،ص 247-248.

[3] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 272.

وعلى هذا الأساس أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل إستمرار الدولة نفسها وإستمرار الجماعة الدولية،وفي هذا المجال إعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة سابقا أن المبدأ السائد منذ قرون —مبدأ السيادة المطلقة– لم يعد قائما ولئن كان إحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال قائما ولا بد الإعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم،فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه.[1]

وكما أنه أيضا في مجال إستيراد التكنولوجيا تضطر الدولة إلى الخضوع إلى مجموعة من القيود التي تكبل سيادتها،فالقيود في مجال نقل التكنولوجيا من بلد إلى آخر تتضمن عادة شروطا تفرض على المستورد وتتعلق بالترخيص وبراءة الإختراع،وتحديد طريقة ترويج السلعة،وتحديد المناطق التي يسمح فيها للمرخص له بيع السلعة فيها،وأهم قيدين في إتفاقيات توريد التكنولوجيا هي منع الطرف المحلي من التصدير إلى خارج السوق المحلية إلا بإذن خاص من المرخص،وإجباره على شراء جميع أو معظم ما يحتاج إليه من مستلزمات إنتاجية وقطع غيار من الشركة الأم التي يملكها المرخص أو من فروعها في الخارج.[2]

فلا بد وأن تكون الدول على إستعداد للتنازل عن بعض السيادة لصالح الكيانات العالمية إذا ما كنا نريد للنظام العالمي أن يعمل كما ينبغي،ولقد بدأ هذا يحدث أيضا في عالم التجارة،فأصبحت الحكومات الآن توافق على قبول أحكام وقرارات منظمة التجارة العالمية لأنها تستفيد من وجود نظام تجاري دولي حتى ولو كان قرارا بعينه قد يتطلب منها أن تعدل عن ممارسة ما يكفله لها حقها السيادي.[3]

---

[1] **منال محمود صالح**،المرجع السابق،ص 252-253.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 83.

[3] **منال محمود صالح**،المرجع السابق،ص 254.

وكما نلاحظ أيضا أنه بالإضافة إلى كل ذلك أصبحت المجالات الأساسية للسيادة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي مفتوحة ومستباحة،وأصبح الأقوى تكنولوجيا يتمتع بقدرة فائقة على إكتشاف ما يجري عند الآخرين ومعرفة أدق أسرارهم دون إستئذانهم،ونذكر على سبيل المثال عمليات التصنت والتجسس وإلتقاط الصور بواسطة الأقمار الصناعية.[1]

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن التطورات التي طرأت على العلاقات الدولية بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي أدت إلى فرض قيود على مبدأ السيادة الوطنية للدول.

الفرع الثاني :تقييد حقوق الإنسان

تضاعف الإهتمام في الآونة الأخيرة،بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية بل أصبحت قضية عالمية وهما إنسانيا.

ومرت هذه الحقوق والحريات بمراحل كان آخرها وأهمها مرحلة المواثيق و الإعلانات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي إرتقت بها إلى أسمى المراتب وجعلت رعايتها وحمايتها من مهمات المجتمع الدولي،وكانت الدول في الماضي تعتبر حقوق الإنسان مسألة داخلية تخضع لسيادتها،وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة في عام 1948،وإعتبره البعض توصية وجرده من الصفة الإلزامية،وبذلت بعد ذلك جهود أفضت إلى إدخال صفة الإلزام على تلك الحقوق،وعمدت بعض المنظمات الدولية والإقليمية والفنية إلى إصدار إتفاقيات حول حقوق الإنسان تتسم بالإلزام وطبيعة هذه الإتفاقيات جعل الفقه الدولي يقر بوجود قواعد آمرة في ميدان الحقوق والحريات.[2]

[1] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 84.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع نفسه،ص 90-91.

وإذا كانت هذه الحقوق والحريات مشمولة بضمانات على الصعيد الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان،إلا أن التقدم العلمي والتكنولوجي جاء ليؤثر على بعض هذه القواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان،ويبدو ذلك واضحا من حيث ما هو ثابت من أن التطور التكنولوجي على الرغم من أنه يؤدي دورا إيجابيا في تطوير المجتمعات إلا أنه يلعب دورا سلبيا واضحا،وهو إستخدام الأجهزة الحديثة في تهديد الخصوصية والحرية الشخصية للفرد.[1]

فقد جرى إستعمال خطوط الهاتف العادية لإرسال كمية محددة من المعلومات في ميدان المعلوماتية كما أن مستقبل العقل الإلكتروني والإتصال اللاسلكي شهد بصورة تدريجية ولادة شبكة عالمية قادرة على إرسال كميات كبيرة من بلد إلى آخر ومن قارة إلى أخرى،مما سيؤدي إلى خلق بنوك للمعلومات مركزية ومتطورة وذات محتوى كبير يتزايد بإضطراد،وهذا ما يمكن تسميته بثورة الإتصالات والمعلومات، وعلى الرغم من المزايا العديدة والفريدة لتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات فأنها قد أسهمت أيضا في تقييد الحريات الشخصية للأفراد بما يهدد خصوصية حياتهم الخاصة والسرية اللازمة التي يجب أن تكون عليها،مما يثير الكثير من المخاوف التي تتطلب الوقوف أمامها والبحث عن السبل الناجحة لمعالجتها والمتمثل في كيفية جني ثمار الثورة الحديثة في مجال الإتصالات والمعلومات من أجل الوصول إلى مجتمع أفضل،وفي ذات الوقت تفادي أن تؤثر هذه الثورة على حق الإنسان في الخصوصية.[2]

وقد أسهم التطور العلمي والتكنولوجي في إنتهاك حقوق الإنسان في أمور عديدة نذكر منها التصنت أو إستراق السمع سواء حصل ذلك عبر الوسائل التقليدية أم عن طريق الإنترنت، وإستخدام أجهزة التصوير الحديثة والحاسوب لممارسة الضغوط و التأثير في حرية الإنسان،واللجوء

[1] **مصطفى سلامة حسين**،المرجع السابق،ص 46-47.

[2] **بسمة معن محمد ثابت** ،حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الإتصالات،دار الكتب القانونية،القاهرة،دون ذكر الطبعة،سنة 2016،ص 83-84.

إلى فض الرسائل البريدية والبرقية،وإنتهاك سرية الإتصالات عبر الهاتف والفاكس، والمراسلات عبر البريد الإلكتروني.[1]

لذا فإن أي إنتهاك لسرية الإتصالات أو المراسلات،يعد خرقا لحق الإنسان في الخصوصية وتحديدا في ظل التطور العلمي والتكنولوجي للإتصالات والمعلومات وما تشكله مراقبة الرسائل البريدية والهاتفية والإلكترونية على خصوصية الإنسان ومراسلاته الشخصية وذلك في ظل القصور التشريعي على المستوى الداخلي والدولي.[2]

ولعل الغريب في الأمر أن ذلك يتم دون علم الأشخاص وبذلك لا يمكن بمقدورهم حتى إثبات ذلك وهكذا مثلت التطورات العلمية والتكنولوجية عفريتا خفيا لا يراه الإنسان وهذا هو مربط الفرص ومصدر الخطورة على الحريات الأساسية للإنسان.

وإزاء خطورة متجليات التطورات العلمية والتكنولوجية وضلوعها في إفراغ حقوق الإنسان من مضمونها[3]،قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 33.04(د.30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 الذي أكدت الجمعية العامة في أحد بنوده على إتخاذ تدابير ملائمة لمنع إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية،ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة،للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع.. وعلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي إستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار

[1] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 92.

[2] **بسمة معن محمد ثابت**،المرجع السابق،ص 7.

[3] **عاطف عبه الله الهواري**،المرجع السابق،ص 327.

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري،وعلى جميع الدول أن تتخذ كلما إقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة الإمتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية. [1]

حقيقة قد تحاول النصوص القانونية الدولية منها والوطنية،تقرير ضمانات يتم من خلالها منع وتلافي تقييد حقوق الإنسان،غير أن هذه الضمانات لم تتمكن على الأقل من تلافي تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي على تقييد هذه الحقوق،وبالذات في مجال حماية الحريات العامة،وهكذا يرى البعض أن هذه الضمانات لن تجدي نفعا أمام القفزة الهائلة في التكنولوجيا والمخترعات التي تتم كل يوم والتي كان من نتيجتها تحول الدولة التكنولوجية المعاصرة إلى دولة بوليسية بغض النظر عن نظامها السياسي أو الإيديولوجي. [2]

[1] **الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية**،المرجع السابق،على الموقع السابق.
[2] مصطفى سلامة حسين،المرجع السابق،ص 48.

الفصل الثالث :التطور العلمي والتكنولوجي وممارسات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

أثبتت الحرب العالمية الثانية عجز عصبة الأمم عن المحافظة على السلام وفشلها في حل المنازعات الدولية،ولذلك ظهر إتجاه واضح في الفقه ينادي من جديد بإدانة الحرب كنظام قانوني تعترف به القواعد الدولية،كما أن تلك الحروب كشفت خطورة اللجوء إلى القوة خاصة في ظل التطور الكبير للأسلحة العسكرية ووسائل الحرب نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية،ومن هنا قوي الإعتقاد بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة يتم في إطارها إقرار نظام فعال للأمن الجماعي مع أهمية الإستفادة من التجربة السابقة ومحاولة القضاء على الثغرات التي تضمنها عهد عصبة الأمم،والذي لم يتضمن حكما يحرم الحرب بل جعلها من وسائل حل المنازعات الدولية.

ولذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على أن السلام هو البداية والنهاية لمنظمة الأمم المتحدة،وقد تضمنت ديباجة الميثاق عبارات كلها تؤكد على سعي المنظمة على ترسيخ السلم وتعزيز الأمن الدولي بقولها:"نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا،يعجز عنها الوصف.وأن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..،وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وفي سبيل هذه الغاية إعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين..إلخ"

وبذلك يمكن القول أن الأمم المتحدة جعلت حفظ السلم والأمن الدوليين هدفا أوليا أولته إهتماما خاصا أتى على قائمة مقاصدها حيث نص الميثاق في مادته الأولى على أن:" مقاصد الأمم

المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها،وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية،وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي،لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" .

والمتدبر لهذا النص يلاحظ أن هذه المادة أرست اللبنة الأولى لمبدأ التعاون الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي المعاصر،خاصة بعد أن كشفت منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية خطورة اللجوء إلى القوة المسلحة،لاسيما أن منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية قد إستخدمت بشكل مباشر ومعال في القضايا العسكرية،مما فتح الباب على مصراعيه نحو السباق المحموم على التسلح،الأمر الذي أدى إلى إستنـــزاف الموارد الضخمة للعديد من الدول والذي أثر بدوره على التنمية الإقتصادية والإجتماعية لمعظم الدول.

وتعتبر أسلحة الدمار الشامل أحد الأمثلة الحية على التقدم العلمي والتكنولوجي الخطير في المجال العسكري،الذي يهدد العالم كله بالإبادة والفناء.

وقد أفزع في الماضي تفجير أول قنبلة نووية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاءها فوق المدينة اليابانية هيروشيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية كل شعوب الأرض لهول الدمار الذي أحدثته وحين ذلك أدركت دول العالم في ظل هذا التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب أن التمسك بروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي هو الضمانة الوحيدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو الأمر الذي أكدته الجمعية من خلال الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

والملاحظة الرئيسية مما سبق ذكره،نستنتج أن منظمة الأمم المتحدة وجدت في الأصل لتحقيق هدف أساسي يمثل حجر الزاوية لفعالية نظام الأمن الجماعي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

فالسلم والأمن الدوليين ضرورة دولية خاصة في ظل هذا التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب،فهو يساهم في إرساء علاقات دولية متينة بين الدول و يساهم في بناء مجتمع دولي يسعى إلى إكتمال بناء مؤسساته،فكل ما يهددها وجب تحريمه وبالمقابل ضرورة وجود البديل له وذلك على المدى القريب أولا،مع ضرورة تهيئة الظروف التي تساعد إرساءهما ومنع تهديدها وذلك على المدى البعيد ثانيا،ومن هنا ضرورة البحث تلزمنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:التطور العلمي والتكنولوجي وحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب.

المبحث الثاني :التطور العلمي والتكنولوجي وحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد.

المبحث الأول :التطور العلمي والتكنولوجي وحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب

أدرك المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بضرورة وضع أسس مجتمع دولي جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الإلتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة إعترفت بها القواعد التقليدية لفض المنازعات الدولية،خاصة بعد أن كشفت منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية خطورة اللجوء إلى القوة ،ولاسيما أسلحة الدمار الشامل،لا بإعتبارها تمثل تهديدا للدول الضعيفة بل أيضا لأنها تشكل خطرا محدقا بالجماعة الدولية في مجموعها،ولذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا على هذا الإتجاه بوضع ركائز للسلم والأمن الدوليين للحفاظ عليه على المدى القريب ،على رأسها ما ورد في المادة 4/2 أين لم يكتفي بتحريم الحرب فحسب،وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك،إذ حرم كل إستخدام للقوة أو التهديد بإستخدامها في إطار العلاقات الدولية،وحث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية،كما دعى إلى تنظيم التسليح ونزع السلاح كأحد الإجراءات الهامة للحد من ظاهرة إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين إثنين،نستعرض في المطلب الأول خطر إستخدام القوة في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية بينما سنتطرق في المطلب الثاني لمبدأ نزع السلاح.

المطلب الأول :حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

لعل من أهم الركائز الأساسية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب،مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية والذي تم النص عليه في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق،أين لم يكتفي بتحريم الحرب فحسب،وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ حرم كل إستخدام للقوة أو التهديد بإستخدامها،ويعد مبدأ حظر إستخدام القوة

أو التهديد بإستخدامها حجر الزاوية للنظام الدولي الحالي،وتعد مخالفته إنتهاكا صريحا لروح الميثاق.

وكنتيجة حتمية لمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها،جاءت المادة 2 فقرة 3 بمبدأ يحكم العلاقات الدولية وينظمها بشكل يساهم في بناء الأمن الجماعي وكأساس ثاني لحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب،وهو مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ويقتضي هذا المبدأ بإلتزام الدول بإنتهاج الطرق السلمية لحل منازعاتها الدولية وبالتالي تحريم اللجوء إلى الوسائل غير السلمية لحل هذه المنازعات.

وبناءا على ما سبق ذكره،سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين:نعالج في الفرع الأول مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

الفرع الأول :مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها

مما هو جدير بالذكر أن الحديث عن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها يقتضي أساسا الحديث عن تطور هذا المبدأ في العلاقات الدولية ومفهومه وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإستثناءات الواردة عليه،وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى ثلاث عناصر،وذلك على النحو التالي:

أولا :تطور مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

يعد عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي بإستخدام القوة،فقد أصبح إستخدام القوة على وفق نصوص العهد أمرا يهم المجتمع الدولي ككل،ويظهر هذا واضحا في ديباجة العهد التي نصت:"إن الأطراف المتعاقدة السامية،راغبة في المضي قدما بالتعاون الدولي

وتحقيق السلام والأمن الدولي وذلك من خلال قبول الإلتزامات بعدم اللجوء للحرب وذلك بإقامة علاقات صريحة علنية وعادلة وشريفة بين الأمم هدفها الإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات.."وعلى الرغم من الأهداف الدولية العليا التي أعلنها عهد عصبة الأمم في ديباجته من تحقيق للسلام والأمن الدوليين ومن تحقيق التعاون الدولي[1]،إلا أننا نلاحظ أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى إستخدام القوة تحريما مطلقا وإنما حرمة تحريما جزئيا فقط،إذ إكتفى بمنع إستخدام القوة في أحوال خاصة وردت في المادتين 12-16.

وبذلك يمكن القول أن عهد العصبة قد إحتوى على ثغرات ونواقص وعيوب عديدة ولاسيما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ومن أجل ذلك بذلت الدول جهود كثيرة وحثيثة في إطار العصبة وخارجها لتلافي هذه العيوب والنواقص إقتناعا منها بضرورة وضع مزيد من القيود على حق الدول في اللجوء إلى إستخدام القوة[2] فنجد أهم الجهود المبذولة في هذا المجال في إطار عصبة الأمم،مشروع معاهدة "المساعدة المتبادلة" الذي تم إعدادها يوم 28-09-1923 والذي إعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية،ثم جاء بروتوكول جنيف" للتسوية السلمية للمنازعات الدولية بتاريخ" 02-10-1924 ليؤكد هذه القناعة الخاصة بتقوية نظام التسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي يعد أمرا لصيقا ولا غنى عنه لإمكان المحافظة على السلم والأمن الدوليين. [3]

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول المرجع السابق،ص 60.

[2] **إياد يونس محمد الصقلي**،المرجع نفسه،ص 65.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 28.

ثم جاء تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية سنة 1925-1927 إذ أصدرت جمعية العصبة قرار نص على إعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية وألحت فيه على ضرورة اللجوء للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

وأما الجهود الدولية التي بذلت في خارج إطار العصبة فقد جسدتها أيضا عدة محاولات للحد من إستخدام القوة،إذ أنه في عام 1925 وقعت معاهدات لوكارنو وهي سلسلة معاهدات ثنائية وقعتها كل من ألمانيا وبلجيكيا وبريطانيا وفرنسا وبولونيا وتشيكو سلوفاكيا،وقد عرفت هذه المعاهدات "بمعاهدات لوكارنو" في شأن تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

وفي 27 اوت 1928 تم إبرام ميثاق باريس أو كما يدعى "بريان-كيلوج- الذي أكد على أن الدول المشاركة فيه تعلن إستنكارها للإلتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية،وأن جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينها أيا كانت طبيتها وأصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية.[2]

ثم جاء قرار "هافانا" سنة 1928 الذي عد الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية وأنها غير مشروعة ثم تلى الميثاق الأرجنتيني سنة 1933 الذي حرم الحرب العدوانية بين الموقعين عليه،فضلا عن إلزامها بعدم اللجوء إلى الحرب حتى مع الدول الأخرى غير الموقعة.

وبعد إخفاق عصبة الأمم في منع إستخدام القوة وتحريمها وحفظ السلم والأمن الدوليين التي قادتها إلى نهايتها المحتومة التي تمثلت في إنهيارها ونشوب الحرب العالمية الثانية 1939،نلاحظ أن الجهود الدولية تواصلت من جديد بشأن فكرة إستخدام القوة في محيط العلاقات الدولية،فقد إتضحت وترجمة في عديد من الأعمال الدولية التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة.وأولى

---

[1] **عماد محمد علي**،الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة، 2013.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 29.

الجهود الدولية التي برزت فكرة إستخدام القوة آنذاك هو " التصريح الأطلنطي" الصادر في 14 أوت 1941 ،إذ نصت الفقرة (8) منه:"يتعين على شعوب العالم جميعا أن تنبذ لأسباب روحية وواقعية معا إستعمال القوة"،لذلك نجد أن هذا التصريح قد أشار وبشكل بين إلى فكرة تحريم إستخدام القوة في محيط العلاقات الدولية في تلك الحقبة الزمنية.[1]

كما ترسخت فكرة تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية عن طريق الأعمال الدولية الأخرى التي تجسدت بالمؤتمرات الدولية التي عقدت آنذاك والتي دعت إلى تحريم إستخدام القوة،ونبذها في محيط العلاقات الدولية مثل "تصريح الأمم المتحدة"في 12 جانفي 1924 ومؤتمر واشنطن ومؤتمر الدار البيضاء ومؤتمر القاهرة ومؤتمر طهران،إذ ناقشت هذه المؤتمرات مسألة إستخدام القوة وحفظ السلم والأمن الدولي بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية.

وكما برزت فكرة إستخدام القوة أيضا بشكل واضح في الأعمال الدولية التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة،وإعداد ميثاقها،إذ تضمنت المقترحات التي طرحت في مؤتمر "دمبارتون أوكس" سنة 1944 والخاص بصياغة الميثاق،إذ إقترح واضعو الميثاق في هذا الخصوص النص في متنه على تحريم إستخدام القوة في محيط العلاقات الدولية.[2]

وبالفعل جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع حظرا قاطعا على إستعمال القوة بكافة صورها أو حتى مجرد التهديد بإستعمالها،فنص في المادة (2) فقرة (4) على أن:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأم المتحدة" .

---

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي، الكتاب الأول،المرجع السابق،ص 66-70.

[2] **إياد يونس محمد الصقلي**،المرجع نفسه،ص 70.

وهكذا يرى الفقه الدولي أن المادة 2 فقرة 4 من الميثاق كانت خطوة رئيسية لتطوير القواعد الدولية في مجال تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية بما أجرته من تغيير جدري لقواعد القانون الدولي،ففي حين أن عهد عصبة الأمم لم يحرم كل صور إستخدام القوة،وإقتصر ميثاق بريان-كيلوج على منع إستخدامها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية،نجد أن ميثاق الأمم المتحدة في هذه المادة يعمم منع إستخدام القوة،أو حتى مجرد التهديد بها.[1]

ثانيا:مفهوم مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها

لقد أشرنا فيما سبق أن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، هو مبدأ أفرزته جهود دولية عديدة سابقة على الأمم المتحدة،ولكنه لم يتبلور و يأخذ شكله الصريح والحاسم إلا بالنص عليه في الميثاق والذي وضعه في صيغته النهائية بالمادة 2 فقرة 4،فلم يقتصر على مجرد منع إستعمال القوة بل إمتد إلى مجرد التهديد بها في إطار العلاقات الدولية وقصر إستخدامها في حالات معينة حددها الميثاق على سبيل الإستثناء.[2]

وبذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع حظرا قاطعا على إستعمال القوة بكافة صورها أو حتى مجرد التهديد بإستعمالها فنص في المادة (2) فقرة (4) على أن:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها،ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" .[3]

وعلى هذا الأساس يعد مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها بحق حجر الزاوية والأساس في بنيان القانون الدولي وبدونه ينهار المجتمع الدولي من أساسه،وخاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية.

---

[1] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**، المرجع السابق،ص 107-108.

[2] **عماد محمد علي**،الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق،ص 161-163.

[3] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**،المرجع السابق،ص 107-108.

وقد أضحى هذا المبدأ بعد إضطراد الدول على العمل به قاعدة قانونية آمرة وملزمة في القانون الدولي المعاصر والتي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف،وتعد مخالفتها جريمة دولية تستوجب إنزال العقاب بفاعلها.

وهكذا شكل هذا المبدأ منذ ظهوره أحد القواعد الأساسية لنظام جديد للعلاقات الدولية، وهو نظام قائم على التعاون بين الدول وعلى الأمن الجماعي،بل إن النظام الدولي للأمن الجماعي بني أصلا على مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.[1]

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية ونذكر منها:

قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 المعروف بإسم "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

وقرار الجمعية العامة رقم 2734 المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 المعروف بإسم "إعلان تعزيز الأمن الدولي" .[2]

وقرار تعريف العدوان 1974،وإعلان مانيلا 1982 وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتفعيل مبدأ عدم التهديد بالقوة وإستخدامها في العلاقات الدولية لسنة 1981،والذي ألزم الدول بعدم إستخدام القوة في علاقاتهم،ويعتبر مبدأ عالمي [3]،ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

---

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 100.

[2] **نشأت عثمان الهلالي**،الأمن الجماعي الدولي،مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة عيش الشمس،القاهرة،1985،ص 55-56

[3] **عماد محمد علي**،الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدوليين،المرجع السابق،ص 163.

ويمكن القول أن السند القانوني لهذا المبدأ هو ما ورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة،خاصة نص المادة 1 فقرة 1 منه،والتي أوضحت أن حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي بصفة أساسية تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية،كما تعتبر المادة 2 فقرة 4 من الميثاق والمذكورة سابقا السند القانوني الأصيل لهذا المبدأ،وحجر الأساس الذي شيدت عليه وقامت من أجله الأمم المتحدة كأساس هام لحفظ السلم والأمن الدوليين،كما أوجبت المادة 2 فقرة 3 من الميثاق على جميع الدول الأعضاء بتسوية ما ينشأ بينهم من خلافات بالوسائل السلمية بعيدا عن إستخدام القوة. [1]

ومن الجدير بالذكر أنه إذا تطلعنا إلى نصوص الميثاق نجد أن لفظ "القوة" الوارد بالمادة 2 فقرة 4 جاء مطلقا من غير قيد،ومع ذلك ورد لفظ "القوة" مقيدا في مواضع أخرى من الميثاق مثل الديباجة وكذلك نص المادة 44.

ومن هنا ثارت العديد من التساؤلات حول المقصود بلفظ "القوة" الوارد ذكره في الميثاق،وإذا ما كان هذا اللفظ قاصرا فقط على نوع واحد من القوة،وهو القوة المسلحة أو يتسع ليشمل أنواع أخرى من القوة مثل القوة الإقتصادية أو السياسية أو غيرها من أنواع القوة؟

ولا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي توضيح الإتجاهات التي إنقسم الفقه بشأنها إلى إتجاهين إثنين:[2]

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق ،ص 100-101.

[2] **ياسمين أحمد إسماعيل**،الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية،دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن 2001-2004،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2007،ص 3.

الإتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الفريق أن المقصود بالقوة المحظور إستخدامها أو التهديد بإستخدامها الوارد في المادة 2 فقرة 4 هو القوة المسلحة فقط،ولا ينصرف معناها لكي يشمل الضغوط الإقتصادية والسياسية.[1]

وأخذ أنصار هذا الإتجاه بالتفسير الضيق،ويستند هذا الفريف في هذا التفسير إلى أن كلمة "القوة" جاءت مقرونة بوصف "المسلحة" في الميثاق. [2]

فإستقراء الميثاق يدل على أن المقصود بإصطلاح القوة هو القوة المسلحة حيث تقرر ديباجة الميثاق على:"..ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"كذلك فإنه حيث لا توصف القوة بأنها قوة مسلحة فإن سياق النص يستبعد أن يكون المقصود بها الضغوط الإقتصادية ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 44 من الميثاق.

ومن ناحية أخرى،فإن الأعمال التحضيرية لنص المادة 2 فقرة 4 تثبث بأن المقصود بالقوة هو القوة المسلحة فقط،فقد أرادت البرازيل عند إعداد النص المذكور أن تدرج الضغوط الإقتصادية ضمن صور القوة المحرم إستخدامها أو التهديد بإستخدامها ولكن هذا الإقتراح رفض تماما في مؤتمر سان فرانسيسكو،وكما يرى أصحاب هذا الرأي أن تاريخ الأمم المتحدة لا يذكر لنا ولا سابقة أثيرت فيها معادلة الضغوط الإقتصادية أو غيرها بإستخدام القوة المسلحة،وذلك بصورة حقيقية ومباشرة،بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 51 من الميثاق قد حصرت حق إستخدام الدفاع

[1] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس** ،إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية،رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2000،ص 82.

[2] **إبراهيم سعود حميد أبو ستيت**،المرجع السابق،ص 176.

الشرعي بالرد على العدوان المسلح فقط،مما لا يسمح بإستخدام هذا الحق في حالة ممارسة الضغوط الإقتصادية و السياسية.[1]

الإتجاه الثاني :

فقد أخذ بالتفسير الأوسع وذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن عبارة القوة الواردة في المادة 2 فقرة 4 قد جاءت في صورة عامة ومطلقة بحيث لا تشمل القوة المسلحة فقط،وإنما تشمل أيضا كافة أنواع الضغوط الإقتصادية والسياسية،إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة،وإستند هذا الفريق إلى أن عبارة القوة الواردة في المادة 2 فقرة 4 تختلف عن القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق وإذا كان في نية واضعو الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا أقرنوها بكلمة " المسلحة " ومن ناحية أخرى فإن الميثاق لم يفرق في أحكام الفصل السابع بين الإجراءات التي تنطوي على إستخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك،ومن تم فأن "القوة" لا تعني القوة المسلحة فقط،بل تشمل أيضا الصور الأخرى لإستخدام القوة من الضغوط الإقتصادية والسياسية.[2]

وكما يستند أنصار هذا الإتجاه في تأييد وجهة نظرهم كذلك في هذا المجال إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1970 الذي يقرر أنه من واجب الدول في علاقاتهم الدولية أن تمتنع عن ممارسة الضغوط العسكرية والإقتصادية والسياسية أو غير ذلك من الضغوط ضد الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة.[3]

---

[1] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**،المرجع السابق،ص 110-111.

[2] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**،المرجع السابق،ص 71-72.

[3] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول،المرجع السابق،ص 222.

ولعل هذا هو الرأي الراجح نظرا لأنه يتماشى مع مقتضيات الواقع الدولي الراهن،وكذلك خطورة الآثار التي أصبحت تلعبها الضغوط الإقتصادية والسياسية إلى الدرجة التي يتهدد معها كيان وجود الدول وشعوبها،وكذلك التطور الهائل في نظم المعلومات والإتصالات ونشوء التكتلات والإحتكارات الإقتصادية الكبرى،كل ذلك يدفعنا إلى الإقتناع بصحة الرأي الذي يرى أن الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة،قد جاء في صورة عامة ومطلقة،بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة،وإنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الإقتصادية والسياسية وغيرها،إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة.[1]

وكما أن الأمر كذلك لا يتعلق بالنص الحرفي لأحكام المادة 2 فقرة 4 والمفهوم الضيق له،بل الأمر مرتبط أساسا بمسألة السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر المقياس الحساس والدقيق للأمن الجماعي،فكل ما يمس بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما يكون قد وقع في دائرة الحظر الذي نصت عليه المادة 2 فقرة 4.

ومن هنا تعتقد أن القراءة المتمعنة للنص توحي أن واضعو الميثاق لم تكن نيتهم في حصر مفهوم إستعمال القوة في القوة المسلحة فقط،وإنما كل ما يمس ويهدد السلم والأمن الدوليين يدخل في هذا النطاق،خاصة إذا ما لا ما لاحظنا أن تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي والتقدم العلمي والتكنولوجي بشتى أشكاله أفرز لنا بعض الممارسات الدولية قد تكون أشد وأقصى على سلامة الأراضي للدول أو إستقلالها السياسي،كالحصار الإقتصادي والسياسي من القوة المسلحة.[2]

وكما نجد أيضا الممارسات القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، أصدرت عدة قرارات التي تنص على حظر اللجوء إلى وسائل الضغط السياسي أو الإقتصادي في العلاقات الدولية ومنها القرار رقم 2131 الصادر في 21-12-1965 المعروف بإسم "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها،والقرار رقم 2626 لسنة 1970

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 34.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع نفسه،ص 34

المعروف بإسم إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

ولقد أثارت أيضا المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة خلافا فقهيا حول مجال حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،إذ أنه حدث جدلا كبيرا فيما بين الفقهاء حول نوعية العلاقة المحظور إستخدام القوة فيها،وهل هي تشمل العلاقات الدولية فقط أم أنها تمتد لتشمل كذلك العلاقات الداخلية؟

في الواقع لقد حددت هذه المادة نفسها نوعية هذه العلاقة بأنها تشمل العلاقات الدولية فحسب وذلك بنصها على هذا المبدأ بقولها:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية.."فالمادة هنا تقتصر نطاق هذا الحظر على ما يتم إستخدامه من قوة في نطاق العلاقات الدولية لا الداخلية.[2]

وعليه فإن النزاعات الداخلية تخرج من نطاق الحظر المشار إليه في المادة 2 فقرة 4،وتستطيع حكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تلجأ إلى إستخدام القوة داخل إقليمها لقمع ثورة أو للقضاء على إضطرابات داخلية،بإعتبارها أنها مسألة من صميم السلطان الداخلي للدولة والذي يمتنع على المنظمة أن تتدخل فيها ولكن بشرط أن لا يمس ذلك ولا يهدد السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن طبقا لنص المادة 39 من الميثاق له سلطة النظر فيما إذا كان ذلك يكون تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان،فإذا وجده كذلك يتخذ تدابير جماعية ضد الدولة المخلة طبقا للمادة 41-42 من الميثاق.[3]

---

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 34

[2] **إبراهيم أحمد إلياس**،المرجع السابق،ص 56.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 35.

ثالثا :الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

تضمن نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تحريم إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها،وهذا يعني أنه قد قضى تماما على كل أحوال إستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية كقاعدة أساسية[1]،إلا أن ميثاق الأمم المتحدة نص على بعض الحالات التي يجيز فيها إستخدام القوة إستثناءا على القاعدة الأساسية الواردة في نص المادة 2 فقرة 4 وتتمثل هذه الحالات في التدابير التي تتخذ في إطار نظام الأمن الجماعي،وفقا لميثاق الأمم المتحدة،وحالة الدفاع الشرعي وحالة حق الشعوب في تقرير مصيرها [2]، وكما أنه لا بد من الإشارة إلى حالة إستثنائية أخرى وهي حالة إستخدام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقوة سواء منفردين أو مجتمعين،(عن طريق التنظيمات الإقليمية) مند دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها طبقا لأحكام المواد 53-107 من الميثاق، إلا أن هذه الحالة فقدت أهميتها بإنضمام جميع الدول والتي كانت أعداء أثناء الحرب العالمية الثانية إلى عضوية الأمم المتحدة.[3]

وينبغي التأكيد على أن الحالات المذكورة هي إستثناء على المبدأ العام،ومن طبيعة الإستثناء عدم جواز التوسع فسه أو القياس عليه،وسبب هذا التضييق هو أن الإستثناء يرد على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ولا يجوز الخروج عليها،كما أن هذا الإستثناء يعتبر في نفس الوقت تأكيدا للمبدأ نفسه أكثر من كونه خروجا عليه.

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق ،ص 48.

[2] **ياسين سيف عبد الله الشباني**،المرجع السابق،ص 115-116.

[3] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 108

وسوف نسلط الضوء على هذه الحالات الإستثنائية المذكورة آنفا بشيء من الإيجاز وذلك على النحو التالي:

1-**حالة الدفاع الشرعي** :وقد نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة بقولها:"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة،وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" .[1]

ويلاحظ من نص هذه المادة أن حق الدفاع الشرعي يتمثل في الرد عن طريق إستخدام القوة على أي إعتداء حال وقائم من جانب الغير،وذلك لوقف العدوان وردعه،فهو في حقيقته ليس إلا عملا غير مشروعا يتخذ ردا على عمل غير مشروع،لكنه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الدولية مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل،وكما أن ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق مشروطة[2]بعدة شروط وهي كالتالي:

أ-وقوع هجوم مسلح فعلي أو محتمل وقوعه بشكل وشيك.

ب-أن تكون القوة المسلحة هي الإجراء الوحيد الفعال لدفع الهجوم أو توقيفه (شرط الضرورة الملجئة) .

ج-أن تستخدم هذه القوة المسلحة بالقدر اللازم لدفع الهجوم المسلح (شرط التناسب).

د-أن تتوقف هذه الإجراءات الدفاعية فور إتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] **ياسين سيف عبد الله الشيباني**،المرجع السابق،ص 115.

[2] **محمد بن صديق**،الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2012،ص56-57.

هـــ-أن تبلغ الإجراءات الدفاعية فور إتخاذها إلى مجلس الأمن.[1]

ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن المادة 51 من الميثاق لا تجيز ما يسمى بحق "الدفاع الوقائي"كإجراء أولي مضاد بشن هجوم مسلح على عدوان مفترض [2]،ويعرف الدفاع الوقائي على أنه:"هو رد على تهديد بسيط ناتج عن سلوك قد يؤشر بقيام عدوان محتمل" .

وقد كان أحد وسائل الدفاع عن النفس في إطار القانون الدولي التقليدي، والدفاع الوقائي هو توسع في تفسير حق الدفاع الشرعي،بل تعسف في إستعمال هذا الحق.[3]

وقد إنقسم الفقه في هذا الشأن بين معارض ومؤيد لفكرة الدفاع الوقائي،بحيث يدعم أصحاب الرأي المعارض لفكرة الدفاع الوقائي رأيهم بحجة أن التسليم بهذا النوع من الدفاع يضعف مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول خصوصا أمام الدول الكبرى وحتى لا يتحول أيضا هذا الدفاع إلى ذريعة للخروج عن نظام الأمن الجماعي.

وهناك من يجيز إستخدام هذا النوع من حق الدفاع الوقائي وحجتهم في ذلك أن وجود الأسلحة النووية يجعل من الضروري إستخدام الضربة الوقائية للحيلولة دون التعرض لهجوم فجائي.[4]

غير أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي أقر بأنه لا يجوز إستخدام القوة توقيا لوقوع عدوان محتمل أي الدفاع الوقائي،إذ أن الممارسة العملية لإستخدام هذا النوع من قبل الدول الكبرى خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وما بات يشكل من إنتهاكا وخرقا لمبادئ وقواعد

---

[1] **إبراهيم سعود حميد أبو ستيت**،المرجع السابق،ص 181-182.

[2] **حبيب عبد الله محمد الرمية** ،دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،القاهرة،2015-2016،ص 160.

[3] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 59-61.

[4] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 160

القانون الدولي بشكل عام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص،والإنتهاك الذي تشكله طائرتها بلا طيار وأساطيلها الحربية لسيادة الدول النامية وعلى وجه الخصوص دول الشرق الأوسط تحت مبرر توجيه ضربات إستباقية لتنظيمات إرهابية. [1]

وبعد تدمير المفاعل النووي العراقي « OSIRAK » في جوان 1981 من طرف القوات الجوية الإسرائيلية مثالا صارخا لإستخدام القوة المسلحة بموجب "الدفاع الشرعي الوقائي" وقد أدان مجلس الأمن الدولي بالإجماع هذا العمل،كما أن "الدفاع الشرعي الوقائي " لم يفلح في أن يشكل التبرير القانوني للتدخل في كل من أفغانستان والعراق ومن هنا فإنه ليس هناك حتى الآن أي تطبيق عملي دولي إستطاع أن يقحم مفهوم "الدفاع الشرعي الوقائي " في القانون الدولي.[2]

وذلك بالرغم من محاولات الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية للأخذ بإستراتيجية الدفاع الوقائي وإعتبرها عملا مشروعا يبرر مواجهتها للتهديد الإرهابي من خلال تطور مفهوم العمل الإستباقي لتبرير إستخدام القوة لمنع هجوم مسلح قد يحدث في زمن غير محدد.[3]

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت الإنحراف بمفهوم الدفاع الشرعي وتأويله لخدمة مصالحها وأطماعها إلى حد أن أصبح هذا المفهوم يعني لها إستخدام القوة الوقائية أو الهجوم الإستباقي وعدم الانتظار حتى تصبح التهديدات

[1] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق ،ص 161.

[2] **Frank kampa** « l'illégalité internationale des frappes préemptives et préventives » **على موقع** www.cirpes.net الالكتروني تاريخ الزيارة 2020/02/01 على الساعة 10:00

[3] **Philippe weckel** « nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défenqe » **على موقع** www.diplomatie.gouvr.fr الالكتروني تاريخ الزيارة 2020/02/05 على الساعة 15:20

وشيكة[1] وذلك بذريعة أن وجود الأسلحة النووية يجعل من الضروري إستخدام الضربة الوقائية للحيلولة دون التعرض لهجوم وقائي.

ومن هنا ينبغي الـــتأكيد على أن الدفاع الوقائي لا محل له في القانون الدولي المعاصر،في ضوء قصر الميثاق حق الدفاع الشرعي على حالة الهجوم المسلح على وجه الحصر،ولذلك لا يجب التوسع في الإستثناء الخاص بممارسة حق الدفاع الشرعي الوارد على الأصل العام القاضي بحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.[2]

2-التدابير التي تتخذ في إطار نظام الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

ويقصد بهذه التدابير تلك الإجراءات القسرية التي تتخذها الدول بشكل جماعي عبر المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وردع المعتدي وقد يتولى إتخاذ هذه التدابير مجلس الأمن وفقا للمادة 42 ووفقا للفصل السابع من الميثاق[3] تحت عنوان "ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" وهي السلطات التي تخول للمجلس حق اللجوء إلى تدابير معينة قد تصل إلى حد إستخدام القوة المسلحة ضد دولة التي تنتهك أحكام الميثاق،كما يمكن أن تتخذ تدابير مماثلة يقرها مجلس الأمن،ويعهد بتنفيذها إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية تطبيقا لنص المادة 53 من الميثاق.[4]

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 104.

[2] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 62-63.

[3] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 108.

[4] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 49.

3-حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها:

يعد حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها أحد الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،فهذه الشعوب لها حق قانوني في مقاومة القوة المعتدية بالقوة المسلحة حتى تتمكن من تحرير أقاليمها وإرادتها ومن تم تقرير مصيرها [1]،وسنتناول لاحقا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بشيء من الشرح والتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وبالإضافة إلى ما سبق،هناك إستثناءات أخرى ترد على مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهي:

-حالة رفض إحدى الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة 25 من الميثاق سواء مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات المتخصصة التي تكون عضوا فيها (المادة 28 من الميثاق)،فالدول الأخرى إذا لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة،الحق في إرغامها على التنفيذ بكل الطرق التي ينص عليها القانون الدولي التقليدي.

-إستخدام القوة بناءا على طلب الدولة ذاتها،أي إذا كانت الدولة المتدخل فيها هي التي طلبت ذلك فإن إستخدام القوة يكون مشروعا في هذه الحالة أو بناءا على إتفاق سابق بين الدول الأعضاء.[2]

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 121.

[2] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 65-66.

الفرع الثاني :مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يعد مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله،ولذلك حرص الميثاق على وضع مناهج كفيلة للقضاء على صور إستخدام القوة في العلاقات الدولية،ومنها منهج التسوية السلمية للتراعات الدولية [1]،والذي يعتبر كنتيجة حتمية لمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها،ولذلك جاءت المادة 2 فقرة 3 بمبدأ يحكم العلاقات الدولية وينظمها بشكل يساهم في بناء الأمن الجماعي وكأساس ثاني لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى القريب،وهو مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[2]

وقد أكدت المواثيق الدولية على مبدأ التسوية السلمية للتراعات الدولية في مواضع كثيرة كإتفاقية لاهاي لسنة 1907،وعهد العصبة سنة 1919،وميثاق لوكارنو سنة 1925،وميثاق التحكيم العام لسنة 1928،ولقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء حسب الفقرة 3 من المادة 2 التي نصت على :"..فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر" [3]،وقد أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر سنة 1970،إلتزام كل دولة بأن تسوي منازعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،وكل الدول المتنازعة أن يلتمسوا تسوية منازعاتهم مبكرة وعادلة بطريق المفاوضة أو التحقيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الدولية أو غير ذلك من الوسائل التي ترى الأطراف المتنازعة ملائمتها وعلى هذه الأطراف في إلتماسهم مثل هذه الوسائل الإتفاق على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف التراع.

---

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 66.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 11.

[3] **مريد يوسف الكلاب**،المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها،المركز القانوني للإصدارات القانونية،القاهرة،الطبعة الأولى ،2018،ص 54.

وهكذا إتخذ مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مكانة في القانون الدولي وأصبح يعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي ولعل ذلك ما يفسر إعتناق المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية هذا المبدأ، مثل منظمة الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) وحلف وارسو[1].

ويقصد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية،حل المنازعات الدولية دون الإلتجاء إلى القوة،وقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ والذي صاغه كمبدأ أساسي في نص المادة 4 فقرة 2 المشار إليها سابقا.

ومما يؤكد حرص الأمم المتحدة على التسوية السلمية للتراعات الدولية إدراج فصل كامل تحت عنوان "حل المنازعات حلا سلميا" وهو الفصل السادس من الميثاق والذي جاء ليبين الآليات الدولية المشروعة لحل أي نزاع دولي وما هي الأجهزة الدولية التي أسندت اليها هذه المهمة،وكما حدد على سبيل التعداد وليس الحصر أهم الوسائل والطرق السلمية لتسوية التراعات الدولية إذ أنه من خلال إستقراء أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها نصـــت على ما يلي :"يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أي يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للحظر أن يلتمسوا حله باذئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم" .[2]

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول المرجع السابق،ص 232.

[2] **نطاح مريم**،دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2013-2014،ص 8-9.

نجد أن هذا النص يعكس مدى حرص المجتمع الدولي في الأخذ بالوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية وإعتباره من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وإرتقاءه في عصرنا الراهن إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة. [1]

ومن الملاحظ أيضا أن المادة 33 فقرة 2 من الميثاق لم يلزم أطراف النزاع بأن يلجئوا إلى وسيلة بعينها،بل عدد لهم بعض الوسائل التي بإستطاعتهم اللجوء إليها وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية،ثم ترك لهم الحرية في أن يلجئوا إلى غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الدول الأطراف في النزاع. [2]

ولقد أكد إعلان "مانيلا" مبدأ حرية الدول في اختيار وسيلة للتسوية للمنازعة الذي تكرس في إعلان "مانيلا" حول التسوية السلمية للمنازعات الذي صادقت عليه الجمعية العامة بقرارها الصادر في 05-12-1982،غير أن بإمكان الأطراف في نزاع معين التخلي عن هذه الحرية،ويحدث ذلك عندما تتعهد سلفا في إتفاق معين باللجوء إلى وسيلة محددة للتسوية.

فالنص أورد هذه الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر،ومن هنا يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى أي وسيلة لم يرد ذكرها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة،قد تفرزها العلاقات الدولية مستقبلا،كما أنه ليس هناك ترتيب معين يلزم أطراف النزاع التقيد به عند لجوئها إلى هذه الوسائل،فلها ملئ الحق والحرية في إختيار الوسيلة التي تناسبها،بل من حقها أن تلجأ إلى أكثر من وسيلة واحدة لحل نزاعها. [3]

---

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 71.

[2] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول،المرجع السابق،ص 230.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 72.

وفي حال إخفاق الأطراف في مساعيهم السلمية يتوجب عليهم عرض النزاع على مجلس الأمن الذي يملك في حال تقريره بأن من شأن إستمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر،التوصية بما يراه ملائما من إجراءات وطرق تسوية أو الإيصاء بما يراه مناسبا من شروط لحل النزاع.[1]

وقد يفضل أشخاص المجتمع الدولي الحلول السياسية بدلا من الحلول القضائية وذلك لإمكان تطبيقها في جميع أنواع المنازعات الدولية على إختلاف طبيعتها ولأنها كذلك لا تترك شعور إستياء لدى أطراف النزاع عند لجوئها إليها،ويرى جانب من الفقه الدولي:"أنه من الأفضل الحصول على حل ودي سياسي،بدلا من حل قضائي،قد يترك أثرا سيئا في النفوس،فهي تحافظ على مبدأ سيادة الدول بعكس الحلول القضائية تحمل معاني الشعور بالخزي لصدور حكم قانوني بالإدانة".[2]

وبناءا على ما سبق ذكره سوف نقوم بدراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى نقطتين أساسيتين،إذ نتطرق أولا إلى الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية ثم إلى الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية وذلك على النحو التالي:

أولا :الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية

تعد هذه الوسائل من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها ووفقا لنص المادة 33 فقرة 1 من الميثاق،فإن هذه الوسائل تتمثل على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

[1] **ملحم حاج علي**،المرجع السابق،ص 427.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 73.

1-المفاوضات- Négociation-

تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي [1]،وقد أخذت تحتل مكانا متزايد الأهمية ضمن الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية،فقد ساهمت حتى الآن في حل العديد من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر في مجالات نزع السلاح،وحقوق الإنسان والتنمية،ويمكن تعريف المفاوضة بأنها حوار يجري ضمن جلسات أو مداولات عامة،سرية أو علنية بين مفوضين لأشخاص دولية،للوصول إلى إتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات الدولية القائمة فيما بينهم.[2]

ومن المتفق عليه أن التفاوض يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة.[3]

وكما أن المفاوضات قد تكون مباشرة بين أطراف النزاع وهو الغالب والسهل عند وجود علاقات دبلوماسية قائمة بينهما،وقد تكون غير مباشرة في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات،وهنا المفاوضات تتطلب وجود طرف ثالث بإرسال بعثة خاصة فوق إقليم دولة ثالثة.[4]

ومن الجدير بالذكر أن التفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه لتسوية النزاع،وإنما هو إجراء يتطلب توافر النية الصادقة نحو التوصل إلى إتفاق بشأن النزاع ذاته،وكما يتطلب قدرا من المرونة من قبل الأطراف المعنية مع الحرص أن يراعي كل منهما حقوق الطرف الآخر [5]،ولقد

---

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 71.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 73- 74.

[3] **نطاح مريم**،المرجع السابق،ص 14.

[4] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 75.

[5] **مريد يوسف الكلاب**،المرجع السابق،ص 58.

زادت أهمية المفاوضات بصورة خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجالات الإتصالات الدولية مما سهل الإتصال بين رؤساء الدول بصورة مباشرة. [1]

2-المساعي الحميدة -les bons offices-

يثير مسمى "المساعي الحميدة"اللغط حول ماهيته،خصوصا وأن هذا المسمى لم يرد صراحة ضمن الوسائل التي عدها الميثاق في المادة 33،فهناك من يعتبر هذه الوسيلة منفردة بحد ذاتها،وهناك من يعتبرها مندرجة تحت" الوساطة " على أساس إشتراكها بالأثر المترتب وهو عدم الإلزام للطرفين بما تؤدي إليه الوساطة أو المساعي الحميدة. [2]

وبالرغم من أن المساعي الحميدة لم تذكر بالمادة 33 من الميثاق ولكنها وردت في إتفاقية لاحقة،وأشير إليها سابقا في عام 1907 و 1948 وتكون بعد فشل المفاوضات مع خشية أن يؤدي النزاع وتطوره إلى قطع العلاقات الدولية أو نشوب الحرب وتعرف المساعي الحميدة على أنها:"عمل ودي تقوم به دولة ثالثة أو شخصية مرموقة على المستوى الدولي،ويسعى هذا الطرف إلى إقناع الطرفين بالجلوس إلى طاولة المفاوضات،فإذا بدأت المفاوضات إنتهى دور الساعي،فلا يحق له المشاركة في المفاوضات،وللأطراف المتنازعة قبول المساعي أو رفضها،ومن غير المعقول مشاركة "الساعي" في المفاوضات وإلا إعتبر "وسيط " أو "موفق" وأشهر مثال لذلك "معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية" حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بدور الساعي وقد تدخل مجلس الأمن عن طريق هذه الوسيلة لتسوية منازعات عديدة منها النزاع الإندونيسي الهولندي عام 1974. [3]

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي** ،موسوعة المنظمات الدولية 2،الأمم المتحدة ، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،الجزء الأول،المرجع السابق، ص 162.

[2] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 109.

[3] **إبراهيم أحمد إلياس**،المرجع السابق،ص 276.

وقد جسدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وسيلة المساعي الحميدة للحل السلمي للمنازعات الدولية في إنشائها "لجنة المساعي الحميدة سنة 1950" .[1]

3-الوساطة -Médiation-

الوساطة هي عبارة عن النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين،ومن صفات الوساطة أنها إختيارية أي أن الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها،ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي العام.

وإن كان الرفض قد يعد عملا غير ودي،وأن النتيجة التي تنتهي إليها الوساطة يجب أن تكون مجردة من كل قوة ملزمة ولا يفرض على أطراف النزاع إحترامها من الناحية القانونية،لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ،ولكن قد يكون الإلتجاء إلى الوساطة إجباريا إذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه إتفاق دولي. [2]

ولا يقتصر دور الوسيط « Médiateur » على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لمثل هذه المنازعات،وتبرز الحاجة إلى الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق أمارات الحرب،أو عندما يكون القتال محتما وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة بذل الجهود لوقف إطلاق النار تمهيدا لإجراء مفاوضات تؤدي إلى حل نهائي للنزاع[3].

---

[1] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 176.

[2] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 35-36.

[3] **نطاح مريم**،المرجع السابق،ص 22.

وكما يجب على الوسيط الإلتزام بالحياد وعدم الإنحياز وفي هذا المقام لا يفوتنا أن ننوه بالتفرقة الموجودة بين الوساطة والمساعي الحميدة،فالمساعي الحميدة طريقة أكثر تحفظا والتي يكون الهدف منها التمهيد لبدء أو إستئناف المفاوضات بينما الدولة الوسيطة تقترح بنفسها حلا للنزاع.[1]

وكما يمكن أن يكون الوسيط شخصا عاديا أو هيئة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أو حكومة ومن أشهر الأمثلة عن الوساطة في العلاقات الدولية،وساطة الجزائر في قضية رهائن السفارة الأمريكية في طهران حين إحتل عدد من الطلبة الإيرانيين سفارة الولايات المتحدة الأمريكية[2] وإحتجزوا 52 شخصا أمريكيا ومقابل ذلك جمدت الولايات المتحدة الأمريكية الأموال الإيرانية المودعة في بنوكها وفرضت عليها حصارا إقتصاديا،أدت في النهاية بذل جهود مكثفة من قبل الوسطاء الجزائريين إلى إطلاق هؤلاء الرهائن في بداية 1971. [3]

4-التحقيق -Enquiry-

التحقيق هو أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية،وتعد إتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 من الإتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق، ودعت الدول المتعاقدة إلى الأخذ به لفرض تسوية نزاعاتها،والتحقيق هو إجراء يهدف إلى بيان وإظهار الوقائع في الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، وذلك من خلال إجلاء الحقائق بشكل موضوعي مما يسهل إلى الحل المناسب للحدث الذي يشكل أساس أو محور النزاع. [4]

ويجري اللجوء عادة إلى هذه الوسيلة إذا تطلب الأمر فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع والتي يدور حولها الخلاف بين الأطراف،حيث يقوم أطراف النزاع بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص

---

[1] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 176-177.

[2] **نطاح مريم**،المرجع السابق،ص 22.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 79.

[4] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 37.

وقائع النزاع بهدف تيسير سبل تسوية النزاع،وهذه الوسيلة لجأ إليها مجلس الأمن في مناسبات عدة،من خلال تشكيل لجان التحقيق ومنها لجان التحقيق لمراقبة وقف إطلاق النار،وهذه الوسيلة هي من أكثر الوسائل التي تعمد إليها منظمة الأمم المتحدة لحل المشاكل الدولية وعلى سبيل المثال اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة سنة 1947 وذلك لفحص مشكلة فلسطين والتي على أساس تقريرها أصدرت المنظمة قرارها رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947. [1]

وتتميز وسيلة التحقيق بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ-ترمي هذه الطريقة إلى تسوية القضايا الفعلية.

ب-تتألف لجان التحقيق بموجب إتفاقية خاصة.

ج-ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية،إذ تبقي للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها.

د-وسيلة إختيارية .[2]

5-التوفيق -Conciliation-

التوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع،تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها،ومن تم فهي غير ملزمة لهم،وهذا هو الفارق الأساسي بين التوفيق والتحكيم. [3]

ويختلف التوفيق عن الوساطة في كون الأخيرة عادة ما يقوم بها فرد أما التوفيق فتقوم به لجنة أو مجلس.[4]

ويتولى مهمة التوفيق عادة "لجان للتوفيق" يتم تشكيلها لهدف دراسة النزاع ووضع تقرير عنه يتضمن بالضرورة طرق تسويته ويشتمل على ما تراه من مقترحات بهدف التوقيف بين أطراف النزاع.

---

[1] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 112.

[2] **مريد يوسف الكلاب**،المرجع السابق،ص 79.

[3] **محسن أفكيرين**،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة،2017،ص 820.

[4] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 112.

والتوفيق أسلوب حديث من أساليب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و لم يتبلور شكله الحالي إلا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وقد قررت المادة الأولى، من الإتفاقية العامة للتسوية السلمية بالوسائل السلمية (جنيف 1928) إنشاء لجان توفيق دائمة لتسوية ما عساه أن ينشأ من المنازعات بين الدول الأطراف[1]،ومن أمثلة النزاعات التي عرضت على لجان التوفيق نذكر منها،النزاع الدانيماركي البلجيكي عام 1952،النزاع بين فرنسا وسويسرا عام 1955 وكذلك إعادة بعض الأراضي الكمبودية التي منحتها فرنسا إلى تايلندا عام 1941 بناءا على عملية التوفيق التي قامت بها اليابان.[2]

ثانيا : الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية

تعتبر الوسائل القضائية أو وما يسمى بالوسائل القانونية من الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية[3]،وسميت بالوسائل القضائية لأنها هي الوسائل التي تقوم على أساس نظام هو أشبه ما يكون بالنظام القضائي الذي تعرفه النظم القانونية الرئيسية.[4]

وسوف نحصر هذه الوسائل بالإشارة إلى النماذج الرئيسية من طرف التسوية القضائية المعروفة على المستوى الدولي والعالمي والتي تتمثل في التحكيم الدولي ذي الطبيعة المؤقتة ومحكمة العدل الدولية ذي الطبيعة الدائمة. [5]

وعلى هذا الأساس سنتناول الأسلوبين المذكورين (التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولي)بالدراسة والشرح الموجز وذلك على النحو التالي:

---

[1] **محسن أفكيرين**،المرجع السابق،ص 820.

[2] **مريد يوسف الكلاب**،المرجع السابق،ص 82-83.

[3] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 40.

[4] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 113.

[5] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 40.

1-التحكيم الدولي-international arbitration-

يعتبر التحكيم من الوسائل القضائية القديمة التي تم اللجوء إليها في إطار العلاقات الدولية بهدف تسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية [1] وقد عرفت إتفاقية لاهاي لعام 1907 التحكيم بأنه:"تسوية المنازعات بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس إحترام القانون الدولي"وهكذا فإن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع،سواء أكان الحكم شخصا أم هيئة تحكيم،ويعتبر المحكم قاضيا يختاره الطرفان المتنازعان لحسم النزاع بينهم بحكم يصدره وفقا للقانون يكون ملزما للأطراف،ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم[2].

وقد يكون التحكيم إختياريا وهو الأصل،وعادة ما يكون لاحقا للنزاع،وقد يكون إلزاميا إذا إتفق الأطراف مسبقا على إحالة النزاع للتحكيم إما بموجب نص في معاهدة يقضي بذلك وهو ما يعرف بـــ"Clause compromisoire"أو بموجب معاهدة تحكيم-Traite d'arbitrage-، وإتفاق التحكيم يعد إتفاقا دوليا بمعنى الكلمة،وعليه فيجب أن تتوافر له الشروط الواجب توافرها طبقا للقانون الدولي العام في الإتفاقيات الدولية،وإلا كان الإتفاق باطلا،وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة عام 1900 وفقا لإتفاقيتي لاهاي للسلام 1899-1907،وقد كان للأمم المتحدة كذلك الأثر البالغ في التنظيم الحالي للتحكيم الدولي،ومنذ ذلك الحين أصبح النص على اللجوء إلى التحكيم مألوفا في كثير من المعاهدات الخاصة والجماعية.[3]

وبالتالي نرى بأن التحكيم الدولي أضحى طريقة مألوفة ومرغوبة لحل النزاعات و ذلك عوضا عن اللجوء إلى القضاء وأصبح التحكيم ضرورة كبيرة في مجال العلاقات الدولية[4].

---

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 40.

[2] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 962.

[3] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 81.

[4] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 42.

2-محكمة العدل الدولية -international court of justice-

من المستقر عليه أن حل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.

وللقضاء الدولي تاريخ طويل،فقد وجد هذا النوع من القضاء منذ أن وجد التنظيم الدولي،وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات إختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة،ومع إندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية برز إتجاه في الفقه يدعو إلى إستبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءا لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة (منظمة الأمم المتحدة)وبذلك تم إستبدالها بمحكمة العدل الدولية والتي إتخذت من النظام الأساسي للمحكمة السابقة دستورا لها بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه ومن ثم أصبحت إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحسب نص المادة السابعة من الميثاق[1].

وتمارس المحكمة ثلاث أنواع من الإختصاصات،إختصاص قضائي وهو الفصل في الدعوى المرفوعة إليها من الدول المتنازعة،وإختصاص إفتائي وهو تقديم آراء إستشارية في مسائل قانونية،وإختصاص الإختصاص وهو تحديد مدى صلاحية نظر المحكمة في قضية معروضة عليها،وولاية المحكمة في الفصل في المنازعات الدولية ولاية إختيارية،بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع عليها شرطا أوليا لتقرير ولايتها،غير أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح في أي وقت،بأنها بذات تصريحها وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه[2]،وبذلك يمكن القول أن الولاية الإختيارية لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين

[1] **نطاح مريم**،المرجع السابق،ص 35.

[2] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 82-83.

الدول تعد أوجه القصور في النظام القضائي الدولي القائم على رضا الدول لعرض نزاعها على المحكمة،وهكذا يفسح المجال أمام عدد من الدول لكي ترفض عرض منازعاتها أمام المحكمة بدعوى أنها منازعات سياسية،وليست قانونية،ويمكن معالجة هذا القصور عن طريق قبول جميع الدول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بحيث يمكن لأي دولة اللإلتجاء إلى المحكمة عندما يرتكب ضدها مخالفة قانونية، وللأسف هناك 62 دولة فقط تقبل هذا الإختصاص الإلزامي.

وتحظى أحكام المحكمة وآراؤها الإفتائية بأهمية كبيرة كونها تعد من مصادر القانون الدولي المعاصر وتسهم بشكل كبير في إرساء القواعد القانونية الدولية من خلال ما تضعه من قواعد وسوابق قضائية كما أنها تلعب دور كبير في النزاع المعروض عن طريق حكم ملزم وبات ونهائي،كما أنها تتناسب أكثر من غيرها ووضع الدول الصغرى في المجتمع الدولي[1].

المطلب الثاني :مبدأ نزع السلاح

بالإضافة إلى مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية وحتمية التسوية السلمية للمنازعات الدولية،يعد مبدأ نزع السلاح كذلك من الركائز الأساسية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين على المدى القريب.

ويعد مبدأ نزع السلاح كأحد الإجراءات الهامة للحد من إستخدام القوة أو التهديد بها خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية والتي أضافت بعدا خطيرا لمشكلة الحد من التسلح وذلك إزاء إكتشاف أسلحة الدمار الشامل مما زاد من مخاوف المجتمع الدولي خشية أن تشوب أية حرب نووية يكون فيها فناء العالم.

وهكذا أصبحت مشكلة نزع السلاح والحد من التسلح مهمة حتمية وبالغة الإلحاح تواجه منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها،اذ لا يزال النقاش والمفاوضات مستمرة في أروقة الأمم المتحدة

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 83-84.

فيما يتصل بالحد من الأسلحة ونزعها،ولقد خطت منظمة الأمم المتحدة خطوات واسعة في مسألة نزع السلاح والحد من التسلح،فكان من ثمرة ذلك إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات، جميعها متعلقة بنزع السلاح إذ ساعدت في الدفع قدما بالعمل الدولي في مجمله في كل ما يتصل بنزع الأسلحة النووية والتقليدية.

وبناءا على ما سبق ذكره،سوف تتم دراسة هذا المطلب،بتقسيمه إلى فرعين إثنين،سنتناول في الفرع الأول مفهوم نزع السلاح والحد من التسلح، بينما نخصص الفرع الثاني لعرض الجهود الدولية لنزع السلاح والحد من التسلح و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مفهوم نزع السلاح والحد من التسلح

يعد نزع السلاح هدفا تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها وذلك لتجنيب العالم من ويلات الحروب التي تجلب على الإنسانية ما يعجز عنه الوصف.

وتقوم فكرة نزع السلاح على أنها أحد الحلول الفعالة لتقليل إحتمالات الحروب،وتخفيف ويلاتها إذا ما نشبت،وذلك بحرمان الدول من الوسائل والأدوات التي تستخدمها في الحروب فيما بينها،أو على الأقل تخفيضها بما من شأنه أن يعمل على بناء الثقة والعلاقات السلمية بين الدول،ويقلل من الآثار المدمرة للحروب في حال نشوبها ويؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإنه من واجب الدول كافة المساهمة في مجال نزع السلاح،إذ أن الموارد التي يمكن توفيرها بفضل نزع السلاح يمكن أن تفعل الكثير من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية لجميع الشعوب وتساعد على تقليل الصعوبات الناشئة عن الفجوة الإقتصادية بين البلدان النامية والمتقدمة في النمو[1].

[1] **إدريس قادر رسول**،المرجع السابق،ص 324-325.

ومن أجل ذلك تبلور الإطار القانوني والسياسي للعمل من أجل نزع السلاح وتنظيم التسليح الذي عهد بمسؤولياته إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وفق نصوص الميثاق،فقد نصت المادة 11 فقرة 1 من الميثاق على أن:"للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ المتعلقة بنـــزع السلاح وتنظيم التسليح،كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن" وتنص المادة 26 على أنه:"رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح،يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب.. عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح"وتقرر المادة 47 فقرة 1 أن مهمة لجنة أركان الحرب المؤلفة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامهم،تتمثل في إسداء المعونة والمشورة إلى المجلس وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[1].

ولو تعرضنا إلى التطور التاريخي لنزع السلاح لوجدنا أن الأفكار الخاصة بنزع السلاح قد بدأت منذ وقت بعيد،ومن أولى المحاولات الدولية التي ظهرت في هذا المضمار تلك التي وضعها الفقيه "كانت" -kant- في مشروعه السلام الدائم بين الدول ،إذ كان هذا المشروع يتضمن فكرة إلغاء الجيوش ولعل أول تطبيق لفكرة نزع السلاح في الواقع العملي ما ورد في الإتفاقية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة التي نص فيها على تجريد الحدود الفاصلة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية من القوة العسكرية،ثم صدرت توصية من مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 تدعو الدول والحكومات إلى البحث في إمكانية عقد إتفاق لتخفيض قواتها الجوية والبرية فضلا عن ضبط ميزانيات التسليح فيها.

[1] **إبراهيم العناني**،النظام الدولي الأمني،دار الفكر العربي،القاهرة،دون ذكر الطبعة،1997،ص 48-49.

غير أن هذه التوصية لم تتبع بإتخاذ أية إجراءات تنفيذية عليها،ثم أعيد مناقشة الموضوع ثانية في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 بقليل من الإهتمام وجمد الموضوع بعد المؤتمر[1].

وقد تضمنت المبادئ الأربع عشرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي "ولسن" في خطابه في 8 يناير 1918 كمبادئ للسلام والأمن الدوليين،مبدأ يقضي بضرورة تقرير:"ضمانات كافية معطاة ومأخوذة من شأنها تخفيض التسليح الوطني إلى الحج الأقصى المناسب مع الأمن الداخلي للبلاد.."وكان مقصده من ذلك التأكيد على أن من الأسباب الرئيسية المشجعة على الإخلال بالأمن الدولي،زيادة تسليح الدول عن الحد الكافي لحماية أمنها الداخلي[2].

وإن مسألة نزع السلاح لم تطرح بجدية إلا في عصر التنظيم الدولي،وكانت البداية بصك عصبة الأمم،الذي تناول المسألة من خلال المواد 1-2-5-8-9-22 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة والذي عالج هذا الموضوع من خلال المواد 11-26-47 والتي على أساسها قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 بإنشاء "لجنة الطاقة الذرية"وكان هدفها العمل على ضمان إستعمال هذه الطاقة لأغراض سلمية،وبعد ذلك قام مجلس الأمن سنة 1947 بإنشاء "لجنة الأسلحة التقليدية" بهدف تقديم إقتراحات للتخفيض العام من الأسلحة والقوات المسلحة وفي عام 1952 تم ضم اللجنتين في لجنة واحدة تسمى "لجنة نزع السلاح"،كإنطلاقة تكونت من كافة أعضاء الأمم المتحدة بعدما كانت في البداية مكونة من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وكندا[3].

وكلفت لجنة نزع السلاح بمهمة إقتراح مشروعات معاهدات من أجل التخفيض المتبادل في كل أفرع القوات المسلحة والحد من جميع أنواع الأسلحة والرقابة عليها، ووضع نظام دولي للرقابة

---

[1] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول المرجع السابق،ص 233-234.

[2] **إبراهيم العناني**،المرجع السابق،ص 50.

[3] **مكيكة مريم**،الأخطار البيئية وأثرها على السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2012-2013،ص 61.

الفعالة على الأسلحة النووية من أجل حظر إنتاج السلاح النووي وضمان إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط والتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل.

وفي بداية الستينات من القرن الماضي تم الإتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق على تشكيل "لجنة العشرة" لنزع السلاح ثم تحولت هذه اللجنة إلى "لجنة الثمانية عشر" (1962-1969) ثم تقرر زيادة عدد الأعضاء إلى 26 عضوا في عام 1969 وتغير إسم اللجنة إلى "مؤتمر نزع السلاح" وفي عام 1975 تمت زيادة عدد الدول الأعضاء إلى 31 دولة،وتغير إسمها مرة أخرى إلى لجنة نزع السلاح، وقد تمكنت هذه الآليات التفاوضية من تنشيط الجهود وتوقيع عدد من الإتفاقيات الدولية حول نزع السلاح[1].

وفي دورتها الخاصة العاشرة عام 1978،قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يصبح "مؤتمر نزع السلاح"ومقره جنيف هو المنبر الوحيد للمفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح،وقد أصبح هذا المؤتمر هو الإمتداد الطبيعي للجنة العشرة،ثم لجنة الثمانية عشر لمؤتمر نزع السلاح ثم لجنة نزع السلاح وبدأ أعماله عام 1979 من حيث إنتهت أعمال الأطر التفاوضية السابقة،ولا يعتبر هذا المؤتمر أحد الفروع الثانوية للأمم المتحدة ولكنه يرتبط بها بعلاقة فريدة،إذ يتعين عليه أن يأخذ في الإعتبار توصيات الجمعية العامة،وأن يرفع إليها تقريرا سنويا،كما أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يعين السكرتير العام لمؤتمر نزع السلاح،بعد التشاور مع أعضاء المؤتمر.

وبالإضافة إلى" مؤتمر نزع السلاح " الذي يعد الإطار الرئيسي لمناقشة و دراسة كافة المسائل المتعلقة بنزع السلاح[2].

وهناك هياكل أخرى في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمثل فيما يلي:

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 107-108.

[2] **محمد بن صديق**،المرجع نفسه،ص 108.

-اللجنة الأولى للجمعية العامة والمعروفة كذلك بإسم لجنة نزع السلاح والأمن القومي وهي إحدى اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تناقش فيها القضايا السياسية والأمنية وفي مقدمتها القضايا المتعلقة بنزع السلاح ومنع الإنتشار وتستخدم اللجنة الأولى معلومات وتقارير مؤتمر نزع السلاح ولجنة نزع السلاح وتقدم توصياتها للجمعية العامة التي يمكن أن تتبنى تلك التوصيات كقرارات.

-لجنة نزع السلاح:والتي قررت الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة في سنة 1978 إحيائها والمكلفة ضمن المهام الآخرى وما يتخذ من قرارات في دورات الجمعية العامة المختصة بنزع السلاح.

-اللجان الخاصة،وهي التي تتشكل بغرض القيام بمهمة محددة مثل اللجنة الخاصة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح والمكلفة منذ عام 1973 بمهمة الإعداد لمؤتمر عالمي لنزع السلاح.[1]

-معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح (UNIDIR) والذي يقوم بإجراء أبحاث مستقلة حول قضايا نزع السلاح.

-إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.[2]

-المجلس الإستشاري لدراسات نزع السلاح:يتكون من 20 إلى 25 شخصية دولية مرموقة لتقديم المشورة إلى الأمين العام،ويعمل كمجلس أمناء لمعهد أبحاث نزع السلاح[3].

وقد يخلط البعض بين مفهوم نزع السلاح ومفهوم الحد من التسلح،ولكن المتأمل للتعريفات التي تناولت مفهوم نزع السلاح،يجد أن مضمون التعريف يخالف اللفظ المعروف،فعلى سبيل

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 150.

[2] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 110.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 150.

المثال،نجد أن تعريف "مورجنتاو" أقر أن نزع السلاح يعني" حفظ أسلحة معينة أو جميع الأسلحة أو إزالتها من الوجود كلية بقصد وضع حد لسباق التسلح "، فتعريف نزع السلاح على هذا الشكل بأنه خفض يخالف المدلول اللغوي لكلمة " النزع" التي معناها الإقتلاع، فنزع السلاح يقتضي إقتلاع أو إزالة الأسلحة بكافة أنواعها ومن جذورها كما وكيفا.

وأما المتعارف عليه على ساحة العلاقات الدولية لمفهوم نزع السلاح هو أن نزع السلاح يحمل بين ثناياه مفهومين،مفهوم نزع السلاح الكمي ويعني الخفض الشامل لكافة أنواع الأسلحة،أما المفهوم الثاني فهو الكيفي أو النوعي،ويعني تحديد أنواع معينة من الأسلحة أو إزالتها وأما لفظ الحد يعني في اللغة المنع،فالحد من التسلح يعني الوقوف عند مرحلة معينة من التسلح دون تخطيها. [1]

والسبب الذي أدى إلى ظهور لفظ الحد من التسلح هو الفشل الذريع الذي واجه نزع السلاح الكامل،بالإضافة إلى ذلك أنه تم قصر مفهوم الحد من التسلح على نوعية معينة من الأسلحة ألا وهي أسلحة الدمار الشامل،والذي يفهم من هذا أن مفهوم الحد من التسلح هو نزع السلاح الكيفي أو النوعي لبعض الأسلحة (أسلحة الدمار الشامل)وفي ظل التطورات الراهنة أصبح مفهوم الحد من التسلح يعني نزعا لسلاح البلدان الضعيفة وخفضا لسلاح البلدان القوية. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الخبراء يميزون بين "نزع السلاح" -Disarmament-والرقابة على التسلح -trms control- وأن نزع السلاح يشير إلى تلك التدابير التي تهدف إلى خفض مستويات التسلح الموجودة،أما الرقابة على التسلح فتعني إيلاء أهمية أكبر لميزان التسلح بحيث يجب أن يبقى في حدود ما يحفظ الأمن الوطني للدول،وإذا كان من غير الممكن،تحقيقا السلام الدائم عبر فرضية نزع السلاح وحدها على إعتبار أن الدول لا تستطيع ولا ترغب في التخلي عن وسائل

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 175.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع نفسه،ص 176.

الحرب وعن قدرتها على الدفاع عن مصالحها وفرض إرادتها،فإن نزع السلاح يظل أحد العناصر الهامة للوقاية من الحروب والتقليل من خطورتها على البشرية.

والواقع أن الأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة لوقف سباق التسلح وتخفيض الأسلحة وظلت منبرا دائما للمناقشات والمفاوضات التي تدور حول هذا الموضوع ومصدرا للدراسات العلمية الجادة التي أجريت حول آثار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل،وحول الميزانيات والآثار الإقتصادية لسباق التسلح،وقد أسفرت تلك الجهود عن إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح[1].

الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية لنزع السلاح

لقد أشرنا فيما سبق أن جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح قد أسفرت عن إبرام العديد من الإتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي والتي تناولت هذه المسألة في سياقات مختلفة سواء على المستوى الموضوعي أو النوعي كإتفاقيات باريس وبروتوكولات بروكسل 1948 وإتفاقية الأسلحة اللإنسانية 1981 والتي تحظر إستخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية،منها الألغام والأفخاخ المتفجرة ومعاهدة حظر إستخدام وتخزين إنتاج ونقل الألغام ضد الأشخاص وتدميرها 1997 (APM) ومعاهدة 2006 (ECOWAS) حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأعتدتها والمواد الأخرى ذات الصلة[2].

وكما أضافت التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال التسلح بعدا جديدا لمشكلة نزع السلاح والحد من التسلح إزاء ظهور السلاح الذري والذي طرح مشكلة على الساحة الدولية بقوة وخاصة عندما أدخل إستعمال الأسلحة الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية،إذ أشاع الدمار

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 111.

[2] **عماد محمد علي** ،جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة، 2013،ص 79-80.

والخراب الذي ألحقه هذا السلاح بهيروشيما وناجازاك ي الرعب في أعضاء الأمم المتحدة ودفعهم إلى التسليم بوجوب إتخاذ خطوات عاجلة على المدى القريب لتفادي إستعمالها مرة أخرى، وهكذا إجتذب نزع السلاح الإهتمام والتعجل[1].

وعلى هذا الأساس إحتلت قضية نزع السلاح مكانا رئيسيا من نشاط الأمم المتحدة وفي هذا الصدد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية ونذكر من هذه الإتفاقيات مايلي:

-معاهدة 1959 خاصة بقارة الأنتاركتيك،القطب الجنوبي لحظر التسلح والتجارب النووية.

-معاهدة 1963 لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء.

-معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1966 الخاصة بحظر إستخدام الأسلحة النووية والدمار الشامل بعيدا عن البيئة[2].

-معاهدة تلاتيلوكو1967الخاصة بإخلاء منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي من الأسلحة النووية.

-معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية (N.P.T°) 1968.

-معاهدة 1971 الخاصة بحظر إيداع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات الدمار الشامل في قاع البحر[3].

-معاهدة 1972 الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية البيولوجية والسامة.

-معاهدة 1977 الخاصة بحظر الإستخدام العسكري للأسباب الفنية لتغيير البيئة[4].

-معاهدة 1979 الخاصة بالإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 173

[2] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 113.

[3] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 113.

[4] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 160.

-معاهدة 1981 الخاصة بحظر أنواع من الأسلحة التي تلحق أضرارا بالإنسان يصعب إكتشافها.

-معاهدة راروتونجا 1985 الخاصة بإخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية.

-معاهدة إزالة الصواريخ ذات المدى المتوسط والمدى القصير.

-معاهدة الحد من الأسلحة التقليدية في أوروبا 1990.

-معاهدة ستارت الأولى 1991 وستارت الثانية 1993 بين الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيتي حول تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية.

-معاهدة الأسلحة الكيميائية بباريس 1993 الخاصة بحظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها[1].

-معاهدة هلسنكي المؤرخة في 24 مارس 1992 حول المراقبة الحرة[2].

-التمديد النهائي لمعاهدة عدم إنشار الأسلحة الكيميائية 1995.

-معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من السلاح النووي 1995(معاهدة بانكوك) .

-معاهدة منع وتقييد الأسلحة التقليدية المحددة 1996 والبروتوكولات الملحقة بها.

-معاهدة إخلاء القارة الافريقية من الأسلحة النووية (معاهدة بلنيدانيا 1996) [3]

-معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996.

-معاهدة القنابل المضادة للأشخاص لسنة 1997.

---

[1] **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي** ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي 2005،ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،بيروت،2005،ص 1101-1104.

[2] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 160.

[3] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 113.

-معاهدة أوتاوا المؤرخة في 4 ديسمبر 1997 حول إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل القنابل ضد الأشخاص وحول تحطيمها[1].

-إتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حيازة الأسلحة التقليدية لسنة 1999.[2]

-إتفاقية حول مراقبة الأسلحة وإجراءات التسلح (معاهدة السموات المفتوحة لسنة 2001)

-البروتوكول الخامس لمعاهدة الأمم المتحدة بشأن مخلفات الأسلحة القابلة للإنفجار لسنة 2003.

-إتفاقية بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة مخلفات الأسلحة القابلة للإنفجار لسنة 2005[3].

-معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبالاتينسك) لعام 2006.[4]

وفي الأخير تجدر الإشارة أن قضية نزع السلاح من أجل السلام الدولي كتدبير وإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب هي مسألة سياسية إذ مهما بذلت الأمم المتحدة مساعيها للتخلص من الأسلحة فإنها لن تتخلص من مشاكلها وصراعاتها في عالم تحتكر فيه الدول الخمس الكبرى إمتلاك السلاح النووي وتحرم على غيرها إمتلاكه،حيث أن أزمة الثقة مسألة خطيرة بين هذه الدول وغيرها مما تضعف من إحتمالات التوصل إلى إتفاقات نزع السلاح.[5]

وكما تم تأسيس العديد من الكيانات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي الرامي إلى تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من التسلح،مثل وكالة الطاقة الذرية (I.A.E.A) 1957 ومن مهامها القيام بأعمال الرقابة والتفتيش بغرض الحد من التسلح النووي، ومنظمة الأسلحة الكيميائية

---

[1] **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 161.

[2] **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي** ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي، 2005،المرجع السابق،ص 1112.

[3] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 114.

[4] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 228.

[5] **مكيكة مريم**، المرجع السابق،ص 62.

1997 (OPCW) وهي الهيئة المنفذة لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) لعام 1993 والتي تعتبر الجزء الأهم للعمل الدولي من أجل نزع الأسلحة الكيميائية،والمركز الإقليمي للسلام ومنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية،ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادي،ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا،والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريـــبي،والإتحاد الأوروبي للطاقة الذرية،ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكيا اللاتينية.[1]

[1] **عماد محمد علي**،جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي،المرجع السابق،ص 85-86.

المبحث الثاني :التطور العلمي والتكنولوجي وحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد

كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة يدركون أن الركائز السابقة لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد لا تكفي لبناء مجتمع دولي متين،يقوم على أساس علاقات دولية عادلة ومتكافئة في عصر تميز بمختلف ضروب التقدم العلمي والتكنولوجي،إلا إذا دعم الأمن الجماعي الدولي بركائز على المدى البعيد تحافظ على إستقرار الشعوب بل على الإنسانية ككل،لهذه الغاية إتخذت الأمم المتحدة تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد،تمثلت في العمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان كركيزة أساسية لحماية السلم والأمن الدوليين،وتأكد ذلك بوضوح من خلال المادة 1 فقرة 3 من الميثاق إذ تم الربط بين السلم والأمن الدوليين،وعلى هذا الأساس عملت أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي حسب المادة 55 من الميثاق،على أن تشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان.

وفي نفس السياق إهتم ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على تكريس حق المصير لكل الشعوب كركيزة ثانية لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد،وبدا ذلك واضحا من خلال أحكام المادة 1 فقرة 2 من الميثاق وهذا دليل على إنهاء النظام الدولي التقليدي القائم على نظام الإستعمار الذي يتعارض مع مبدأ مساواة وسيادة الدول.

كما إهتم ميثاق الأمم المتحدة بالتنمية الدولية كركيزة أخرى وهامة لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد،وإكتسب هذا التركيز أهمية أكبر بظهور الدول الجديدة على المسرح الدولي وإشتغالها بمشاكل التنمية والتطور.

ولذلك أولت الأمم المتحدة إهتماما خاصا بقضايا التنمية وما تشمله من تعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية ايمانا منها أن هناك علاقة وطيدة بين السلم والتنمية وتتمثل هذه العلاقة في أن التنمية الدولية،هي المغزى البعيد للسلم الدولي.

وعلى أساس ما سبق ذكره فإن ضرورة البحث تلزمنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين وذلك على النحو التالي:

-المطلب الأول :تكريس مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب ومنع إنتهاكات حقوق الإنسان.

-المطلب الثاني :مبدأ التنمية الدولية.

المطلب الأول :تكريس مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب ومنع إنتهاكات حقوق الإنسان

تبنى المجتمع الدولي نظاما قانونيا أرسى قواعده في ميثاق الأمم المتحدة 1945 جعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها جزءا منه،بل إعتبره ركيزة أساسية للسلم والأمن الدوليين على المدى البعيد، ولعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في تطوير هذا المبدأ، ومن هنا أصبح حق تقرير المصير لكل الشعوب،يشكل حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة.

وكما أن الإهتمام المتزايد لمسألة حقوق الإنسان أصبح واضحا في العلاقات الدولية، لهذا أصبحت منظمة الأمم المتحدة تسعى بكل أجهزتها إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بإعتبارها من أهم الركائز القانونية التي يقوم عليها السلم والأمن الدوليين،ومن هنا ضرورة الدراسة تفرض علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين،إذ نتناول في الفرع الأول تكريس مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى العمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول :تكريس مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب

يعد مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة نسبيا،كما يعد من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر،فكان في بدايته مجرد مبدأ أساسي،وقد مر حق تقرير المصير بتطور دولي إعتبارا من القرن الثامن العشر مع ظهور فكرة السيادة للشعب.

وأول من نادى به رجال الثورة الفرنسية 1789 فقد أعلنوا إستعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير،وقد تبنى الرئيس الأمريكي مونرو عام 1823 مبدأ حق تقرير المصير،وإعتبره الأساس الجوهري لمبدأ "مونرو" الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكا ويرجع السبب في ذلك لمواجهة محاولات أوروبا الإستعمارية في القارة الأمريكية.

ولقد أدت السياسات الإستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية إلى جعل مبدأ حق تقرير المصير خارج دائرة القانون الدولي العام التقليدي. [1]

و لم يظهر مبدأ حق تقرير المصير بصورة واضحة إلا مع إندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1919)، إذ أكد الرئيس الأمريكي "ويلسون" على مبدأ حق تقرير المصير حيث كان أحد المبادئ التي وردت ضمن نقاطه الأربعة عشرة المشهورة وأقرته معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى وطبقته على نطاق واسع في شرق أوروبا الوسطى،بالنسبة للدول التي كانت خاضعة للدولة العثمانية وأغفل تطبيقه في مناطق أخرى من بينها الدول العربية. [2]

---

[1] **أحمد السيد عثمان مرعي** ،الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الحديثة،رسالة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2012،ص 146.

[2] **أحمد السيد عثمان مرعي**،المرجع نفسه،ص 147.

والجدير بالذكر أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعرف كحق قانوني إلا بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة،فالحديث عن هذا الحق قبل هذه الفترة لم يكن إلا حدثا سياسيا،فالقانون الدولي الكلاسيكي لم يعرف قواعد خاصة به، حيث صرحت لجنة الفقهاء التي شكلتها عصبة الأمم في عام 1920 في التقرير الخاص حول مشكلة جزر الألاند بما يلي:"إذا كان مبدأ تقرير المصير قد لعب دورا في المجال السياسي،فإنه لم يذكر في عهد العصبة ولا يشكل قاعدة قانونية وضعية".

فميثاق الأمم المتحدة يعد الوثيقة الأولى التي جعلت من حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ قانوني[1].

وقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في موضعين، الأول ورد في أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية في الفصل الأول من الميثاق وإعتبره من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،والثاني وارد في أحكام المادة الخامسة والخمسون في الفصل التاسع من الميثاق، وإعتبره ضمن إطار التعاون الدولي في المجال الإقتصادي والإجتماعي،وكما تستشف من قراءة النصوص السابقة أن الميثاق لم يعطي تعريف لمضمون حق تقرير المصير.[2]

فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن من أغراض الأمم المتحدة:"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"وتنص المادة الخامسة والخمسين على أنه:"رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سلمية ودية

[1] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق،ص 226-227.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 266.

بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.[1]

وقد أبرز نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي لا يمكن بدونه التمتع كاملا بالحقوق الأخرى،وهو كفيل بخلق علاقات سلمية فيما بين الدول،وبالتالي فهو ضروري لتدعيم التعاون الدولي،ولا يكون ذلك إلا من خلال مستويات معيشية أعلى لشعوب الدول الأعضاء وحل المشاكل الدولية وإحترام حقوق الإنسان. [2]

وقد تعددت تعاريف هذا الحق بسبب إختلاف المفاهيم والنظرة إليه،فقد عرفه "طوماس جفرسون" وزير خارجية أمريكا عام 1793 بأنه:"حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت".

وعرفه " لنين " بأنه:" إنفصال أمة كدولة من مجموعات قومية أخرى،وتأليفها دولة قومية مستقلة"، وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه:"حق الشعوب في تحديد نظامها السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي بكل حرية وبدون أي تدخل أجنبي" .[3]

والحقيقة أن عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تحمل تفسيرات متعددة بسبب عدم إدراج نص صريح في الميثاق يحدد معنى وهدف هذا الحق،إلا أن واضعو الميثاق أعطوا لهذه العبارة معنيين رئيسين،تضمن المعنى الأول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرادف فكرة الحكم الذاتي،فنجد بعض الفقه الدولي كالفقيه "أنطونيو كاسيني" يرى أن حق تقرير المصير قيل فقط لأنه يعني الحكم الذاتي،وفي هذا الخصوص ينبغي التمييز بين الحكم

[1] راجع **المادة 2 فقرة 1 والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.**

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 297.

[3] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق،ص 225-226.

الذاتي ومفهوم الإستقلال فهما خطوتان مستقلتان في طريق التقدم الدستوري،فالحكم الذاتي خطوة تسبق الإستقلال.

أما المعنى الثاني تضمن أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بالحق في الإستقلال السياسي،الذي يقصد به حرية الدول في ممارسة إختصاصها،ومعنى ذلك أن السلطة السياسية المخولة بممارسة هذه الإختصاصات تتمتع بحرية إتخاذ القرارات بشأن هذه الأخيرة كما وكيفا،زمانا ومكانا[1] فهي لا تخضع في هذا الصدد لأي تعليمات تصدر من جانب سلطة خارجية.

ومن هنا يمكن التأكيد أن عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة يقصد بها إلغاء السيطرة الإستعمارية الأجنبية على الشعوب التابعة وتمكينها من حقها في الإستقلال بكل أشكاله.[2]

وكذلك تمكين الشعب الذي إحتلت أرضه أو أجزاء منها من اللجوء إلى كافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة التي تؤدي لإسترداد أرضه وحقوقه المغتصبة وذلك إعمالا لحق هذه الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها المشروع في الحصول على الإستقلال والسيادة على أرضها الوطنية دون تدخل أو إحتلال أجنبي.[3]

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حق تقرير المصير و لم يبين طريقة إستعماله،إلا أن الجمعية العامة أصدرت عددا من التوصيات دعت فيها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة لتمارس حقها في تقرير المصير،غير أن هذا الحق لا يجب التوسع في تفسيره حتى لا يؤدي إلى تهديد السلامة الإقليمية للدول،بحيث لا يحق لجزء من شعب دولة ما إستخدام القوة المسلحة بحجة إعمال حقه في تقرير المصير لينفصل عن الدولة الأصل لأن ذلك يشكل إعتداء على سيادة هذه

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 267.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع نفسه،ص 268-269.

[3] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق،ص 226.

الدولة وإستقلالها وسلامتها الإقليمية وفي هذه الحالة يصبح إعمال الحق في تقرير المصير حقا يراد به باطلا،وسببا لتهديد السلم والأمن الإقليميين والدوليين،وقد يؤدي إلى مزيد من تفتيت وتجزئة الدول،ولذلك يجب التأكيد على أهمية إعمال حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،وعدم الخلط بينه وبين الإنفصال.[1]

وقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات عديدة عن طريق الجمعية العامة وغيرها من الهيئات وذلك من أجل إزالة ما يشوب حق تقرير المصير للشعوب من غموض وإبهام وعدم الدقة في تحديد معناه ومضمونه.

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960 إعلان رقم 1514 المتضمن إستقلال الشعوب المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتوضيح معنى حق تقرير المصير ومضمونه فجاء في الإعلان ما يلي:"إن إخضاع الشعوب للعبودية والسيطرة والإستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان وهو مخالف لميثاق الأمم المتحدة ويمثل إضرارا بقضية السلام والتعاون الدولي.." .[2]

وكما أنشأت الجمعية العامة لجنة تصفية الإستعمار سنة 1961.[3]

وبعد هذا الإعلان أصدرت الجمعية العامة سلسلة من القرارات نصت كلها على ضرورة حق الشعوب في تقرير مصيرها،مما أن هذه القرارات طورت وكشفت عن طبيعة مبدأ تقرير المصير،فعددا منها صدر في مناسبات إعترف صراحة بأن هذا المبدأ أضحى قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي،وبالتالي أكدت الحجية القانونية له،وأهم هذه القرارات قرار الجمعية العامة رقم

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 64-65

[2] **يوبي عبد القادر** ،المرجع السابق، ص 227.

[3] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 245.

2131" د-20 " الصادر يوم 21 ديسمبر 1965 المعنون بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية وحماية إستقلالها وسيادتها.

والقرار رقم 2160 " د- 21 " الصادر يوم 30 نوفمبر 1966 الذي جاء تحت عنوان المراعاة الدقيقة لحظر التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها والقرار رقم 2936 "د-27" المؤرخ في 29 نوفمبر 1972 المعنون بعدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر إستعمال الأسلحة النووية حظرا دائما [1]،و القرار رقم 2627 "د-25" المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 الذي جاء تحت عنوان الإعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة،والقرار رقم 2925 المؤرخ في 27 نوفمبر المعنون بتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول.

كما أن مجلس الأمن الدولي إعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكد عليه في العديد من قراراته أهمها قرار رقم 183 الصادر سنة 1963 الذي أكد فيه من جديد تفسير الجمعية العامة لهذا المبدأ في قرارها رقم 1514 "د-15" المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المعنون بالإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الذي يؤكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها،ولها أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي،وقرار رقم 218 الصادر سنة 1965 الذي أكد من خلالها حجية حق الشعوب في تقرير مصيرها. [2]

وكذلك أصدرت الجمعية العامة في هذا الشأن القرار رقم 2625 لسنة 1970 بشأن إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والتعايش السلمي بين الدول

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 273.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع نفسه،ص 273-274.

ونصت هذه التوصية على أن :"على كل دولة واجب الإمتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها"كما أصدرت أيضا قرارا رقم 155/54 بتاريخ 29 فبراير 2000 بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير [1]،وقد أصدرت الجمعية العامة كذلك القرار الخاص بتعريف العدوان رقم 3314 لعام 1974،أكدت فيه أنه ليس في هذا التعريف ما يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والإستقلال للشعوب المحرومة.

وفي 1970/10/12 أصدرت الجمعية العامة القرار (2621) والذي وافقت فيه على برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،وكما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3103 في 12ديسمبر 1973 والمتعلق بالمبادئ الأساسية للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وفي 12/13 /1996 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1281 وإعتبرت أن إستمرار الحكم الإستعماري يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الإستعماري في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير وقد حرصت الجمعية العامة في كل مناسباتها التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.[2]

ونفس الإتجاه القانوني أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لسنة 1971 الخاص بقضية ناميبيا حيث صرحت:"أن التطور اللاحق للقانون الدولي إتجاه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما هو مكرس بواسطة ميثاق الأمم المتحدة جعل من حق تقرير المصير قابلا للتطبيق على جميع الأقاليم وأن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لعام 1960 حول إعطاء الإستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة كان خطوة هامة في هذا التطور"وقد تكرر نفس الموقف لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية عام 1975 وفي قرارها الخاص بقضية تيمور الشرقية بقولها:"..تعتبر

[1] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 63.

[2] **أحمد السيد عثمان مرعي**،المرجع السابق،ص 153-155.

المحكمة أن ليس لها أي إنتقاد إتجاه التأكيد الذي يقول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها قد تطور إنطلاقا من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة هو حق يحتج به في وجه الجميع، إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها،قد إعترف به ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإجتهادات المحكمة،فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر" .[1]

وكما ساهمت إتفاقيتي حقوق الإنسان في تطوير الأساس القانوني لحق تقرير المصير،إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2200 " د- 21 " المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتضمن الحقوق المدنية والسياسية ودخل حيز التنفيذ يوم 23 مارس 1976 والشيء الملاحظ أن المادة الأولى من الإتفاقيتين تضمنت تقرير المصير كحق لكافة الشعوب،وأن ممارسته الفعلية من قبل الشعوب،شرط ضروري لصدق وجود حقوق الإنسان وحرياته الأخرى ولتقدم جميع الشعوب ليس على الصعيد السياسي فقط، بل على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، فهي تكريس قانوني أساسي لما ورد في الميثاق بخصوص تقرير المصير [2]،وللحق في تقرير المصير عدة وسائل لممارسته يمكن حصرها في الإستفتاء الشعبي والذي يقصد به حرية الشعب في إختيار حكومته، ووضع نظامه السياسي وتقرير مستقبله السياسي بمنتهى الحرية قبولا أو رفضا دون ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو ضغوط خارجية،ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطية شيوعا ،و به نالت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية إستقلالها مثل الكامرون وبروندي، وأما الوسيلة الثانية تتمثل في قرار يصدر عن هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب ويقصد بهذه الوسيلة ممارسة الحق في تقرير المصير دون حاجة إلى إجراء إستفتاء عام وشعبي وإنما عن طريق صدور قرار من هيئة تأسيسية منتخبة تنوب عن الشعب [3]،وإن هذه الوسيلة بقدر ما هي ديمقراطية إلا أنها يمكن أن لا تؤدي الغرض الذي أنشأت من أجله إذا لم تتمتع الهيئة بضمانات قانونية تضمن

[1] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق،ص 228.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 276.

[3] **ياسين أحمد إسماعيل**،المرجع السابق،ص 30-31.

إستقلاليتها عن الدولة الإستعمارية أو التابعة لها،خاصة إذا علمنا أن هذا الأسلوب يتم في غياب إشراف أو رقابة دولية،وأما الوسيلة الثالثة تتمثل في إيفاد بعثات لتقضي الحقائق والتي يمكن تعريفها بأنها تلك اللجان التي توفدها أجهزة منظمة الأمم المتحدة إلى الأقاليم للإتصال بالشعوب المعنية بتطبيق حق تقرير المصير وفقا لأحكام القانون الدولي، بعد قبول حكومة البلد المستقبل ،فعادة ما تقوم الجمعية العامة بإصدار توصية تقضي إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى الإقليم المعني بتطبيق حق تقرير المصير،كالبعثة التي أوفدتها بالقرار رقم 289 " د- 4 " عام 1949 إلى إقليم إريتريا،كما يمكن أن نجد مثل هذه اللجان بموجب توصية صادرة من طرف اللجنة المعنية بتصفية الإستعمار، كالبعثة التي أوفدتها هذه اللجنة في شهر جويلية عام 1975 إلى إقليم الصحراء الغربية[1].

كما أن أهمية البعثات لتقصي الحقائق تتجلى في قيمة الآراء التي يتضمنها التقرير النهائي،إذ أنه رغم القيمة المعنوية لهذه الآراء وعدم إلزاميتها من الناحية القانونية إلا أنها تشكل للأمم المتحدة ركيزة مهمة في إصدار توصيتها في هذا الشأن خاصة بعد أن يتضمن التقرير رغبات السكان الأصليين وتصرفات الحكومة القائمة وموقف الدول المجاورة التي يعنيها مستقبل الإقليم.

وأما الوسيلة الرابعة تتمثل في لجنة تصفية الإستعمار وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تحت رقم 1654 "د-16"، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1961،ويعين أعضائها من طرف رئيس الجمعية العامة بإعتبارها السلطة الوصية عليها و أسندت للجنة تصفية إختصاص أصيل وهو مراقبة تنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،وفي هذا الشأن تقوم بالتحري وتقديم الإقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن ولها الحق في أن تقوم بكل الأعمال التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق.[2]

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 280.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع نفسه ،ص 282.

وأما الوسيلة الخامسة فتتمثل في الكفاح المسلح،ولقد إعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح المسلح الذي تقوم به حركات ومنظمات التحرير الوطنية في الدول الخاضعة للإستعمار الأجنبي،ضد قوى الإستعمار حتى تحصل على إستقلالها، ومن ثم يجوز لهذه الشعوب والحركات التحريرية ومنظمات التحرير،الكفاح المسلح من أجل أن تنال الدولة إستقلالها الكامل وذلك من خلال إتباع كافة الوسائل الممكنة بما فيها القوة المسلحة.[1]

وبذلك فإن القانون الدولي لا يمانع إستخدام القوة من أجل تحقيق حق تقرير المصير إذا ما فشلت الوسائل السلمية وقد تجلى الإعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية التي تطالب لنيل حقها في تقرير مصيرها من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها وهذا ما تم بمقتضى البروتوكول اللاحق الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 ،حيث نصت المادة الأولى فقرة أربعة (المادة ¼) بما يلي:"تعد من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وللجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تساند فيها الشعوب التي تطالب بتقرير المصير بحقها في إستخدام القوة المسلحة فمثلا جاء في القرار رقم 3103 المؤرخ في 1973/12/12: "أن الإستعمار هو جريمة دولية،وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الإستعمارية والسيطرة الأجنبية وممارسة حقها في تقرير المصير الذي إعترف به ميثاق الأمم المتحدة "[2].

[1] **ياسين أحمد إسماعيل**،المرجع السابق،ص 32.

[2] **يوبي عبد القادر**،المرجع السابق،ص 228-229.

الفرع الثاني :العمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان

سعت منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بإعتبار أن المسألة تعتبر إحدى الركائز القانونية والأساسية لصيانة السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد، ولقد إهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان إهتماما ملحوظا، فعندما نجري مقارنة سريعة بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة نجد أن الثاني خلافا للأول،يوجه عناية فائقة لحقوق الإنسان فيذكرها في ديباجته وينص عليها في مواده،فقد ورد في الفقرة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تنقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية،مرتين خلال جيل واحد،آلاما يعجز عنها الوصف،وورد في الفقرة الثانية أن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان،وبكرامة الكائن البشري وقيمته،وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،وورد في الفقرة الخامسة أنها صممت في سبيل تحقيق هذه الغايات،أن تسلك طريق التسامح وتعايش معا في سلام وحسن الجوار[1].

وجاءت كذلك بقية نصوص الميثاق لتكرس هذا التوجه في نصوص متفرقة، فأعتبرت المادة الأولى في فقرتها الثالثة بأن تحقيق التعاون الدولي والتنمية وتقرير إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تفريق بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء،تشكل أحد المقاصد الأساسية للمنظمة الدولية وأهم أهدافها التي يقوم عليهم بنيان المجتمع الدولي .[2]

وكما جاء في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة،أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو

[1] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 371.

[2] **ملحم حاج علي**،المرجع السابق،ص 205.

الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا [1]،وقد نصت المادة 56 من الميثاق كذلك على ضرورة تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالقيام بأي عمل مشترك أو منفرد بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق،وتعهد المادة 62 فقرة 2 الميثاق إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بدور هام في مجال حقوق الإنسان،إذ يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.[2]

وكما نصت أيضا المادة 68 من الميثاق على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي ينشئ لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان،كما ينشئ غيرها من اللجان الضرورية لتأدية وظائفه.[3]

وقد ربط ميثاق الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمسألة حماية السلم والأمن الدوليين،وهذا ما يمكن إستخلاصه من الديباجة والمادة الأولى الفقرة الثالثة، والمادة الخامسة والخمسون، والمادة السادسة والخمسون التي تضمنت إلتزامات قانونية جازمة من أجل إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودليل ذلك الألفاظ التي إستخدمتها مثل " يتعهد" " أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل " لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون[4]وقد أراد واضعو الميثاق إعطاءه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية،وذلك بتقرير أن الإلتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية،لذلك تنص المادة 103 من الميثاق على أنه:"إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة

[1] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**،المرجع السابق،ص 98.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 241-242.

[3] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 372.

[4] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 243.

وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به،فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". [1]

ومن هنا لا تعتبر مسائل حقوق الإنسان وإنتهاكاتها من الإختصاصات المطلقة للدولة،ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:"ليس في هذا ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق." ،فمسائل حقوق الإنسان تعتبر شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية،ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة تمس حقوق الإنسان إذا ما شكلت تهديدا أو مساسا للسلم والأمن الدوليين.[2]

كما يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى "بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان"- the international bill of human rights-

وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وتعد هذه الوثائق الثلاث الأساس الذي إشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة،كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب،إن لم يكن كل حقوق الإنسان،لذلك سنشير إليها دون إسهاب.[3]

---

[1] **أحمد أبو الوفا**،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الرابعة،ص 2015،ص 36-37.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 243.

[3] **أحمد أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 37.

فبالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فقد صادقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذا الإعلان في شكل توصية بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

وله أهمية معنوية وأدبية،لكنه ليس قوة قانونية ملزمة،لأن توصيات الجمعية العامة في الغالب لا تنشئ إلتزامات قانونية، ومجلس الأمن الدولي هو المؤهل قانونا بحكم الميثاق لإصدار قرارات دولية ذات طبيعة إلزامية،غير أن محتوى هذا الإعلان قد ترجم وأكد فيما بعد عبر العديد من الإتفاقيات الدولية الملزمة.[1]

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان،سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه[2].

وفيما يخص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية،فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،عملت الأمم المتحدة على تحويل مبادئ هذا الإعلان إلى قواعد قانونية دولية ملزمة وشرح مضمونها،ففي ديسمبر 1966 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 2200 ألف " د-21 " المتعلق بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976،وتضمن هذا العهد 31 مادة موزعة على خمسة أجزاء و ديباجة تضمنت الأسباب المبررة لعقد هذا العهد [3]،وتحتوي هذه الإتفاقية على ما يسمى"بالجيل الثاني لحقوق الإنسان"وكما تعالج حقوق الجماعة والأفراد على حد سواء،وتعكس التطورات التي شابت

[1] **عمر صدوق**،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2003،ص 151.

[2] **أحمد أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 38.

[3] **سهيل حسين الفتلاوي**،موسوعة المنظمات الدولية 4،الأمم المتحدة،الإنجازات والإخفاقات،الجزء الثالث،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن الطبعة الأولى،2011،ص 40.

البشرية بحيث لم تعد حقوق الإنسان مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية،ولكنها إمتدت لتشمل مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[1]

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2008 ملحقا إختياريا للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بخصوص وظائف لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تلقي إخطارات من الأفراد أو مجموعات الأفراد و ضحايا إنتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وأما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد أيضا في 16 ديسمبر عام 1966،وأصبح نافذا في 23 مارس 1966،بعد إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام رقم 35 تطبيقا للمادة 94 من العهد،وقد تضمن العهد العديد من الحقوق الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان،هذا وألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولان ،البروتوكول الإختياري الخاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد من تلقي وبحث الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا إنتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه 1966 والبروتوكول الإختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام 1989.[2]

بالإضافة إلى تبني منظمة الأمم المتحدة العديد من الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وقد حددت الأمم المتحدة في هذه الوثائق المستويات العالمية لكل حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،إلا أن التعريف بالحق وبيان حدوده لا يكفي لضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق أو تلك الحريات،كما لا يكفي لبناء مجتمع دولي متناسق أساسه السلم والأمن الدوليين،ما لم تكن هناك آليات عملية فعلية تعمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان،إن هذه الآليات العملية تتجسد بصفة أساسية في أجهزة منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها المنبه أو جهاز تحسس لتحديد مدى وجود

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 251

[2] **أحمد أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 42-43

حالة تهديد أو إخلال لمسألة السلم والأمن الدوليين،وهذه الأجهزة تتجسد في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي،ومحكمة العدل الدولية،والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. [1]

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة بإعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنابته كل أعضائها،فضلا على أنها تتمتع بسلطات عامة إذ لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في المادة 10 من الميثاق،و في إطار حقوق الإنسان تنص المادة 13 من الميثاق على :"تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أواللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو إتفاقات دولية أو غيرها،فهي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان(الإعلان العالمي والعهدين الدوليين)[2].

وكان لمجلس الأمن دورا مهما كذلك في المساهمة في منع إنتهاكات حقوق الإنسان،إذ يعتبر مجلس الأمن الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة في مسألة حماية السلم والأمن الدوليين،وذلك إستنادا إلى أحكام المادة 42 من الميثاق،ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتما في أحوال معينة إلى التصدي إلى بعض مسائل حقوق الإنسان.

وكما عملت محكمة العدل الدولية أيضا على منع إنتهاكات حقوق الإنسان،إذ تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتبدو أهمية المحكمة في مجال منع إنتهاكات حقوق الإنسان، كونها الجهة الأكثر إختصاص في عرض المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 257-258

[2] **أحمد أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 49-50.

أمامها،وذلك بخصوص حل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها إستنادا إلى أحكام المادة 38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.[1]

وقد ساهم أيضا المجلس الإقتصادي والإجتماعي في العمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان وتنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على وظائف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بنشر إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،كما أن له أيضا أن يعد مشروعات إتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة إختصاصه وكما تعطي المادة 68 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في أن ينشئ لجانا في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان،كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه،وفعلا وبالتطبيق لهذا النص أنشأ المجلس العديد من اللجان منها،لجنة حقوق الإنسان،اللجنة الخاصة بوضع المرأة،اللجنة الفرعية لتعزيز ولحماية حقوق الإنسان.[2]

وقد كان أيضا للجنة حقوق الإنسان دورا مهما في منع إنتهاكات حقوق الإنسان وقد أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي هذه اللجنة عام 1946 بقراره رقم 05 والمعدل بالقرار رقم 09 لعام 1946،ومقرها جنيف،وتعتبر لجنة حقوق الإنسان محور الإهتمام والرقابة وآلية تنفيذ وإحترام حقوق الإنسان بإسم الأمم المتحدة، وتجري اللجنة الدراسات وتعد التوصيات،وتصوغ الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و تتولى المهام الخاصة التي تحددها لها الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي بما في ذلك الإدعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان،وتتناول البلاغات المتعلقة بهذه الإنتهاكات،وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلغاء لجنة حقوق الإنسان إعتبارا من 16 جويلية 2006.[3]

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 261.

[2] **أحمد أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 53-54.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 262-263.

وكما تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006،القرار رقم 251/60 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان،وكجهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة،ويختص المجلس خصوصا بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،ومناقشة المواقف الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة والمستمرة، وللمجلس أن يصدر توصيات يرفعها إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،وكما يجتمع المجلس بصورة منتظمة خلال السنة،بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة مع إمكانية عقده دورات خاصة بناءا على طلب عضو واحد يؤيده ثلث أعضاء المجلس الذي يقدر عددهم بـــ 47 عضو، يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة، وكما يراعي المجلس في مباشرته لعمله مبادئ العالمية والحيادية والموضوعية،وعدم الإنتقائية.

وقد تبنى المجلس في أول إجتماع له وثيقتين مهمتين هما الإتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الإختفاءات القسرية والإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية وإستمر المجلس بعد ذلك في إصدار القرارات اللازمة التي ترمي لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز وكفالة إحترامها.[1]

المطلب الثاني :مبدأ التنمية الدولية

كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة يدركون أن هناك صلة لا تنفصم بين السلام والأمن من ناحية،والتنمية الدولية من ناحية أخرى،ولقد أدرك واضعو الميثاق هذه الحقيقة بجلاء من منطلق أن للشعوب حق واجب الإحترام في أن تعيش في سلام وأمن وإستقرار وأن ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية وقد أكدت ديباجة الميثاق ذلك بقولها: " وقد ألينا على أنفسنا...أن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما و نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

[1] **أحمد أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 60-61

وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار..وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعا،وقد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولذلك أولت الأمم المتحدة إهتماما خاصا بقضايا التنمية وما تشمله من تعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية،ولذلك لم يكن مستغربا أن ينوه الميثاق إلى أن التقدم الإقتصادي والإجتماعي مرهون بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك حفظ السلم والأمن وعدم تهديده مرهون بحل المشكلات ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية ولذلك أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن هناك علاقة عضوية تربط بين السلم و الأمن والتنمية وأن التنمية الدولية هي المغزى البعيد للسلم الدولي.

وكما أدركت الأمم المتحدة أن التطورات العلمية والتكنولوجية كان لها دور مهم وأسالسي في تطوير منهج التنمية الدولية وخدمة أغراضها وذلك لما لها من فضل في المساهمة في كافة المجالات الإقتصادية وتقوية إرادة الشعوب.

وعلى أساس ما سبق ذكره فإننا سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية.

الفرع الثاني :دور التطور العلمي والتكنولوجي في خدمة أغراض التنمية الدولية.

الفرع الأول :تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية

مما لا شك فيه أن الفقر والبؤس،وعدم المساواة والجهل والتوترات العرقية والصراعات تؤدي حتما إلى العنف بصورة المختلفة،وبالتالي فإن تضاءل التنمية الإقتصادية والإجتماعية يؤدي إلى

تهديد السلم والأمن الدوليين،وهذا ما يوضح مدى إهتمام الأمم المتحدة بقضايا التنمية،ولذلك جعلت الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في المسائل ذات الصبغة السياسية والثقافية والإنسانية هدفا من أهدافها وإيمانا منها أن التنمية الدولية الأساس الذي لا غنى عنه لنظام الأمن الجماعي وإدراكا منها أن التنمية الدولية تتصدى لمهام متعددة،إذ تساعد على مكافحة الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئية وهي أمور تقتل الملايين وتهدد الأمن البشري وكما أن التنمية الدولية هي جزء من إستراتيجية طويلة الأجل للحيلولة دون نشوب الحروب الأهلية ولمواجهة البينات التي يزدهر فيها الإرهاب والجريمة المنظمة على السواء [1]،وقد نبهت الأمم المتحدة لدى إعداد ميثاقها إلى أن قضيتي السلام والتنمية قضيتان متلازمتان [2]،كما أدركت أن العلاقة وثيقة بين زيادة التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية وبين إستقرار السلم والأمن الدوليين، لذلك إهتمت الأمم المتحدة بالمشاكل الإقتصادية والإجتماعية إهتماما كبيرا ،وذلك بأن جعلت الإهتمام بحل هذه المشاكل أحد أهدافها خلافا لما كان عليه عهد عصبة الأمم،فقد نصت المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة،على أنه من أهم أهداف الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية ".[3]

وقد إتضح هذا الإهتمام أيضا في مكان آخر من الميثاق نفسه،إذ تم تخصيص الفصلين التاسع والعاشر منه لمعالجة هذه المسألة، إذ عملت منظمة الأمم المتحدة على تخصيص هيئة من هيئاتها الرسمية لمعالجة هذه المهمة وهو المجلس الإقتصادي والإجتماعي.[4]

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 217-219.

[2] **ممدوح شوقي مصطفى كامل**،الأمن القومي والأمن الجماعي،بعض الجوانب القانونية،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1986،ص 542.

[3] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**،المرجع السابق،ص 96-97.

[4] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول، المرجع السابق،ص 242.

وقد نصت المادة 55 من الميثاق على الرغبة في شروط الإستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم قائمة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب في الحقوق ويجعل لها الحق في تقرير مصيرها،وتعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المفضل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي، كما تعمل على تسيير الحلول للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.[1]

وهكذا فإن مسألة التنمية الدولية تمثل أحد المهام الرئيسية التي إضطلعت الأمم المتحدة القيام بها،وذلك بإعتبار كما أشرنا سابقا أن نصوص الميثاق ربطت بين تحقيق التعاون الدولي من خلال حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومنذ بداية الستينات إزداد إرتفاع الأصوات المطالبة للأمم المتحدة بإيلاء التنمية الدولية قدر كبير من نشاطها وعلى وجه الخصوص من الدول النامية التي حازت على إستقلالها وأصبحت أحد أعضاء في المنظمة.[2]

وكما كان هذا التلازم بين قضايا السلام والتنمية الدولية هو المفهوم الأساسي للقرار الجماعي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1961،عندما أطلقت على السنوات 1960-1970 عقد الأمم المتحدة للتنمية،بهدف تركيز الجهود الدولية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول النامية،وأيضا لتحقيق رفاهية العالم أجمع ناميا كان أم متقدما.[3]

ولئن كانت مشاكل التنمية لم تشغل في ميثاق الأمم المتحدة حيزا كبيرا،حيث تضمن الفصل التاسع بعض المبادئ العامة التي تعبر عن الرغبة في رفع مستوى المعيشية والإستخدام الكامل

[1] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**،المرجع السابق،ص 97.

[2] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 344.

[3] **ممدوح شوقي مصطفى كامل**،المرجع السابق،ص 542.

للمواد،وتوفير ظروف التقدم والتنمية في النطاق الإقتصادي والإجتماعي وتجعل المجلس الإقتصادي والإجتماعي أداة تحقيق تلك الآمال،فإن تلك المسألة سرعات ما شغلت من إهتمام الأمم المتحدة غايته،حيث بدأت برنامجها للتنمية الإقتصادية بالمعونات،فكان البرنامج العادي للمساعدة الفنية 1949 الذي حل محله برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1965،أما إعلان القواعد الدولية التي تنطق بإهتمامات الدول النامية فلم يبدأ حقيقة إلا في 15 ديسمبر 1960 بالقرار 1515(الدورة 15) الخاص بالسيادة على الموارد الطبيعية والذي صدر غداة إعلان منح الإستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للإستعمار،(القرار 1514)تم تلاه بعد عامين القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قرار رقم 17/1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.[1]

وسيرا في نفس الإتجاه فقد صدرت تحت إشراف الأمم المتحدة إتفاقية دولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976 بعد أن تحققت شروط نفاذها طبقا للمادة 27 فقرة 1 منها.

وتتابعت مسيرة منظمة الأمم المتحدة في هذا المضمار إذ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3381 في الدورة 29 والذي تضمن ميثاق لحقوق الدول وواجباتها الإقتصادية[2]،وإنطلاقا من هذه القواعد القانونية التنظيمية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال،بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية،ظهر اليوم ما يعرف بالقانون الدولي الإقتصادي وهو ما يعكس إهتمام المنظمة الدولية بتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال.[3]

ومن ناحية أخرى بدأت على صعيد المنظمات الإقليمية الدولية،جهود دولية متعددة في مجال التنمية،نشير منها بوجه خاص إلى الإتفاقيات الدولية التي عقدتها السوق الأوروبية المشتركة ثم

[1] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 82.

[2] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**،المرجع السابق،ص 97-98.

[3] **إياد يونس محمد الصقلي**،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول المرجع السابق،ص 243.

الإتحاد الأوروبي مع الدول النامية(إتفاقيات ياؤندي في عام 1963-1969) وإتفاقية لومي الأول " Lomé "التي وقعت في عام 1975ودخلت طور النفاذ إعتبارا من أفريل 1976 حتى أول مارس 1980 وهو التاريخ الذي دخلت فيه إتفاقية لومي الثانية حيز النفاد والتي تمثل محاولة هامة للتجديد في إطار القانون الدولي للتنمية،على صعيد التنظيم الدولي الإقليمي،ثم أعقب ذلك مجموعة إتفاقات الشراكة التي أبرما الإتحاد الأوروبي مع عدد كبير من الدول،من بينها جمهورية مصر العربية.[1]

وقد أدى ذلك التطور إلى إستقرار مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي يطلق عليها اليوم"القانون الدولي للتنمية"والتي تطبق بصفة خاصة على العلاقات الإقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة ويحرص جانب من الفقه على التأكيد على أن " قواعد القانون الدولي للتنمية " لا تعدو أن تكون جزءا من القانون الدولي الإقتصادي.[2]

وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مرة بضرورة محو الأمية ومحاربة الجوع والمرض وضرورة التركيز على التعليم والإستفادة من تلك المصادر المحررة من نزع السلاح لأهداف التطور الإقتصادي والإجتماعي.[3]

ولما كانت أكثر شعوب العلم تعاني من الفقر والجوع بسبب إنعدام التنمية قد عمل المجتمع الدولي على جعل التنمية كحق من حقوق الدول،فالحق في التنمية يحتاج إلى تعاون الحكومات مع الجماعة الدولية.[4]

---

[1] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 83.

[2] **صلاح الدين عامر**،المرجع نفسه،ص 84.

[3] **حبيب عبد الله محمد الرمية**،المرجع السابق،ص 354.

[4] **سهيل حسن الفتلاوي** ،موسوعة المنظمات الدولية 2،الأمم المتحدة،أهداف الامم المتحدة ومبادئها،الجزء الأول،المرجع السابق،ص 97.

وفي هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 والذي تضمن إعلان الحق في التنمية وبهذا أصبح الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أشارت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أنه من واجب الدول أن تتخذ خطوات منفردة ومجتمعة في وضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما ومن المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع والتعاون الدولي الفعال،تكملة لجهود البلدان النامية وهو أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،وكما نصت المادة السابعة من هذا الإعلان على أنه ينبغي على جميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين،وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكذلك من أجل إستخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح لأغراض التنمية الشاملة ولا سيما تنمية البلدان النامية.[1]

وفي نفس السياق نصت المادة الثامنة من الإعلان السابق الذكر على أنه ينبغي للدول على الصعيد الوطني أن تتخذ التدابير الملائمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تتضمن في جملة أمور تكافئ الغرض للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم و الخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العام للدخل، وينبغي إجراء إصلاحات إقتصادية وإجتماعية مناسبة بقصد إستئصال المظالم الإجتماعية كلها،وينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في المجالات كافة بوصفها عاملا مهما في التنمية وفي الإعمال التام لحقوق الإنسان،وكما نصت المادة التاسعة من الإعلان نفسه على أن جوانب الحق في التنمية جميعها متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع وليس هناك ما يفسر في الحق في التنمية على أنه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

[1] **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة المنظمات الدولية4، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 119-120.

ودائما في نفس السياق أيضا عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حضره رؤساء الدول لغرض التنمية،أطلق عليه "ألفية الأمم المتحدة للتنمية"وكان إعتماد زعماء العالم لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والذي قدمت من خلاله الدول الأعضاء إلى العالم رؤية مشتركة للقرن الجديد وترتبط هذه الرؤية بالمجال الإقتصادي والإجتماعي على وجه الخصوص بـــأهداف محددة وقابلة للقياس لمدة 15 عاما من هذا القرن الأهداف الإنمائية للألفية،وقد توصل المؤتمرون إلى إتفاق وفهم واضح للتعريف الدقيق لهذه الأهداف بين مختلف الوكالات الدولية المعنية،وبذلك جرت مكافأة الجهود لتعزيز التعاون والتماسك الأكبر في جميع أنحاء منظمة الأمم المتحدة بشأن التنمية الدولية.

الفرع الثاني :دور التطور العلمي والتكنولوجي في خدمة أغراض التنمية الدولية

لقد أعرب قادة العالم في إعلان الأمم المتحدة للألفية عن ثقتهم بأنه يمكن للإنسانية في غضون السنوات المقبلة أن تحرز تقدما عظيما صوب السلام والأمن ونزع السلاح وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، ودعوا إلى إقامة شراكة عالمية للتنمية من أجل بلوغ الأهداف المتفق عليها بحلول عام 2015،و تعهد وبحماية المستضعفين وتلبية الإحتياجات الخاصة لإفريقيا،وإتفقوا على ضرورة أن يصبح للأمم المتحدة دورا فعالا في ذلك.

ولأن الدول النامية لن تجد مكانا أرحب من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لطرح ومناقشة مشكلاتها القائمة إتجاه التنمية،خاصة التنمية العلمية والتكنولوجية وذلك من أجل سد الفجوة بينها وبين الأمم الغنية،ولا يأتي ذلك إلا من خلال الإستفادة من منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية والتي يمكن أن تسهم إسهاما ملموسا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[1]

وفي هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات، إذ أكدت الجمعية العامة من خلال الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 214-215.

البشرية الذي إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304(د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 على أنه:"لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني و أن التطورات العلمية والتكنولوجية تتيح بإستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم،يمكن أن تولد في عدد من الحالات مشاكل إجتماعية،وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد ساورها القلق حيث أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح...وإزاء هذا القلق باتت الحاجة الملحة إلى الإستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار المضرة المترتبة حاليا أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية،ومع إعترافها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الإقتصادي والإجتماعي للبلدان النامية،ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الإقتصادي للبلدان النامية..،ومن أجل ذلك أعلنت الجمعية العامة عدة توصيات تبرز دور التطورات العلمية والتكنولوجية في خدمة أغراض التنمية وتطويرها،نذكر منها ما يلي:

على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان إستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن والدوليين،والحرية والإستقلال،وكذلك لغرض الإنماء الإقتصادي والإجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة...

وعلى جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية و تعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لشعوب تلك البلدان.[1]

[1] راجع **الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية**،المرجع السابق على الموقع السابق. تاريخ الزيارة 2020/04/03 على الساعة 22:30.

وفي نفس السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 184/52 في الدورة 52 والذي تضمن ما يلي:

وإذ تؤكد من جديد إستمرار صحة برنامج عمل فيينا" لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية "[1] المعتمد في عام 1979، وقرارها 101/50 المؤرخ في 20 ديسمبر 1995،وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،وكذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،وإذ تحيط علما بإجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا لبلدان عدم الإنحياز،المعقود في " كرتاخينادي إنديا س" كولومبيا في مارس 1997 في مجال التنوع البيولوجي،إذ تسلم بأهمية حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا برفع مستوى إنتاجيتها وقدرتها على المنافسة في السوق العالمية،وإذ تشدد على ضرورة القيام حسب الإقتضاء بتشجيع وتيسير وتمويل فرص الحصول على التكنولوجيات السلمية بيئيا وعلى المعرفة الفنية المناظرة ونقلها ولا سيما إلى البلدان النامية،بشروط ميسرة بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية وفقا لإتفاق متبادل مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

وقد شددت الجمعية العامة على أن الحكومات والمؤسسات الإنمائية الدولية ينبغي أن تبذل مزيد من الجهود لتسهيل نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية خاصة إلى البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا وفقا لإتفاق متبادل،وذلك بشروط تساهلية على نحو ما أكدته الجمعية العامة في الفقرة 30 من قراراها د-إ-2/19،وقد أعربت عن قلقها لخطورة تهميش كثير من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الإفريقية في عملية العولمة التي أسفرت عن فوائد متزايدة من أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا.

[1] راجع **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيينا** ،**30-31** أغسطس 1989، منشورات الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني:
https:// www.un.org/ res /res52184. تاريخ الزيارة 2020/04/05 على الساعة 10:15

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات مستلزمات هامة للتخطيط و التنمية وصنع القرار في مجال العلم والتكنولوجيا،وإذ تسلم أيضا بآثارها البعيدة المدى بالنسبة للمجتمع.

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا بوصف ذلك إحدى أولوياتها،وفي زيادة الدعم والمساعدة المقدمين إلى البلدان النامية في جهودها المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة.

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز قدرة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة،بما في ذلك قدرة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على معالجة المسائل ذات الصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا،وإذ تلاحظ الأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن برنامج عملها لصالح الدول الأعضاء خاصة البلدان النامية.

وإذ تؤكد من جديد دور تلك اللجنة الفريدة بوصفها منتدى عالميا لوضع توصيات و مبادئ توجيهية متعلقة بمسائل العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة،وكذلك فيما يتعلق بالتنمية،دون المساس بإستعراض المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئاته الفرعية على النحو الذي شرع فيه بموجب قرار الجمعية العامة 227/50 المؤرخ في 24 ماي 1996 مع مراعاة سائر قرارات الجمعية العامة وإذ تسلم بالحاجة إلى تكريس موارد كافية لدعم تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون بالمسائل المتعلقة بسياسات الإقتصاد الكلي وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،وفي هذا الشأن تؤكد الجمعية العامة من جديد مقرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي 306/1997 المؤرخ في 25 جويلية 1997،الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إستنادا إلى تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة وكما تؤكد من جديد أن بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يظل مسألة ذات أولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة،وتحث على تكثيف جهود التعاون الدولي وتعزيزها نحو بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا،بما في ذلك قدرتها على الإستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية الآتية من الخارج وتحويلها و تطويعها بحيث تلاءم الظروف المحلية.

وكما تقرر أيضا بدور الحكو مات في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

وكما تؤكد من جديد ضرورة الوفاء بالإلتزامات بشأن توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا الواردة في الفصل 34 من جدول أعمال القرن 21،وفي نتائج الدورة الإستثنائية التاسعة عشر للجمعية العامة وفي خطة التنمية.

وكما تقرر التأكيد في الفقرة 93 من مرفق قرار الجمعية العامة د إ-2/19 بأن إنشاء مراكز لنقل التكنولوجيا على مختلف الصعيد،بما فيها الصعيد الإقليمي،مساهمة كبيرة في تحقيق هدف نقل التكنولوجيا السلمية بيئيا إلى البلدان النامية،وأنه ينبغي لتحقيق هذا الهدف،أن يتحقق التعاون بين هيئات وآليات الأمم المتحدة القائمة بما فيها حسب الإقتضاء،آليات التعاون التقني والبيئي فيما بين البلدان النامية،ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الإقليمية.

الباب الثاني

مجالات التطور العلمي والتكنولوجيا
وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين

الباب الثاني :مجالات التطور العلمي والتكنولوجي وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين

يشهد العلم و التكنولوجيا في عالمنا المعاصر تطورات جذرية وحاسمة في مجالات متعددة وهذه المجالات طرحت نفسها بقوة على الساحة الدولية والعالمية وأصبحت تحتل مكانة متميزة وسط هذا الزخم من التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم المعاصر.

وإن هذه التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة والمتلاحقة أدت إلى ظهور مجموعة من التكنولوجيات الجديدة في العديد من المجالات مثل الإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المواد وتكنولوجيا الفضاء وتكنولوجيا الليزر والتكنولوجيا البحرية،وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وتكنولوجيا الطاقة..إلخ،وهذه التكنولوجيات في مراحل مختلفة من التطور والإنتشار.

والجدير بالتنويه هو أن التطورات العلمية والتكنولوجية بشتى مجالاتها تدل الشواهد على أن لها أثارا بعيدة المدى على الإقتصاديات القومية والإقليمية والعالمية،بل إن هذه الآثار لها أبعادها السياسية والإستراتيجية التي لا تقل خطورة على شكل العلاقات الدولية المستقبلية ومن تم لها تأثيرات حاسمة على السلم والأمن الدوليين.

ولعل ذلك يحمل في طياته مخاطر تتمثل في أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها إستخدامات سليمة وعسكرية على السواء.

كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/43 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988 يعبر عن مدى تأثر السلم والأمن الدوليين بالمجالات المختلفة للتطورات العلمية

والتكنولوجية والذي أعربت الجمعية العامة من خلاله عن قلقها إزاء إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض العسكرية.

وبذلك يمكن القول أن من أهم القضايا التي أثرت فيها مجالات التطور العلمي والتكنولوجي، قضية السلم والأمن الدوليين،ونظرا لتشعب هذه المجالات فقد إخترنا ثلاث مجالات رئيسية لمعرفة آثارها على السلم والأمن الدوليين،تتمثل هذه المجالات في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية والكيميائية والبيولوجية،وفي مجال تكنولوجيا الفضاء الخارجي،ومجال تكنولوجيا الفضاء السيبراني.

ومن خلال ما سبق ذكره،سوف نعرض من خلال هذا الباب مجالات التطور العلمي والتكنولوجي وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين وذلك بتقسيمه إلى ثلاث فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول :التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وأثرها على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني :التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء الخارجي وتأثيره على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثالث:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء السيبراني وآثاره على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول :التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وأثرها على السلم والأمن الدوليين

إن منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية التي حققها الإنسان في مجال التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية تعد من إحدى الركائز الكبرى في تاريخ تطوره العلمي والتكنولوجي الحديث.

ولا يخفى على أحد ما لهذه التكنولوجيات من فوائد في شتى الميادين لو أن الإنسان قصر إستخدامها على الميادين السلمية فقط،وبالمقابل يشكل هذا الإكتشاف تهديدا لحياة البشرية وإنذارا مبكرا بدمار الكرة الأرضية فيما لو إستخدمت هذه التكنولوجيات في الميدان العسكري.

ولقد أدركت الأمم المتحدة مدى خطورة التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وإستخداماتها ومدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحظ مع القلق الإحتمالات القائمة بشأن إستخدام هذه التكنولوجيات في أغراض لا تتفق مع أهداف صون السلم والأمن الدوليين،خاصة إذا تم تحويل هذه التكنولوجيات وموادها لأغراض التسلح مما يؤدي إلى ظهور أسلحة أكثر تطورا ومنظومات أسلحة جديدة تجعل العالم يعيش في حالة تهديد مستمر،وتعتبر أسلحة الدمار الشامل أحد الأمثلة الحية على تحويل التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية للأغراض العسكرية.

ومن أجل ذلك بذلت جهود دولية حثيثة لإيجاد إتفاقات ومعاهدات في إطار الأمم المتحدة بهذا الخصوص تتيح التعاون الدولي من أجل إستخدام هذه التكنولوجيات للأغراض السلمية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية وجعلها وسيلة لإستتباب السلم والأمن الدوليين ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين إثنين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول :التطور العلمي والتكنولوجي في المجال النووي،الكيميائي والبيولوجي.

المبحث الثاني :أثر التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التكنولوجيا النووية و الكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول : التطور العلمي والتكنولوجي في المجال النووي،الكيميائي والبيولوجي

لعل من أعظم منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية هو التقدم الرهيب في مجال التكنولوجيا النووية والبيولوجية والكيميائية،ولقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين إهتماما عالميا بالغا في مجال هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها الهامة في مجال الزراعة والصناعة والطب والطاقة والمحافظة على البيئة،مما بعث الأمل بأن هذه التكنولوجيات قادرة على دفع عجلة التنمية في الدول،لتساهم مساهمة كبيرة في حل العديد من المشكلات وتذليل الصعوبات التي تسعى معظم الدول إلى معالجتها مثل توفير الغذاء والقضاء على الأمراض والأوبئة وتوفير الطاقة وغيرها من المشكلات التي تئن تحت وطأتها شعوب العالم،وبالرغم من كل هذه التطبيقات المهمة لهذه التكنولوجيات إلا أن هناك من قام بتحويل هذه التكنولوجيات إلى أدوات للعدوان وذلك بتوجيه هذه التكنولوجيات لأغراض التسلح.

لذلك فإن دراسة هذا المبحث التطور العلمي والتكنولوجي في المجال النووي،الكيميائي والبيولوجي تقتضي منا تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسين،نتناول في المطلب الأول ماهية الطاقة النووية بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى ماهية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

المطلب الأول :ماهية الطاقة النووية

تعد تكنولوجيا الطاقة النووية أحد الركائز التي تعتمد عليها البشرية في تقدمها فمنذ فجر التاريخ سعى الإنسان إلى إستخدام الطاقة بصورها المختلفة والبحث عن مصادر جديدة لها،وقد

فرضت الطاقة النووية نفسها على الإنسان منذ إستطاع أن يطلقها ويتحكم فيها،فدخل الإنسان من خلالها عصر الطاقة النووية ولا شك أن الطاقة النووية تعتبر أهم وأخطر إكتشافات القرن العشرين،فمستقبل الإنسان يتعلق بهذه الطاقة وكيفية إستخدامها،فقد ثبت أن لهذه الطاقة وجهين متناقضين،وجه يحمل في طياته الخراب والدمار فيما لو وجهت هذه الطاقة إلى الإستخدامات العسكرية،ووجه آخر أهم سماته الأمل الواسع والحياة الأفضل،يبشر الإنسان بالرخاء والرفاهية فيما لو وجهت هذه الطاقة للأغراض السلمية.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :تعريف الطاقة النووية وطرق إنتاجها.

الفرع الثاني :مجالات إستخدام الطاقة النووية.

الفرع الأول :تعريف الطاقة النووية وطرق إنتاجها

سوف نتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى عنصرين أساسين،إذ نتطرق إلى تعريف الطاقة النووية في عنصر أول،ثم نستعرض طرق إنتاجها وذلك على النحو التالي:

أولا :تعريف الطاقة النووية

الطاقة هامة جدا في حياة الإنسان،ومع تناقص مصادر الطاقة العادية،بدأ الإهتمام بالطاقة النووية يتزايد على اعتبارها مصدرا بديلا وهاما جدا لمصادر الطاقة التقليدية والتي تعين الإنسان على تنفيذ أغراضه،وتحقيق طلباته بسرعة أكبر ملايين المرات من المصادر العادية للطاقة [1] فما هي الطاقة النووية؟

[1] **سوزان معوض عيد علي غنيم** ،النظم القانونية الدولية لضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،جمهورية مصر العربية،2010-2011،ص8.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من أن نتطرق في هذه الدراسة إلى التطور التاريخي لإكتشاف الذرة،وما هي الذرة وكيف يتم إنشطارها،وإنطلاق الطاقة منها وبعدها نستعرض تعريف الطاقة النووية.

منذ الماضي السحيق والفلاسفة يفكرون في تكوين المادة،ومن بينهم "ديمقريطس" الذي عاش في بلاد الإغريق منذ حوالي 2400 سنة، وقد قال "ديمقريطس" أنها تتكون من دقائق غاية في الصغر أو جسيمات بلغت من الدقة جدا يصعب معها رؤيتها بالعين وأنها تتجمع معا بعدة طرق لتكوين المواد المختلفة،وهذه الدقائق نفسها لا يطرأ عليها تغيير ولا تفتت إلى دقائق الصغر منها وقد أطلق عليها "ديمقريطس" كلمة "ذرة" وهي مشتقة من الكلمة الإغريقية « atomos » ومعناها غير القابلة لإنقسام وإليه ينسب القول بأن الذرات هي أصغر الدقائق التي لها وجود.[1]

ومن أهم البوادر الأولى التي أدت إلى إكتشاف الطاقة النووية هي بعد أن إستطاع العلماء تفتيت الذرة للحصول على الطاقة الكامنة فيها،حيث إستطاع "إرنست رذرفورد" (وهو من أهم العلماء الذين قاموا بأبحاث الذرة)أن يحطم الذرة لأول مرة للحصول على ما بها من طاقة ثم تواصلت الجهود بعد ذلك لتحرير الطاقة من الذرة[2] وبذلك يفهم أن الذرة هي أساس ومصدر أي طاقة التي تعتبر أصغر الدقائق لدرجة أن 20 مليونا منها لا تكاد تغطي رأس نملة،ولكن صغرها لا يتناسب مع ضخامة الطاقة التي تنطلق عنها.

والذرة في اللغة العربية هي مفرد جمعه ذرات وذر،إسم مرة من ذر رشة،وهي قدر ضئيل جدا بالغ الصغر مثل بالنملة الصغيرة أو برأس النملة أو الهباءة المنبثة في الهواء،ولقد إستخدم لفظ

---

[1] **عبد الله نوار شعت** ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر وإستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية،دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية،الطبعة الأولى،2018،ص 47.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي** ،النظام القانوني لإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،القاهرة،2010-2011،ص 31.

(Atomes–أتوموس) للتعبير عن أصغر الأشياء من طرف اليونان ويعني لفظ الذرة جوهر الشيء ولكن العلماء والكتاب إستعملوا لفظ الذرة لشيوعه [1]ويعني لفظ « Atome » بالفرنسية معنى أصغر جزء من العنصر الذي لا يمكن الجمع بينه وبين الآخر كيميائيا.

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى الذرة وما هو أصغر منها في القرآن الكريم منذ أزيد من أربعة عشر قرنا مضت في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى:(...**وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**) .[2]

أما في الإصطلاح العلمي،فهي عبارة عن مجموعة جزئيات دقيقة تدعى بالنيوترونات والبروتونات والإلكترونات،تؤلف النيوترونات والبروتونات نواة الذرة،بينما تدور الإلكترونات لخفتها حول النواة وتربط جميع الجزيئات عدا النيوترونات لقوتها الكبيرة،بحيث يستلزم فصلها عن بعها إستعمال آلات ضخمة تستخدم فيها كميات هائلة من الطاقة.[3]

فالذرة اليوم وفق أحدث العلوم النظرية،عالم شمسي كامل كعالمنا الشمسي لها نواتها الوسطى ويدور حولها عدد من الإلكترونات « Electrons »التي تدور حول نفسها أيضا،مثلما تدور الكواكب حول نفسها وحول الشمس،وهذه المجموعة الشمسية من الصغر بحيث تبلغ كلها من الطول واحد على عشرة مليون من الميليمتر.

---

[1] **جمال مهدي** ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2015،ص 38

[2] **القرآن الكريم،سورة يونس،الآية 61.**

[3] **عامر عباس** ،البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي،سلسلة أبحاث ودراسات،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى،2012،ص 26.

وعلى ذلك فقد بدأ عالم النواة- قلب الذرة- مع " هنري بيكرل "- « Henri Becquerel » عندما طالعنا بأول رسالة عرفها الإنسان من داخل نواة الذرة وذلك بالكشف عن نشاطها الإشعاعي.

ففي أوائل عام 1896 وجد هذا العالم الفرنسي بطريق الصدفة أن أحد أملاح اليورانيوم Uranium يبعث بنوع من الإشعاع،ومن خلال التجارب على بعض المواد التي تحتوي على عنصر اليورانيوم،توصل إلى أن عنصر اليورانيوم يتميز بخاصية إنطلاق الإشعاع منه تلقائيا وأن هذا الإشعاع قادر على النفاذ خلال الأغلفة،و لم يجد عنصرا آخرا يتميز بهذه الخاصية.[1]

وبعد فترة وجيزة إستطاعت السيدة "ماري كوري" « Marie curie » كشف عناصر أخرى تسلك عنصر اليورانيوم،فقد إكتشفت أن عنصر الثوريوم"Thorium"مثل عنصر اليورانيوم يشع تلقائيا،ثم إكتشفت بالإشتراك مع زوجها "بيير كوري"- « Pierre curie»،عنصرا جديدا أطلقت عليه إسم "البولونيوم « Polonium »نسبة إلى بولندة البلد الذي ولدت فيه،وبعد ذلك إكتشفا عنصرا يفوق في قوة إشعاعه سائر العناصر المشعة وأطلق عليه إسم "الراديوم".

وقد أثار الكشف عن ظاهرة النشاط الإشعاعي أسئلة كثيرة حار العلماء في تعليل الإشعاع الذي ينطلق مع عنصر الراديوم والعناصر المشعة الأخرى،ومما يتكون الإشعاع وما مصدره وكيف ينتج؟وهل يحدث تغيير في المواد التي ينطلق منها الإشعاع؟[2] .

وللإجابة على هذه الأسئلة قام "إرنست رذرفورد" ببحوث علمية شاقة للوقوف على مكون طبيعة الإشعاع الذي ينطلق من اليورانيوم ومن العناصر الأخرى المشعة وكان آخر ما توصل إليه أنه اكتشف أن ما ينطلق من المواد المشعة هو جملة إشعاعات ليست من طراز واحد وأن أول هذه الإشعاعات ينطلق على هيئة وميض من جسيمات تتحرك بسرعة كبيرة جدا ويحمل شحنات من

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 33-34

[2] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 48.

الكهربة الموجبة وقد أطلق على هذا النوع من الإشعاع إسم " أشعة ألفا "- « Alpha rays » كما وجد أن النوع الثاني من الإشعاعات المنطلقة قوامه جسيمات ذات سرعة فائقة ويحمل شحنات كهربائية وأطلق رذفورد عليه إسم "أشعة بيتا"- « Beta rays » وعلى الجسيمات إسم"جسيمات بيتا".[1]

وعند إشتراكه مع "جوزيف جون طومسون "- « J.J.Thomson » في المعمل توصل إلى أن جسيمات بيتا ما هي إلا إلكترونات،وهناك نوع ثالث من الإشعاعات إكتشفه أحد علماء الطبيعة الفرنسيين وهو الإشعاع المسمى "أشعة جاما"- « Gamma Rays » ووجد أنه من قبيل موجات الضوء والأشعة السينية وإن كان أشد قدرة منها على النفاذ من المواد.

وأجمع العلماء على أن إشعاعات ألفا وبيتا وجاما،لا بد أنها تنطلق من الذرات إذ ليس هناك مصادر أخرى تنطلق منها،كما أثبت رذفورد مع مجموعة من العلماء أن العناصر المشعة يصيبها التغير،فقد وجد أن عنصر الراديوم بعد أن يشع يتحول إلى عنصر آخر يسمى "رادون".[2]

وفي عام 1919 نجح رذفورد في تفتيت الذرة عن طريق قذف الذرات بوابل من جسيمات ألفا،وأخضع رذفورد حطام الذرة للفحص فوجد أنها جسيمات تحمل شحنة موجبة لم تكن معروفة أصلا،وقد أطلق عليها فيما بعد إسم "البروتونات"-« Protons ».

وفي عام 1932 نجح عالم الطبيعة الإنجليزي "جيمس شادويك"- « James chaduick » في إكتشاف "النيوترونات" في الذرة وهي متعادلة كهربائيا،وبالحصول على النيوترونات إكتملت صورة التركيب الدقيق للذرة.[3]

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 34-35.

[2] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 49.

[3] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 35-36.

وبذلك يمكن تعريف الذرة بأنها عبارة عن مجموعة جزيئات دقيقة تدعى بالنيوترونات، وبالبروتونات والإلكترونات،وتؤلف النيوترونات والبروتونات نواة الذرة بينما تدور الإلكترونات لخفتها حول النواة وتربط جميع الجزئيات عدا النيوترونات–قوة كبيرة– بحيث يستلزم فصلها عن بعضها إستعمال آلات ضخمة،تستخدم فيها كميات هائلة من الطاقة.[1]

وبعد النجاح الذي حققه العلماء في تفتيت الذرة كشفت البحوث العلمية أن الذرة تحتوي بصفة قاطعة على قدر هائل من الطاقة المختزنة بداخلها،وأخذ العلماء يتحدثون عن كمية الطاقة الهائلة المختزنة التي تحتبسها الذرة في جوفها.[2]

وفي عام 1934 توصل العالم الإيطالي "إنريكوفيرمي"–« Enrico Fermi » إلى قذائف أجود لتفتيت الذرة وهي قذائف النيوترون البطيئة التي تحدث أثرا شديدا في النواة فهي تحدث فيها تهدما.[3]

وقد مهد فيرمي بدراسته للنيوترون والنيوترون البطيء لكشف هام سنة 1938 للعالمين الألمانيين "أوتوهان"– « Ottohahm »و فريتز سترإسمان"– « fritz strassmann »عن إنشطار خطير في نواة اليورانيوم،وفي 07 يناير 1939 جاء بنشرة معهد برلين أن دخول النيوترون في النواة أدى إلى إنشطارها وخروج طاقة عظيمة منها تعدت هذه المرة حوالي 200 مليون فولت للنواة الواحدة،ولكن السؤال الذي يطرح،كيف إنبعثت هذه الطاقة الهائلة من نواة اليورانيوم التي أصابها النيوترون؟.

---

[1] **محسن حنون غالي** ،مدى مشروعية إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2016،ص 16.

[2] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 50.

[3] **سوزان معوض عيد علي غنيم**،المرجع السابق،ص 8-9.

في الواقع أن العملية التي حدثت ليست عملية إنشطار فحسب تقف عند أثر النيوترون الذي قذف به أوهان نواة اليورانيوم وإنما هي عملية إنشطار متسلسل[1] ،فقد لاحظ "فريدريك جوليو" « Frederic joliot » أن كمية من النيوترونات يتفاوت عددها بين 3،2 خرجت متطوعة من النواة المصابة وضربت من تلقاء نفسها ثلاث نويات أخرى مجاورة تصاب في الحال وتخرج من كل واحدة منها ثلاثة نيوترونات جديدة،وهكذا تتواصل العملية بحيث تصبح النيوترونات المتطوعة لشطر غيرها من النوى من 3 ثم 9 ثم 27 ثم 81 ثم 243 وهكذا وفق المتوالية الهندسية والتي تصل في هذه الحالة إلى بلايين من الضاربين المتطوعين ومثل هذا العدد من النوى المصابة وكل ذلك في كسر ضئيل من الثانية وإذا لاحظنا أن الطاقة الكلية هي مجموع الطاقة التي تخرج من كل نواة فإن الطاقة النهائية من قطعة صغيرة من المادة تكون عظيمة فوق الوصف.

ولكن لاحظ العلماء أن التفاعل المتسلسل يمكن أن يحدث من الوجهة النظرية،أما من الوجهة العلمية فكان يظن أن حدوثه مستحيل[2]،وذلك لأن علماء الطبيعة عندما أحدثوا إنشطارا في النوى في معاملهم لاحظوا أن هذا الإنشطار لم يسبب تفاعلا متسلسلا وإنما الذي حدث أن أغلب النيوترونات التي جاء بها اليورانيوم عندما أصاب ذراته، إنطلقت هاربة خارج اليورانيوم أو ضاعت لأسباب أخرى وشعر كثير من العلماء بأنه من الخير لهم ألا ينفقوا جهدهم ويضيعوا وقتهم عبثا في أمر قد يكون مستحيلا،ومن ثم تخلو عن إجراء البحوث المتعلقة بالإنشطار بإستثناء علماء الطبيعة في جامعة كولومبيا الذين إستمروا في إجراء هذه البحوث في عناد وتصميم وكان منهم العالم الإيطالي فيرمي أول من إستخدم قذائف النيوترونات في تفتيت ذرات اليورانيوم،وقد هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1939.[3]

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 37-38.

[2] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 51-52.

[3] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 38-39.

وقد قرر هؤلاء العلماء،إشتراك الحكومة الأمريكية في هذا الموضوع لمدى أهميته وذلك عن طريق الإستعانة بـــ "ألبرت أينشتين"- « Albert Einstein » أعظم العلماء المشهورين في الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان لرأيه وزن لدى الحكومة،علاوة على أنه ولد في ألمانيا ومازال له أصدقاء فيها،مما قد يتيح له متابعة المدى الذي وصل إليه الألمان في بحوث الإنشطار والتفاعل المتسلسل كما أن الإنشطار يمكن إعتباره خير دليل قاطع على صحة معادلة أينشتين التي إستغلها علماء الطبيعة،نظريا في حساب مقدار الطاقة التي تتحرر عند حدوث الإنشطار،ولما قيست الطاقة المتحررة بالمعامل طابقت الأرقام النظرية أرقام التجربة العملية [1]،وقد نجح العلماء في الحصول على رسالة من أينشتين إلى الرئيس الأمريكي" روزفلت" جاء فيها :"أن بعض البحوث الحديثة التي قام بها "انريكو فيرمي" و"ليوزيلارد" تدعوني إلى أن عنصر اليورانيوم يمكن أن يحول إلى مصدر جديد وهام للطاقة في المستقبل القريب...وقد يصبح في الإستطاعة أن يبدأ تفاعل متسلسل في نويات كتلة كبيرة من اليورانيوم،وينتج عن ذلك مقادير هائلة من الطاقة وستؤدي تلك الظاهرة الجديدة إلى صناعة القنابل".

وعقب تسلم الرئيس "روزفلت" الرسالة في 11 أكتوبر 1939،أمر على الفور بتكوين لجنة إستشارية لليورانيوم مهمتها أن تتصل بالعلماء ثم ترفع تقاريرهم إليه.[2]

وقد واصل فيرمي وزملائه بحوثهم وتجاربهم حتى نجحوا في 02 ديسمبر 1942 في الحصول على أول إنشطار نووي ذي تفاعل متسلسل Chain reaction يقيم نفسه بنفسه ويمكن السيطرة عليه ويعتبر هذا التاريخ،تاريخ ميلاد العصر النووي.[3]

[1] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 52-53.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 39-40.

[3] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 53.

ومن الجدير بالذكر أن الإنشطار النووي كان السبب المباشر في صنع القنابل الذرية وقد تمكن العلماء،بعد ذلك من الحصول على طاقة كبيرة من الإندماج النووي تفوق الطاقة الناتجة من الإنشطار النووي،وإن إندماج ذرتين أو أكثر في خلق نواة أكبر من نويات الذرات المندمجة ولكن بكتلة أقل من مجموع كتل النويات المكونة للنواة الجديدة، وفرق الكتلتين يتحول إلى طاقة كبيرة يمكن إستخدامها في التدمير أو التعمير.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الطاقة كانت السبب في عمل القنابل الهيدروجينية الخطيرة،ونخلص مما سبق،أنه يمكن الحصول على الطاقة النووية إذا أمكن تحطيم نواة ذرة ثقيلة لتنقسم إلى نواتين أو أكثر من عناصر أخف،وهذا ما يسمى "بالإنشطار النووي"،أو إذا أمكن الجمع بين نويات عنصرين خفيفين ليتحدا ويكونا نواة أثقل وهذا ما يسمى "بالإندماج النووي"ويصحب التغيير النووي سواء كان إندماجا أو إنشطارا،طاقة هائلة جدا يظهر الجزء الأكبر منها في صورة حركة و جزء آخر في صورة طاقة حرارية وطاقة إشعاع.[1]

وهكذا بعد أن بينا ما هي الذرة وكيف تم إكتشافها وما هي مكوناتها وكيف تتحرر الطاقة منها وكيف تنشطر الذرات وكيف تندمج يمكن القول أن الذرة هي مصدر الطاقة النووية،إذ أنها تتكون إما بانقسام هذه الذرة وإما باندماجها مع ذرة أخرى داخل المفاعل النووي.[2]

وهكذا يمكن تعريف الطاقة النووية،ولقد تعددت التعاريف بشأنها،فيرى البعض أن الطاقة النووية « Nuclear energy/l'énergie nucléaire »هي إحدى أنواع الطاقة الكامنة ويمكن إنتاج هذه الطاقة من القوى الهائلة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في نواة الذرة،حيث تتحرر الطاقة النووية عند إجراء تغيير في بنية الذرة وتكويناتها أو ما يعرف بالتفاعل النووي،فعندما تنطلق ذرات عنصر ثقيل إلى ذرات عنصرين أخف فان التحول يسمى إنشطارا نوويا،ويمكن أن

[1] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 53-54.

[2] **محسن حنون غالي**،المرجع السابق،ص 16.

يكون التحول إندماجا نوويا عندما تتحد أجزاء ذرتين ويصحب هذا التغيير النووي طاقة هائلة تظهر في صورة حركة وطاقة حرارية وإشعاع [1] أي أنها تلك الطاقة التي تنطلق من إنشطار أو إندماج الذرات في بعض المواد.[2]

ويرى البعض الآخر أنه يمكن تعريفها "بأنها تلك الطاقة المستمدة من الإنشطار النووي « Nuclear fission » حينما تنشطر نواة المواد الثقيلة كاليورانيوم وذلك بقذفها بالنيوترونات الأمر الذي يولد سلسلة من التفاعلات تنتج طاقة هائلة، إذ تقذف ذرة اليورانيوم بنيوترون فتنقسم إلى عنصرين (باريم- Barium)و(كريبتون-Krypton)بالإضافة إلى ثلاث نيوترونات سريعة جدا تصطدم بذرات ثلاث من اليورانيوم 235،وهكذا دواليك"[3].

أما القانون النووي الأمريكي،يعرف الطاقة النووية- Atomic energy بأنها "مصطلح يطلق على كل أشكال الطاقة المتولدة من إنشطار الأنوية وإنتقالها وإندماجها،كما تعتبر الطاقة النووية أيضا هي الطاقة الناتجة عن عمليات التحول النووي".

The term « Atomic energy » means all forms of energy released in the course of nuclear fission of Nuclear transformation »[4]

وحقيقة الأمر أن التعريفين الأول والثالث هما الأدق لشمولهما لكافة الصور التي يمكن بها الحصول على الطاقة النووية دون أن تنحصر في حالة الإنشطار النووي كما في التعريف الثاني.

---

[1] **بوكريطة أحمد** ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2017-2018،ص 14.

[2] **مروه صلاح الدين إبراهيم الشاذلي** ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و القانون الوطني،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،مصر،2015،ص 17.

[3] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 14.

[4] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 42.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الكتاب قد درجوا على التعبير عن هذه الطاقة بإستخدام إصطلاح "الطاقة النووية"أو "الطاقة الذرية" بإعتبارهما مترادفين إلا أن وصف هذه الطاقة "بالنووية" هو الأكثر دقة من الناحية العلمية،وهذا يرجع إلى ما يميز هذه الطاقة،وهو صدورها من نواة الذرة.[1]

ثانيا:طرق إنتاج الطاقة النووية

يتبين من خلال التعريفات السابقة أنه يمكن الحصول على الطاقة النووية إما عن طريق ما يسمى بالإنشطار النووي أو ما يسمى بالإندماج النووي وذلك على النحو التالي:

1-الإنشطار النووي:« Nuclear Fission »

والمقصود بالإنشطار النووي هو الإنقسام الإنفجاري لنواة ذرة ثقيلة إلى جزئين كتلتيهما متساويتين فنواة ضخمة مثل نواة ذرة اليورانيوم يمكن أن تنشطر إلى عدة أنوية متوسطة الحجم،وتنطلق عندئذ كمية هائلة من الطاقة ويسمى هذا بالإنشطار النووي [2]،وبعبارة أخرى فإنه عند قذف ذرة يورانيوم (235) بنيوترون،يستطيع هذا النيوترون أن يخترق الذرة إلى النواة فيصطدم بها ويشطرها،الأمر الذي ينتج عند عدد من النيوترونات الإضافية مما يسمى بـــ"نواتج الإنشطار"والتي تتطاير بسرعات عالية جدا مصطدمة بدورها بأنوية ذرات جديدة لتشطرها منتجة طاقة أكبر وعددا إضافيا من النيوترونات الجديدة التي تؤدي إلى سلسلة جديدة من الإصطدمات وتوالد حرارة هائلة وهكذا فيما يسمى بـــ"التفاعل المتسلسل" - « la reaction en chaine » الذي يكون مصحوبا بإنبعاث إشعاعات ذرية متباينة الأنواع والتأثيرات.[3]

---

[1] **مروه صلاح الدين إبراهيم الشاذلي**،المرجع السابق،ص 17-18.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 43.

[3] **محمد حسين عبد العال**،النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي،دراسة تحليلية مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة،2007،ص 15.

2-الإندماج النووي:« Nuclear Fission »

الإندماج النووي هو عملية يتم فيها إندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة واحدة أثقل منها،ويمكن تعريف الإندماج النووي أيضا بأنه هو التفاعلات الذرية الناتجة عن تفاعل اليورانيوم المخصب وذلك بإطلاقه نحو ذرات الهيدروجين،أو هو تفاعل أنوية العناصر المتفاعلة مع بعضها البعض مما يؤدي إلى تكوين نواة جديدة أثقل مما يؤدي إلى إنتاج عنصر جديد،ومن أهم أمثلة الإندماج النووي هو إندماج ذرات الهيدروجين لتكوين ذرات الهيليوم ولعل أفضل مثال لهذه التفاعلات هي التفاعلات الشمسية والتي تطلق كمية كبيرة جدا من الطاقة،وأن الطاقة التي تنتجها عملية الإندماج النووي أكبر بكثير من الطاقة التي ينتجها الإنشطار النووي وطاقة الإندماج النووي هي طاقة المستقبل بلا شك.[1]

ورغم ذلك لم يتم حتى الآن إستغلال هذه الطريقة لأغراض سلمية نظرا للصعوبات الفنية المحيطة بها حيث لا يمكن تحقيق الإندماج النووي إلا في إطار درجة حرارة مرتفعة للغاية تبلغ عدة ملايين من الدرجات المئوية غير أنه قد تم الإستفادة بالطاقة النووية الإندماجية وإستغلالها لتحقيق أغراض عسكرية فقط وعلى الأخص بهدف إنتاج القنبلة الهيدروجينية.[2]

الفرع الثاني :مجالات إستخدام الطاقة النووية

لقد أثبتت جل الدراسات والأبحاث أن للطاقة النووية وجهان من الإستخدامات ،وجه نافع وذلك حينما تستخدم في الأغراض السلمية فتسهم في التنمية ودعم الإقتصاد لأن بها من المزايا ما يجعلها المحرك الأول لعجلة التنمية نظرا لأنها طاقة تنتج من كمية صغيرة من الوقود الذري وتستمر لفترة شهور أو سنين دون الحاجة إلى تزويدها بوقود آخر،فالطاقة الناتجة عن إحتراق طن واحد من

[1] **مروه صلاح الدين إبراهيم** الشاذلي،المرجع السابق،ص 19.

[2] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 16.

الوقود تعادل ما ينتج من 20 مليون طن من الفحم الحجري،إلا أن لها وجه آخر ضارا قد يؤدي بالبشرية عند إستخدامها في صناعة الأسلحة النووية فتسبب دمارا وإبادة وخسائر لا تقدر [1]،كما حدث ذلك عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتها الأولى فوق مدينة هيروشيما اليابانية في اليوم السادس من أوت 1945،ثم ألقت بعد ذلك القنبلة الثانية على مدينة ناجازاك ي بعد ثلاثة أيام من إلقاء القنبلة الأولى ولذلك علق في إذهان كثير من الناس أن الطاقة النووية تعني الخراب والتدمير.

إذن فالبداية كانت إستخدامات عسكرية وبالتالي فقد لطخ الإستخدام العسكري للطاقة النووية الوجه الحسن للإستخدام السلمي للطاقة النووية.[2]

وعلى الرغم من البداية المشؤومة للطاقة النووية،لا أحد ينكر أهمية الطاقة النووية والإستخدام السلمي لها في كثير من المجالات،فالطاقة النووية ما هي إلا عطية من العطيات التي أعطاها الله لخدمة الإنسان ورفاهيته،فإن إستغلت هذه العطية أو هذه الوسيلة بطريقة خاطئة من بعض قوى الشر في العالم،فهذا لا ينفي إمكانية حسن إستغلالها،وإذا كانت مآسي الطاقة النووية كثيرة،فإن ذلك لا يعني عدم إمكانية إستغلالها بصورة محدودة،عندما تفرض الضرورة ذلك،بحيث يوضع لها من الضوابط ما يجعلها في خدمة رفاهية الإنسان ورخاءه.

وعلى أية حال فإن تكنولوجيا الطاقة النووية تعتبر إحدى منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحمل النقيضين في الإستخدام،فالتكنولوجيا النووية السلمية لا تختلف كثيرا عن التكنولوجيا النووية العسكرية،الفرق بينهما شعرة،لذلك فإن إستغلال تكنولوجيا الطاقة النووية في

[1] **سوزان معوض عيد على غنيم**،المرجع السابق،ص 10.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 600.

الأغراض السلمية،يدعم بطريق مباشر السلم والأمن الدوليين ونقيض ذلك يحدث عندما تستخدم تكنولوجيا الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.[1]

وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة هذا الفرع وذلك بتقسيمه إلى عنصرين أساسين وذلك على النحو التالي:

أولا :الإستخدامات السلمية للطاقة النووية

لقد أسهم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في تطوير مختلف مجالات التنمية الإقتصادية ومن هنا تتجلى أهمية إستخدام هذه الطاقة كطاقة إضافية أو بديلة للفحم والبترول،حيث ستكون كفيلة بدفع عجلة الحياة ونمو الإقتصاد العالمي وإزدهاره،إذا أحسن إستغلالها وخضعت لنظام دولي إلا أن هذه الطاقة الهائلة وبالرغم من فوائدها الكثيرة قد ينتج عنها تأثير سلبي بسبب مخاطرها على الإنسان والبيئة [2]،ولهذا سوف نحاول إستعراض منافع ومخاطر الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وذلك على النحو التالي:

1-منافع الإستخدام السلمي للطاقة النووية

يمكن الإستفادة من الطاقة النووية في مجالات متعددة وفيما يلي طرح موجز لأهم الإستخدامات السلمية لتكنولوجيا الطاقة النووية:

أ-في مجال توليد الطاقة الكهربائية:

لما كانت الطاقة هي السلعة الرئيسية التي تعود بالنفع المباشر على الإقتصاد القومي فقد كان للأبحاث الخاصة بإستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء(الكهرباء النووية، الحظ الأوفر من

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق ،ص 600-601.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 18.

جهود الباحثين وذلك لمواجهة الخطر الشديد الذي يتهدد البشرية والمتمثل في أزمة الطاقة [1]،ولذلك فقد إتجهت العديد من الدول إلى إستخدام الطاقة النووية في مجال توليد الكهرباء عن طريق إنشاء محطات نووية خاصة بتوليد الكهرباء،حيث تستعمل هذه المحطات وقودا أقل بكثير مما تستهلكه محطة الوقود الأحفوري و يعتمد أكثر من إنتاج الطاقة الكلي على الطاقة النووية في بعض بلدان العالم من فرنسا وبلجيكيا والسويد.[2]

والسبب في ذلك أن كمية صغيرة من الوقود النووي تنتج طاقة هائلة تقدر بملايين أضعاف ما تنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي،لذا فإن كل رطل من مادة اليورانيوم(235) القابلة للإنشطار،ينتج عن إنشطار ذراتها طاقة تعادل ما ينتجه 3 مليون طن فحم من النوع الجيد.[3]

وإن سعي معظم دول العالم لإستخدام الكهرباء النووية على نطاق واسع مرده سهولة نقل الوقود النووي ورخص ثمنه مقارنة بالوقود التقليدي،إذ أن الكمية المطلوبة من اليورانيوم لإضاءة مدينة كبيرة لمدة عام لا تزيد عن 20 رطلا من الوقود النووي،وكما يحقق إستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء وفرا كبيرا نظرا للفروق في الأسعار بين مصادر الطاقة المختلفة،حيث يقدر الوفر السنوي في العملات التي أمكن إدخارها سنويا إبتداءا من عام 1975 نتيجة لتوليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية بفرنسا ما يعادل 3 ملايير فرنك سنويا.[4]

ومن أجل إستخدام أمثل للطاقة النووية في مجال توليد الكهرباء،وضمان إستمرار عمل المحطات النووية لتوليد الكهرباء،تم تطوير مفاعلات المولدات السريعة القادرة خلال فترة تشغيلها

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 48.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 20.

[3] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي** ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2007،ص 35.

[4] **رقيب محمد جاسم الحماوي** ،الوضع القانوني للتجارب النووية،دراسة في أحكام القانون الدولي العام،دار الفكر الجامعي ي الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى،2015،ص 54.

على إنتاج وقود نووي مستحدث يفوق في قدرته الوقود النووي المحترق داخل المحطة،وفي الوقت المعاصر تعتمد العديد من الدول النامية منها و المتقدمة على توليد الكهرباء من المحطات النووية.[1]

ب-في مجال الصناعة:

تعتبر الصناعة أحد أهم الجسور للعبور إلى ذروة التقدم والتطور،فبدونها لا يمكن تصور وجود الحياة والمجتمعات نفسها،وفي الوقت نفسه نجد أن الطاقة النووية تمثل عنصرا هاما في تطوير هذه الصناعة.[2]

فنجد أن الطاقة النووية الإنشطارية ونواتجها من إشعاعات وجسيمات نووية تساعد في زيادة الإنتاج الصناعي وتطويره وذلك بالتغلب على مشاكل وعيوب التصنيع [3]،لذا فقد أقامت الدول مراكز أبحاث ومؤسسات الصناعات النووية المتخصصة والمتشبعة التي تأتي كل يوم بجديد في أهم المجالات الصناعية مثل صناعة الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الملاحة الفضائية والأقمار الصناعية [4] وقد تستخدم الطاقة النووية أيضا في تصنيع الوقود النووي وفي صناعة النسيج،والصناعات الغذائية والدوائية وفي صناعة مواد البناء وكشف عيوب صب المسبوكات المعدنية وكذلك في صناعة الزجاج والفخار[5]،وتحديد أعمار الصخور والعينات الجيولوجية،ومن الحقول الصناعية المهمة التي تستخدم فيها الطاقة النووية، حقل الصناعة البترولية حيث تستخدم في عمليات تكرير البترول عن طريق عملية التحليل التنشيطي بالنيوترونات للتحقق من كفاءة التكرير الأول عن طريق التعرف

---

[1] **بشار مهدي الأسدي**،حكم الإستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،2016،ص25.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 20.

[3] **مروه صلاح الدين إبراهيم الشاذلي**،المرجع السابق،ص 24.

[4] **محمد عبد الله نعمان**،ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1999-2000،ص 20.

[5] **محسن حنون غالي**،المرجع السابق،ص 36.

على بعض العناصر الموجودة بالزيت الخام وكذلك تستخدم الإشعاعات في عمليات إكتشاف آبار البترول والمناجم والثروات الطبيعية الأخرى.[1]

ج–في مجال الصحة

تسعى العديد من الدول خاصة المتقدمة منها إلى إستخدام الطاقة النووية في المجالات الطبية،فمجال الصحة هو من المجالات الهامة التي تدور على حلبته منافسات علمية شديدة،فكل دولة تريد أن تكون هي السباقة في هذا المجال،ويمكن الإستفادة من الطاقة النووية في مجال الصحة سواءا في التشخيص أو في العلاج[2]،أو في التعقيم.

ففي مجال التشخيص تستخدم النظائر المشعة في التشخيص المبكر عن مرض السرطان وتحديد مكان الأورام بدقة والكشف عن أمراض القلب والأوعية الدموية المختلفة وفي تشخيص حالة تضخم الغدة الدرقية،كما تستعمل النظائر المشعة في التحاليل الدقيقة للدم.[3]

أما في مجال العلاج،فتستخدم النظائر المشعة في علاج أنواع مختلفة من أمراض السرطانات،وذلك بعد تعريض الخلايا المصابة به للإشعاع،وتختلف النظائر المستخدمة بحسب طبيعة ونوع السرطان المطلوب علاجه،فيستخدم الفسور (32) المشع لعلاج سرطانات الجلد والعظام،والدم.[4]

وبخصوص التعقيم فتستخدم الإشعاعات النووية إستخداما واسعا وأساسيا في تعقيم الأدوات الطبية التي يصعب تعقيمها بالبخار أو الحرارة أو التي يمكن أن تتأثر نتيجة لتعقيمها بالغازات أو الكيمياويات وتستخدم لهذا الغرض إشعاعات "جاما" وتتميز طريقة التعقيم هذه عن الطرق

---

[1] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 55-56.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 19.

[3] **محسن حنون غالي**،المرجع السابق،ص 35.

[4] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 26.

التقليدية بأنها أقل تكلفة، كما أنها تعد طريقة أكثر دقة وإحكاما،مما يؤدي إلى زيادة مدة الحفظ دون فقد التعقيم، كما أن هذا النوع من التعقيم يتناسب مع جميع الأدوات الحساسة وغير الحساسة مثل البلاستيك والمواد العضوية.[1]

د–في مجال الزراعة والأمن الغذائي

إن أزمة الغذاء العالمي تتفاقم يوما بعد يوم خاصة بالنسبة للدول النامية،ومن أهم العوامل التي أدت إلى ذلك، الإعتماد على الطرق التقليدية في الزراعة،ومن هنا ظهرت أهمية الإستخدام السلمي للطاقة النووية في المجال الزراعي،لذلك لما بدء العمل بإستخدام النظائر المشعة تطورت الأبحاث الزراعية خاصة في معرفة مدى تأقلم النبات مع التربة والجو الذي زرع به،وما هي الإحتياجات الفعلية له من المياه والمخصبات بالإضافة إلى تنمية الثروة الحيوانية عن طريق تحسين صحة الحيوان.[2]

وكما تستخدم التقنيات النووية والإشعاعات المنبثقة من النظائر المشعة في مجال حفظ الأغذية بالإشعاع إذ يمثل هذا المجال تقنية متقدمة لإستخدام الإشعاع (أشعة جاما–الإلكترونات المسرعة) لحفظ الأغذية وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تؤدي إلى أي تلوث إشعاعي، كما تؤدي هذه الطريقة دورا مهما في دعم الأمن الغذائي من خلال ضمان السلامة التامة للغذاء،وكما يساهم التشعيع الغذائي في حفظ الأغذية مع ضمان الجودة العالية،وذلك دون إستخدام المبيدات أو المواد الحافظة الضارة.[3]

هـ–في مجال تنمية الموارد المائية:

أكدت الأبحاث العلمية المتقدمة أن ندرة المياه ومشاكل نقصها من المشاكل التي تواجه سكان الكرة الأرضية ولا بد من مواجهتها في المستقبل وذلك بالإستفادة من الطاقة النووية،في

---

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 19.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع نفسه،ص 22.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 56-57.

مجال تحلية مياه البحر وذلك من خلال الإستفادة من المحطات النووية التي تعمل على تحلية مياه البحر بإزالة ملوحتها وبتقطير عبر عدة مبخرات،وتعتبر مثل هذه المحطات حلا علميا في ظل الظروف الإقتصادية العالمية كونها لا تحتاج في تشغيلها إلى النفط [1]،وكما تستخدم كذلك هذه التقنية النووية في دراسات تتبع مجاري ومصادر المياه الجوفية.[2]

و–في مجال حماية البيئة:

أشارت الإحصائيات والدراسات إلى أن الطاقة النووية السلمية والآمنة وطاقة الرياح هما أقل المصادر الملوثة للبيئة،وهنا تستدعي الضرورة إلى التوسع في إحلال مصادر الطاقة العاملة بالوقود النووي الآمن محل المصادر الحالية المعتمدة على الفحم والبترول وغير ذلك من المواد الملوثة،وبذلك تسهم هذه المواد الجديدة في الحفاظ على البيئة، شرط الإلتزام بالشروط الفنية وتوفير وسائل الحماية وإتباع الطرق المضمونة في التشغيل والسيطرة،وقد إعتمدت دول كثيرة على الطاقة النووية في العديد من المجالات التي سبقت الإشارة إليها،وساهم ذلك بشكل ملموس في خفض التلوث بمعدلات كبيرة.[3]

ي–في مجال تحديد أعمال الآثار:

أيضا يمكن إستخدام التكنولوجيا النووية في تحديد أعمار الآثار والحفريات،فعندما يموت أي كائن حي سواء كان إنسانا أم حيوانا أم نباتا أم جمادا،فإنه يمكن تحديد عمره عن طريق تحليله بالعناصر المشعة.[4]

---

[1] **محسن حنون غالي**،المرجع السابق،ص 38.

[2] **جمال مهدي**،المرجع السابق،ص 42.

[3] **مروه صلاح الدين إبراهيم الشاذلي**،المرجع السابق،ص 29.

[4] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع السابق،ص .18

2-مخاطر الإستخدام السلمي للطاقة النووية والجهود الدولية للتأمين من هذه المخاطر:

بالرغم ما تحمله الطاقة النووية من منافع جمة للبشرية جمعاء،وما يمكن أن تؤدي إليه من فوائد عديدة للدول والأفراد على السواء في حالة الإستخدام السلمي لها،فإن هذه الطاقة تحمل في طياتها وفي جوانب إستخداماتها المتنوعة أكبر تهديد عرفه الإنسان،فالمخاطر التي تكتنف إستخدام هذه الطاقة تفوق في بأسها وأضرارها جميع المخاطر الأخرى التي عرفتها البشرية وإعتادت عليها عبر تاريخها الطويل.

ولا شك أن الخطر الملازم للإستخدام السلمي للطاقة النووية هو السبب في تردد كثير من الدول من إستثمار هذه الطاقة والإفادة بها،وذلك نظرا لتميز هذا الخطر عن كافة المخاطر التقليدية الأخرى، فهو خطر جديد بالنظر إلى إتساع النطاق المكاني والزمني للآثار الضارة التي قد يسببها.[1]

ويمكن حصر المخاطر المحتملة لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في ثلاث مخاطر تتفاوت فيما بينما من حيث شدتها وما يمكن أن ترتبه من آثار وهي كالتالي:

أ-التعرض للإشعاعات النووية:

من أخطر الأضرار التي تنتج عن إستخدام الطاقة النووية هو التعرض للإشعاع،فخطر التلوث بالإشعاع يهدد البيئة،مما يؤثر على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية.

والمصادر الأساسية للإشعاعات النووية تتمثل في تشغيل المحطات النووية والتي قد ينتج عنها بعض الحوادث للمفاعلات النووية مما يؤدي لتسرب الإشعاعات،كما قد تنتج عن الكشف والعلاج بالأشعة أو تنتج عن التفجيرات النووية السلمية وقد تنتج كذلك عن إستخدام المواد الفسفورية المضيئة،وكما أن العاملين في المفاعلات النووية والنظائر المشعة وبعض المناجم التي تستخرج منها بعض العناصر المشعة مثل الراديوم واليورانيوم تتزايد نسبة تعرضهم للإشعاع ومخاطره.[2]

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 64-65.

[2] **سوزان معوض عيد علي غنيم**،المرجع السابق،ص 17-18.

ويؤدي إختراق هذه الأشعة لأنسجة الجسم إلى الكثير من الأمراض الخطيرة كالشلل وسرطان الدم وجميع الأنواع الأخرى من السرطانات والعقم والكثير من الأمراض الأخرى،وتتفاوت شدة الإصابة حسب نوع التعرض،وتصل إلى الوفاة في أغلب الأحيان،وكما أن جرعة الإشعاع قد لا تكون خطيرة في حد ذاتها ولكنها تنتج آثارها الضارة إذا كان قد سبق للمصاب أن تلقى جرعات أخرى في مناسبات سابقة،وقد لا تظهر الآثار الضارة للإشعاعات إلا بعد مضي مدة طويلة،وقد تمتد الآثار الضارة للأجيال المقبلة.[1]

والجدير بالذكر في هذا الخصوص،أن للتلوث الإشعاعي أثاره المدمرة على البيئة بمعناها الواسع إذ أنه لا يعرف حدودا طبيعية ولا سياسية،فالإشعاعات يمكن أن تنقل آلاف الكيلومترات ملوثة في طريقها جميع المناطق التي تعبرها.[2]

ب-النفايات المشعة:Radioactive waste

ينتج عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في كل أشكال إستخدامها مخلفات سامة تتمثل في المواد القابلة للإشتعال أو التفاعل وتكون مشعة دائما وهي ما تسمى بالنفايات المشعة.[3]

وتعد النفايات المشعة الناتجة عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من أهم مصادر التلوث بل وأكثرها وهي" كل ما لا يرجى إستعماله ويكون محتويا على أو ملوثا بنوويات مشعة تزيد كما عن المستويات المسموح بها طبقا لما تقرره السلطة المختصة لكل دولة ".[4]

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 66-67.

[2] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 36.

[3] **سوزان معوض عيد علي غنيم**،المرجع السابق،ص 19.

[4] **محمد عبد الله نعمان**،المرجع السابق،ص 29.

أو هي "ما ينتج عن الأنشطة والتطبيقات النووية المتعددة في المجالات المختلفة مثل مجالات الطب والزراعة والصناعة وأعمال البحوث والتنقيب والعمليات الإستخراجية وتشغيل المنشآت والمفاعلات الذرية بطرق آمنة للحصول على الطاقة."[1]

وتكون هذه النفايات المشعة إما عالية المستوى الإشعاعي حيث تظل على مستوى إشعاعها لفترات طويلة ويجب أن يكون التعامل معها من خلال حواجز واقية سميكة وأجهزة تحكم عن بعد لمنع أي تلامس بينها وبين العاملين أو البيئة الخارجية،وقد تكون النفايات منخفضة المستوى الإشعاعي حيث تتحلل بسرعة وهذه النفايات يمكن التعامل معها يدويا مباشرة بإستخدام القفازات الواقية والملابس التي تناسب العاملين لحمايتهم من التلوث بها،وقد تكون النفايات متوسطة المستوى الإشعاعي حيث تتحلل بسرعة إلى مستوى إشعاعي منخفض ويتم التعامل معها من خلال حواجز واقية وتجهيزات خاصة.[2]

وتنص بعض القوانين الداخلية الخاصة بحماية البيئة على مستويات معينة من الإشعاع أو من درجة التلوث لا يجوز تجاوزها وذلك ضمن قواعد قانونية لا تقل عن المعايير الدولية.[3]

ج-الحوادث النووية Nuclear accidents

من الأضرار التي قد تنتج عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية نجد الحوادث النووية ويعتبر وقوع هذه الحوادث في المجالات الصناعية أكثر منه في المجالات الطبية [4]،وهي تنتج عن إنفجار المفاعل النووي وتدميره أو تدمير كلي أو جزئي للمنشأة النووية.

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 68.

[2] **سوزان معوض عيد علي غنيم**،المرجع السابق،ص 19.

[3] **هشام عمر الشافعي**،المرجع السابق،ص 68.

[4] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 30.

وهذه تعتبر كارثة نووية تصيب الأشخاص والممتلكات بخسائر جسيمة وتحدث نتيجة للتقصير في إتخاذ إجراءات الأمن والسلامة،مما يؤدي إلى وقوع الحوادث النووية المتمثلة في الإنفجارات كحادث "تشرنوبل" في روسيا عام 1986 الذي أدى إلى تسرب الإشعاع إلى الدول الأوروبية المجاورة للإتحاد السوفيتي السابق،مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح والأموال لم يتم حصرها على وجه الدقة ووقوع العديد من الحرائق،كما حدث في نفس المفاعل في سبتمبر 1991 وسبب آثارا مدمرة للبيئة في الإتحاد السوفيتي السابق والدول المجاورة،والأعطاب كالعطب الذي أصاب أحد المفاعلات بجزيرة "ثري مايل إيزلند" شرق الولايات المتحدة والمعروف أيضا بحادث بنسلفانيا سنة 1979 مما أدى إلى سلسلة من الأخطاء الفنية كادت تؤدي إلى كارثة.[1]

لذلك فإن الأهمية الخاصة التي تمثلها نظم وقواعد الأمان النووي ومدى ما تتميز به من دقة متناهية أمر لا يحتاج إلى تدليل،إذ يكفي في هذا المقام أن نتصور حجم النتائج التي يمكن أن تترتب بمناسبة عدم مراعاة هذه النظم أو في حالة إفتقارها إلى الدقة أو عدم مسايرتها لركب التقدم والتطور الذي يلازم أساليب الأمان النووي.

ولهذا بذلت العديد من المجهودات في مجال تأمين الإستخدام السلمي للطاقة النووية والوقاية من أخطارها وهي تلك التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي عنيت منذ إنشاءها عام 1957 بوضع وإقرار القواعد واللوائح الوقائية لحماية الصحة والتقليل من أخطار التعرض للإشعاعات.[2]

ففي عام 1977 نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية توصيات أعدها خبراء من الدول الأعضاء حول الحماية من المواد النووية مما أسفر عن إقرار إتفاقية الحماية المادية من المواد النووية (INFCIRC/274/Rev-1) والتي وقعت في الثالث من مارس 1980 من 26 دولة وبدأ

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 69-70.

[2] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 44-45.

نفاذها في الثالث من فبراير 1987 وأصبح عدد الدول الأطراف فيها 97 دولة وهي تقرر مستويات للحماية المادية يتم تطبيقها على المواد النووية أثناء النقل الدولي،ويجب على الدول الأطراف أن تكفل الحماية للمواد النووية الموجودة داخل أراضيها أو على متن سفنها أو طائراتها وكما قامت الوكالة بعقد العديد من المؤتمرات المعنية بأمان التصرف في النفايات المشعة.[1]

وكما قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجهود مكثفة لتأمين المفاعلات النووية وذلك بوضع مقياس يعرف بإسم " أينيس"- « INES » والذي يمكن من خلاله تحديد مدى الخطورة في الحوادث وكيفية مواجهتها حتى يمكن التقليل من الأضرار التي تنتج عنها.[2]

وكما قامت كذلك لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي إلى جانب اللجنة الدولية للوقاية ضد الإشعاع بجهود ضخمة في مجال دراسة آثار الإشعاع النووي على الإنسان والحيوان والوراثة ومصادر الإشعاع والتلوث الإشعاعي وجرعات الإشعاع الضارة وما ينتج عنها من أخطار وأضرار،هذا إلى جانب ما أصدرته اللجنة الأخيرة من توصيات ودراسات في مجال تقرير وإرساء قواعد ولوائح الوقاية ضد الإشعاع،وتحديد جرعات الإشعاع المسموح بها.[3]

كما إتخذت منظمة العمل الدولية O.I.T عدة إجراءات لوقاية العمال في المنشآت النووية من التعرض لمخاطر الإشعاعات،كما قامت منظمة الصحة العالمية O.M.S بجهود رائدة في مجال معاونة السلطات الصحية للدول الأعضاء في إعداد برامجهم الوطنية للوقاية ضد الإشعاعات الذرية وتقدير مدى تأثير هذه الإشعاعات على التغذية و الزراعة بوجه عام إلى جانب ذلك فإن المنظمات

[1] **سوزان معوض عيد علي غنيم**،المرجع السابق،ص 22.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 30.

[3] **سوزان معوض عيد علي غنيم**،المرجع السابق،ص 22.

الدولية تمارس نشاطا أساسيا في إطار الأمن البيئي النووي الدولي للوقوف على مدى إلتزام الدول التي تستخدم الطاقة النووية بتطبيق معايير الأمان الدولية في التخلص من النفايات النووية المشعة.[1]

وكما لعبت الإتفاقيات الدولية دورا متميزا في الحماية الإشعاعية والمخاطر والأضرار الناتجة عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية والأمثلة على تلك الإتفاقيات كثيرة منها الإتفاقيات الخاصة بتنظيم المسؤولية عن الأضرار النووية كإتفاقية باريس 1960 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية وإتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963 والبروتوكول المشترك لإتفاقيتي فيينا وباريس 1988.

كما إتجهت الدول إلى عقد إتفاقيات بشأن تنظيم الأمان النووي مثل،إتفاقية الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي 1986،وإتفاقية طلب المساعدة في حالة أي حادث نووي أو طارئ إشعاعي 1986 ،وكذلك إتفاقية الأمان النووي 1994 والتي تعتبر مظلة عالمية فيما يتعلق بأمان المنشآت النووية.[2]

كما ظهرت قوانين داخلية منظمة لإستخدامها،أولها في نيوزلندا عام 1945،ثم أمريكا، روسيا وفرنسا وبريطانيا وغيرها،ولذا ذهب بعض الفقهاء،كالفقيه « Henry-Pugey » بحق إلى نشوء فرع جديد للقانون سمي "بالقانون النووي".[3]

---

[1] **مروة صلاح الدين إبراهيم الشاذلي**،المرجع السابق،ص 40-41.

[2] **مروة صلاح الدين إبراهيم الشاذلي**،المرجع نفسه،ص 41-42.

[3] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 34.

ثانيا :الإستخدامات العسكرية للطاقة النووية

إذا كان الإستخدام السلمي للطاقة النووية مصدرا للتطور والتنمية فان إستخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية يعد مصدرا للدمار وفناء البيئة والإنسانية معا،فإنفجار قنبلة نووية هيدروجينية قادر على تدمير جزء هام من الكرة الأرضية.[1]

وعلى الرغم من أن الألمان قد بدءوا العصر النووي بتجربة العالمان "ستراوشمان" و"أوتوهانز" في نهاية عام 1938،فقد إتضح فيما بعد،وقبل نهاية الحرب العالمية الثانية،أن ألمانيا لم تبن أسلحة نووية وأن البحث النووي فيها لم يعطي الأهمية الكافية،وعلى عكس ذلك فإن العلماء الأمريكان والغربيين الذين هاجروا بسبب الحرب إلى أمريكا أدركوا الأهمية الحربية للطاقة النووية وبدءوا التفكير الجدي في إستغلالها في الأغراض الحربية.[2] ولأن الإنشطار النووي تم إكتشافه في ألمانيا موطن "هتلر"وكانت الحرب تنذر بالإندلاع،كان العلماء القادمون من أوروبا يشعرون بالقلق بشأن ما إذا سيتمكن الألمان من إستعمال الطاقة الذرية في الأغراض الحربية،وشعروا بحتمية أن يخبروا الحكومة الأمريكية بأمر الإنشطار النووي،وقد شرح أحد العلماء لأحد الضباط العسكريين الكبار أهمية الإنفجار النووي وأن إنفجار كمية من اليورانيوم تعادل ملايين المرات من كمية مساوية لها من أي مادة متفجرة.

وقد بحث العالم الفيزيائي "أينشتاين" أمر الإنشطار النووي وكان الشخص المؤهل ليحمل رسالة العلماء إلى الحكومة الأمريكية والرئيس "روزفلت" آنذاك وتم الإتفاق على أن تبقى جميع الدراسات موضع الكتمان لكي لا يعلم الألمان شيئا حول هذا الأمر.[3]

---

[1] **جمال مهدي**،المرجع السابق،ص 42.

[2] **أحمد السروي**،التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2014،ص 176.

[3] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 614.

ولقد أدى إهتمام الحكومة الأمريكية بموضوع السلاح النووي إلى إنشاء "مشروع مانهاتن" السري لبناء سلاح نووي تحت إشراف الدكتور "روبرت أوبينهايمر"- « Openheimer Robert » الأستاذ بجامعة كاليفورنيا في بداية عام 1943،فأمر بتطوير برنامج أمريكي لصنع السلاح الذري،وفي 16 جويلية 1945 تم نجاح هذا المشروع وصنعت أول قنبلة نووية في مشروع مانهاتن الأمريكي حيث تم أول تفجير تجريبي نووي في صحراء "ألماجوردو"- « Almagordo » بولاية نيومكسيكو الأمريكية.[1]

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية،لجأ الرئيس الأمريكي "هاري ترومان" إلى إستعمال القنبلة النووية وذلك بضرب اليابان بقنبلتين نوويتين ضد كل من مدينة هيروشيما وناجازاكي ،مما عجل بنهاية تلك الحرب المدمرة التي إستمرت حوالي ست سنوات.[2]

وقد إحتكرت أمريكا السلاح النووي حتى ديسمبر 1949،حينما فجر الإتحاد السوفييتي قنبلته النووية الأولى في سيبيريا،تلته بريطانيا في أكتوبر 1952 ثم فرنسا في صحراء الجزائر عام 1960 وبعدها الصين عام 1964،وهكذا إستمر السباق النووي المحموم خلال الحرب الباردة بعد إنقسام العالم إلى معسكرين،كما سعى الكثير من الدول إلى تطوير برامجها النووية والحصول على السلاح النووي،كإسرائيل والهند وباكستان وغيرها.[3]

ودخلت كوريا الشمالية قائمة الدول النووية بإجرائها لتجربة نووية في 9 أكتوبر 2006 في « Hwadee-RI »وتبعتها بأخرى في 2009،وفجرت ثالث تجربة نووية في 12 فيفري 2013.

[1] **أحمد السروي**،المرجع السابق،ص 176.

[2] **جمال مهدي**،المرجع السابق،ص 42-43.

[3] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 31.

ورغم جهود الأمم المتحدة للحد من إنتشار السلاح النووي،فقد سعت دول أخرى لإكتساب تقنية السلاح النووي،لكن مشاريعها أجهضت إما طواعية مثل ليبيا أو بالوسائل العسكرية كما حدث مع العراق.[1]

وهكذا يمكن القول أن تاريخ 16 من شهر جويلية 1945 كان بداية لعصر نووي جديد تغيرت فيه أشكال التسلح البشري وتطورت،فلم تعد قوة الدول تقاس بعدد الجند ولا بعتاد الجيوش ولا بما تملكه من مقاتلات،وإنما بما تملكه من الذرة،ذلك السلاح الذي غير موازين القوى وجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتوج على عرش القوة العسكرية في العالم.[2]

وقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية إلى تعدد الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أخرى تناسب في حجمها وقوة تدميرها،الأهداف العسكرية المتباينة التي تدعو الحاجة لتدميرها في الحروب القادمة،سواء ما كان منها في البر أو في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي،وقد أدت هذه الأبحاث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة في الحجم والقوة،كما صنعت أسلحة نووية أخرى خاصة بإستخدام الطاقة الإشعاعية في تدمير العدو و ممتلكاته.[3]

وإن إنفجار هذه الأسلحة النووية له من الآثار التدميرية ما يمكنه تدمير العالم في وقت قصير جدا ومن أنواع هذه الأسلحة،القنبلة الذرية،والقنبلة الهيدروجيني ة والقنبلة النيوترونية والأسلحة النووية التكتيكية[4]،وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسلحة وذلك على النحو التالي:

---

[1] **جمال مهدي**،المرجع السابق،ص 44.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق جامعة أسيوط،مصر،2015-2016،ص 11.

[3] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 76-77.

[4] **سوزان معوض عيد على غنيم**،المرجع السابق،ص 23.

1-القنبلة الذرية:

كان توصل العلماء في عام 1937 إلى إكتشاف الإنشطار النووي في ألمانيا بمثابة نقطة البداية لهذه الثورة العلمية،حيث بدأت المحاولات في أمريكيا وبريطانيا لصناعة الكابوس النووي،فأقام هتلر معهد "القصير ويلهم" ببرلين لإجراء أبحاث الذرة وإستخراج الطاقة منها وفي المملكة البريطانية تألفت هيئة من العلماء الإنجليز عام 1940 لإنتاج القنبلة الذرية.[1]

وفي 16 جويلية عام 1945 نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تفجير القنبلة الذرية الأولى في موقع التجارب النووية في ولاية" نيومكسيكو" الأمريكية بالتحديد في صحراء "الماجوردو"[2]،وفي صبيحة هذا اليوم من تاريخ البشرية تم تجربة القنبلة الذرية الأولى التي تم صنعها ضمن مشروع مانهاتن الأمريكي لقنبلة عرفت بإسم « Gadget » أو الأداة العجيبة في ولاية نيومكسيكو وكانت قنبلة من البلوتونيوم،بقوة تفجيرية تعادل واحد وعشرون ألفا طن (ترينتي).[3]

وحين ألقيت القنبلة،ظهر في تلك اللحظة بريق ووهج يعمي الأبصار وشعر الجميع بهزة أرضية عنيفة تبعها صوت عنيف،ولقد عرف البعض القنبلة الذرية بأنها "قنبلة ذات طاقة تدميرية هائلة كامنة في الروابط التي تربط مكونات كل ذرة من ذرات المواد الموجودة داخلها بواسطة هذه القوة وتنطلق كمية رهيبة من الطاقة التدميرية عند إنشطار الذرات.[4]

---

[1] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 21.

[2] **J.Richard Shanebrook**,Prohibiting Nuclear,Weapons,Intiatives Towards,Global Nuclear ,Disarmament,IEEE Technology and society magazine, vol.18 n 02,PP-25-31 Summer 1999,p 26.
على الموقع الإلكتروني:
http://ieexplore.ieee.org/stamp/stamp.JSP?T.P=&armumber=769297&ismumber16674.
تاريخ زيارة الموقع :2020/03/01 على الساعة 11:00

[3] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 21.

[4] **دلال محمد عبد السلام المعتمد**،المرجع نفسه،ص 23.

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة الأساسية في صناعة القنبلة الذرية هي الحصول على طاقة كبيرة جدا في زمن قليل جدا بحيث توضع المادة القابلة للإنشطار النووي،مثل البلوتونيوم أو اليورانيوم على هيئة قطع صغيرة الحجم،كل قطعة أقل من حجم معين يطلق عليه"الحجم الحرج" — « Critical Mass » وتحفظ على أبعاد متساوية عن بعضها حتى لا يحدث الإنشطار النووي إلا عندما يراد تفجير القنبلة،وفي هذه الحالة تجمع القطع صغيرة الحجم بطريقة خاصة وسرعة فائقة،ويمكن كذلك الوصول إليها بإحداث إنفجار قوي بإستخدام مادة شديدة الإنفجار مثل « TNT » خلف هذه القطع لتجميعها والوصول بها إلى الحجم الحرج فيحدث التفاعل في زمن قصير جدا وبسرعة فائقة.[1]

وتنطلق طاقة الإنفجار الهائلة المكونة من موجة ضغط وموجة حرارية وإشعاعات مؤقتة (خارقة) وإشعاعات مستمرة (تلوث بالمواد المشعة)وتستخدم مادة البلوتنيوم(239) أو اليورانيوم (235)،وقد إستخدمت المادة الأولى في صنع قنبلة ناجازاكي وإستخدمت المادة الثانية في صناعة قنبلة هيروشيما ويطلق على أقل حجم من المادة القابلة للإنشطار التي تسمح بإستمرار الإنقسام المتسلسل الذي يؤدي إلى حدوث طاقة الإنفجار الذري الهائلة،إصطلاح الحجم(الكتلة)الحرجة ويعتمد هذا الحجم على كل من نوع المادة الإنشطارية (اليورانيوم 235 أو بلوتونيوم 239) وشكل وحجم العبوة شديدة الإنفجار وكثافة المادة الإنشطارية ووفرة النيوترونات وهذه هي القنبلة الذرية[2]وتجدر الإشارة إلى أن الإنفجار النووي ينجم عنه مجموعة من الآثار وتتمثل في كرة النار،والوهج والموجة الحرارية الشديدة وموجة الضغط [3]،وقد سميت القنبلة الذرية بأسلحة الجيل الأول وسميت كذلك بالقنبلة الإنشطارية.

---

[1] **أحمد السروي**،المرجع السابق،ص 177.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 616.

[3] لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع،راجع **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 45.

2-القنبلة الهيدروجينية:

القنبلة الهيدروجينية سلاح نووي آخر أشد قوة وأعظم فتكا وتدميرا من القنبلة الذرية،وتتكون القنبلة الهيدروجينية من قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم تغلفها كميات من مادتي الديتريوم والترنيوم.

ووظيفة القنبلة الذرية هي توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام الضم النووي.[1]

وتعتمد الفكرة الأساسية للقنبلة الهيدروجينية على الإندماج النووي لعنصر الديوتيريوم وهو إحدى نظائر عنصر الهيدروجن مع عنصر التريتيوم ونتيجة عمليات الإندماج النووي يتم تكوين ذرة الهليوم وينطلق نيوترون.[2]

ويمثل فرق الكتلة بين المواد المتفاعلة والنواتج النابعة من التفاعل النووي بحوالي 4 بالمائة يخرج على هيئة طاقة هائلة،والقنبلة الهيدروجينية تتكون من 1.36 كيلوجرام من عنصر التريتيوم،0.91 بالمائة كيلوجرام من عنصر الديوتيريوم ويحتاج إتمام عملية الإندماج إنفجارا نوويا محدودا،لذلك يحاط هذا المخلوط بقنبلة ذرية وتستخدم الطاقة المتولدة في إندماج مكونات المخلوط لتكوين الهيليوم وإنطلاق مقدار من الطاقة يعادل الناتج من إنفجار عشرين مليون طن من مادة (T.N.T) أي أن إنفجار القنبلة الهيدروجينية يزيد عن إنفجار القنبلة الذرية الإنشطارية من مائة إلى ألف مرة.[3]

وتسمى القنبلة الهيدروجينية كذلك بالقنبلة الحرارية وذلك لأن عملية الإندماج النووي عبارة عن تفاعلات نووية حرارية لا تبدأ إلا إذا إرتفعت درجة الحرارة إلى درجة عالية

---

[1] **محمد خيري أحمد بنونه**،أثر إستخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1967،ص 13.

[2] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 46.

[3] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 25.

جدا،والذي جعل هذا التفاعل يستمر حتى تنتهي المكونات هو أن هذه التفاعلات نفسها تفاعلات طاردة للحرارة،وتقاس الطاقة الناتجة من إنفجار هذه القنبلة بملايين الأطنان وتزداد دون تحديد بإزدياد المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن الحصول على طاقة لا حد لها من هذا الإنفجار،وذلك بعكس إنفجار القنبلة الذرية التي تحدده الكتلة الحرجة من العناصر المستخدمة،ومما يزيد من قوة إنفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من إندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من إنطلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الإنشطار النووي[1]،ولذلك سميت القنبلة الهيدروجينية بإسم القنبلة ذات التدمير الذاتي،فهي تمتاز بقدرتها التدميرية العالية،فهي قادرة على تدمير مدينة بأكملها خلال ساعات من الزمن.[2]

وسميت كذلك بأسلحة الجيل الثاني،وأجرت الولايات المتحدة الأمريكية إختبارها الأول والثاني سنة 1952 في جزيرة "إيلوجيلاب" في المحيط الهادي [3]،ودلت التقارير على أن قوة هذه القنابل تعادل خمسة إلى سبعة ملايين من الأطنان،وكان إنفجارها قد أدى إلى إختفاء جزيرة من البحر بأكملها وإحداث فجوة مكانها عمقها 175 قدما وقطرها ميل واحد،وفي مارس 1954 أجريت تجربة أخرى تتراوح قوتها بين إثني عشر وأربعة عشر مليون طن،وكما أجرى الإتحاد السوفيتي أول تجاربه على القنبلة الهيدروجينية في أوت 1953 وتبعها بعدة تجارب أخرى.[4]

3-القنبلة النيوترونية:

وتسمى أيضا رأس الحرب الإشعاعي المتطور وتسمى أيضا القنبلة النظيفة،فلا تدمر المنشآت لكنها تبيد جميع الكائنات الحية،وهي عبارة عن قنبلة هيدروجيني ة،مصغرة،إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية،حيث أن معظم مفعول القنبلة النيوترونية على شكل إشعاع

[1] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 47-48.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 617.

[3] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 32.

[4] **محمد خيري أحمد بنونه**،المرجع السابق،ص 14.

نيوترونات تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر،على عكس القنبلة الهيدروجينية التي يتمثل معظم مفعولها فيما تبته من حرارة وضغط يسببان الدمار للمنشآت والكائنات الحية على السواء.[1]

وترجع قصة هذه القنبلة إلى عام 1958،عندما أعرب العالم "أوبنهايمر"الملقب "بأبو القنبلة الذرية" عن حاجته إلى مجموعة من الباحثين النجباء لمساعدته في عملية تنظيف الأسلحة الذرية وكان المقصد من ذلك هو تقليل التلوث بالمواد المشعة كإحدى نواتج الإنفجار الذري،وكان من بين الباحثين النجباء "سام كوهين" الطالب المقيد في معهد التكنولوجيا بكاليفورنيا (M.I.T) الذي تخرج منه كبار العلماء الأمريكان وقد تمكن "سام كوهين" من التوصل إلى إختراع القنبلة النيوترونية ولقب "سام كوهين" بعد ذلك "بأبو القنبلة النيوترونية".[2]

وقد سميت هذه القنبلة بهذا الإسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية ويكون إنبعاث النيوترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط والموجة الحرارية.[3]

وإن تركيبة القنبلة النيوترونية لا تزال سرية حتى الآن،ومن المعتقد أنها تستمد طاقتها من الإنشطار الذري،إذ أن القنبلة الذرية المكونة من اليورانيوم(235)مغلفة بغلاف يحتوي على مركب"ديوتريد الليثيوم-6"وتؤدي إلى زيادة هائلة في كمية النيوترونات المنطلقة،وهذا يؤدي إلى حدوث إنشطار للذرات الثقيلة لليورانيوم وبالتالي إلتحام ذرات الهيدروجين المتخلخلة من مركب الليثيوم،وعلى كل فإن دائرة إنفجار القنبلة النيوترونية لا يزيد عن 140 ياردة بينما يفتك إشعاعها القوي من النيوترونات على الفور بكل الكائنات الحية في دائرة قطرها نصف ميل،وتحمل

[1] **أحمد السروي**،المرجع السابق،ص 187.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 617-618.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 49.

قنبلة النيوترون في مقدمة صواريخ مداها خمسة وسبعون ميلا،طراز(لانس) الأمريكي وهي تنفجر فوق الهدف.[1]

وبالإضافة إلى إستعمال القنبلة النيوترونية كأحد الأسلحة النووية فإن لها إستخدامات أخرى في المعارك التقليدية حيث يمكن إستعمالها كصواريخ ضد الدبابات والمصفحات العسكرية التي يصعب إختراقها بالأسلحة التقليدية وبإمكان قذيفة نيوترونية إختراق أكثر الدبابات حصانة بسهولة على بعد 10 كلم حتى وإن لم تصب القذيفة هدفها،فإن إنفجارها سيولد جرعة عالية جدا من الإشعاع النووي كفيلة بقتل من يتعرض لها 24 ساعة.[2]

وكما أن فائدة هذه القنبلة تتمثل في قتل الجنود وعدم تدمير الأسلحة والقطع الحربية مما يسهل الإستيلاء عليها.[3]

4-القنبلة الكهرومغناطيسية أو القنبلة الإلكترونية:

القنبلة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية سلاح يهدف إلى تعطيل الأجهزة الإلكترونية من خلال النبضة المغناطيسية الكهربائية الكبرى(النبض الكهرومغناطيسي) التي يمكنها التداخل مع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ونظم تشغيلها لإلحاق أضرار فيهم وإصابتهم بالتلف وعادة ما تكون آثارها لا تتجاوز 10 كلم من الإنفجار إذا لم تقترن بقنبلة نووية أو تكون مصممة خصيصا لإنتاج النبضة الكهرومغناطيسية الهائلة،بحيث إذا إنفجرت أسلحة نووية صغيرة على علو شاهق،يمكنها التسبب في نبضة قوية كهرومغناطيسية بما يكفي لتعطيل أو إلحاق ضرر بالأجهزة

[1] **صالح عبد العزيز الدعفس** ،أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام،قسم القانون العام،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر،القاهرة،2015-2016،ص 59.

[2] **أحمد السروي**،المرجع السابق،ص 187.

[3] **حسنين المحمدي بوادي**،الإرهاب النووي لغة الدمار،دار الفكر الجماعي،الإسكندرية،دون ذكر الطبعة،2007،ص 79.

الإلكترونية لعدد من الأميال القريبة من مكان الإنفجار ،والقنبلة النووية الكهرومغناطيسية تتأثر بالمجال المغناطيسي للأرض،ويتجه إنتشارها إلى شرق وغرب وجنوب مكان وقوع الإنفجار.[1]

المطلب الثاني :ماهية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

لقد أشرنا فيما سبق أن الأسلحة النووية تعد من أخطر أسلحة الدمار الشامل وذلك نظرا لقدرتها التدميرية والتي يمكن أن تزيد قوتها على أكثر من مليون عن قوة المتفجرات التقليدية المساوية لها وزنا إلا أن هناك أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل والتي لا تقل خطورة عن الأسلحة النووية وهي كل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية،وتتصف الأسلحة البيولوجية والكيميائية كذلك بأثرها المدمر للأهداف العسكرية والمدنية على حد سواء،ولقد تعززت الثورة في الشؤون العسكرية « the revolution in military affairs,R.M.A » في تقنيات صنع الأسلحة وفي المبادئ التي تحكم إستخدام هذه الأسلحة،مما سيسهم بلا ريب في تعاظم الحافز إلى إمتلاك الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

وهذا ما زاد من مخاوف المجتمع الدولي برمته من مخاطر هذه الأسلحة،ولقد أطلق على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية "قنبلة الفقير الذرية"أي القنبلة التي هي في متناول الدول الفقيرة غير القادرة على صناعة القنبلة الذرية.

ولقد أولى القانون الدولي إهتماما كبيرا للأسلحة الكيميائية والبيولوجية،وذلك لما تخلفه هذه الأسلحة من آثار تدميرية على البيئة والبشرية.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال تعريف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتطور التاريخي لإستخدامهما وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين إثنين:

الفرع الأول :تعريف الأسلحة الكيميائية وتطورها التاريخي.

الفرع الثاني :تعريف الأسلحة البيولوجية والتطور التاريخي لإستخدامها.

[1] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 60.

الفرع الأول :تعريف الأسلحة الكيميائية وتطورها التاريخي

سوف تتم دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى عنصرين إثنين،نتطرق في العنصر الأول إلى التطور التاريخي لإستخدام الأسلحة الكيميائية،ثم نستعرض في العنصر الثاني تعريف الأسلحة الكيميائية وأنواعها وذلك على النحو التالي:

أولا :التطور التاريخي لإستخدام الأسلحة الكيميائية

يعود إستخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب إلى أقدم الأزمنة وقد عرف إستخدامها تطورا كبيرا عبر مختلف تلك الأزمنة،إذ تشير المصادر التاريخية أن الأسلحة الكيميائية تعد أحد أقدم أسلحة الدمار الشامل إكتشافا وإستخداما،فمنذ حوالي 2500 عاما إستطاعت القوات المحاربة في "آتينا" أن تسمم مصادر المياه وإستطاع حلفاء "إسبارطة" أن يستولوا على حصن بعد أن إستطاعوا أن يحدثوا فجوة في جدار الحصن ويدخلوا من خلالها دخان الفحم والكبريت الخانق.[1]

وكما شهدت حروب الهند القديمة كذلك في حوالي العام 200 ق.م إستخداما لأبخرة سامة تسبب"الإرتخاء والنعاس والتثاؤب" كما إستخدم الغاز في حصار "بلاتيا" إبان حرب "البيلوبونيز" وتحتوي مؤلفات المؤرخ "توسيديدس" وصفا لإستخدامه وآثاره.[2]

كما كان نابليون يغمس الحراب في سم السيانيد ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه،وكما إستخدم البغراد"الزرنيخ" ضد الأتراك عام 1456.[3]

---

[1] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي** ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2007،ص 23.

[2] **أحمد السروي**،المرجع السابق،ص 116.

[3] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 38.

وكان التتار عام 1743 يلقون بالفئران الميتة من الطاعون فوق أسوار المدن التي كانت تحاصرها لإشاعة وباء الطاعون فيها ليستسلم أهلها،وكان الإنجليز والإسبان عند إستعمارهم للأمريكتين في أواخر القرن الخامس عشر يقدمون للقبائل الهندية بالشمال والجنوب بطاطين كهدايا وملوثة بفيروسات الجدري للقضاء على أفرادها،وفي القرن الثامن عشر كان الروس يلقون بجثث الموتى بالطاعون فوق أسوار مدن آسيا الوسطى الإسلامية لحصد شعوبها وإستسلامها للغزو الروسي.[1]

وكما تم إستخدام السلاح الكيميائي خلال الحرب الأهلية الأمريكية 1861-1865، حيث كان بعض جنرالات الإتحاد يضعون حامض الهيدروكلوريك وغاز الكلور بحيث يمكن إطلاقها مع القذائف.[2]

إلا أن الحرب الكيميائية الحديثة قد بدأت في ساحات معارك الحرب العالمية الأولى،حيث إستعملت الغازات لأول مرة في نهاية الحرب العالمية الأولى،عام 1918 وتحديدا في 22 أفريل عندما أطلق الجيش الألماني غاز الكلورين على مساحة أربعة أميال مربع وكان عدد الإصابات جراء ذلك خمسة عشر ألف إصابة،كانت خمسة آلاف منها قاتلة،وبعدها بستة أشهر إستعمله الإنجليز في الحرب نفسها وإستعمل الألمان غاز الخردل في عام 1917،إذ جرى قذف تسعة ملايين قذيفة مليئة بالغاز أحدثت أربع مائة ألف إصابة.[3]

وإستخدم الايطاليون الأسلحة الكيميائية في أثيوبيا سنة 1935،وإستخدمت اليابان مواد كيميائية ضد الصين في الفترة من 1937 حتى 1943.

---

[1] **أحمد السروي**،المرجع السابق،ص 117.

[2] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 23-24.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 28-29.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تستخدم الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الثانية،وهذا ما أكده « Price » موضحا أن إستخدام تلك الأسلحة يعد وصمة عار على الدولة التي تستخدمه،وهذا السبب يبرر عدم إستخدامها في الحرب العالمية الثانية.

وإستخدمت القوات الفرنسية قنابل النابلم في حربها في الهند الصينية منذ سنة 1946حتى سنة 1954.[1]

أما في الستينات فقد إستخدم الجيش المصري الأسلحة الكيميائية ضد قبائل المتمردين في اليمن،كما تم إستخدامها أيضا بواسطة الأمريكان أثناء حرب الفيتنام،وفي السبعينات إستخدمت ليبيا هذا النوع من الأسلحة ضد التشاد وفي عام 1983 بدأت العراق في إستخدام هذه الأسلحة الكيميائية مثل غاز الخردل "الماسترد" الحارق والتابون وكذلك السارين المدمر للأعصاب في حربها ضد إيران،وردت إيران عليها أيضا بالنوع نفسه من السلاح الكيميائي،وقد إستخدمت العراق هذا النوع من الأسلحة لإخماد ثورة الأكراد بداخلها في الثمانينات.[2]

وكما إستخدمت إسرائيل الفسفور الأبيض ضد الفلسطينيين في الحرب على غزة سنة 2009[3] وقد إستخدمت الأسلحة الكيميائية كذلك في الحرب الأهلية السورية عام 2012،حيث إستخدمت القوات السورية السلاح الكيميائي ضد أهل السنة في غوطة،دمشق يوم 21 أوت 2013،وأسفرت عن مئات الضحايا غالبيتهم من الأطفال،والتي على إثرها تم تشكيل فريق خبراء من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للعمل في سوريا بهدف زيارة مواقع قد تكون تعرضت لهجمات بالسلاح الكيميائي في خان العسل قرب حلب في الشمال وشيخ مقصود في ضواحي حلب وسراقب قرب إدلب في شمال غرب سوريا،ووضع التقرير الذي على إثره تم تشكيل بعثة

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر** ،أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،دون ذكر الطبعة،2018،ص 49.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 39.

[3] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 51.

مشتركة من الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،وتحت الضغط الدولي المتمثل في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومواقف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وروسيا تم ختم الأسلحة الكيميائية وجعل مواقع الإنتاج غير قابلة للإستخدام[1].

ثانيا :تعريف الأسلحة الكيميائية وأنواعها

أصبحت الأسلحة الكيميائية من أكثر المواضيع إنتشارا في الفترة الحالية،وأصبح هذا الباب يطرق من قبل العديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية في مختلف أنحاء العالم وذلك لإرتباطه المباشر بصحة الإنسان بل بحياته في أحيان كثيرة.[2]

ومن الجدير بالذكر أن علم الكيمياء مثل جميع العلوم،إذ أن العلوم الكيميائية هي العلوم التي تهتم بدراسة تركيب المادة والتغيرات التي تحدث لها والطاقة المصاحبة لهذه التغيرات،وللكيمياء دور كبير في تقدم الحياة البشرية ورقيها،فهي تدخل في شتى مجالات الحياة الزراعية والصناعية والخدمات الطبية، وغير ذلك من المجالات الحيوية التي لا يستغني عنها الإنسان في عصرنا الحاضر.[3]

ففي مجال الطب،فقد إستخدمت التكنولوجيا الكيميائية في صناعة العقاقير والأدوية والمواد المخدرة والمواد المطهرة،وكما تم إستخدام المواد الكيميائية في علاج المرضى وذلك عن طريق إستخدام الإشعاعات غير المرئية في علاج الكثير من الحالات المرضية،وأما في مجال الصناعة فقد ساهمت العلوم والتكنولوجيا الكيميائية في الصناعات البتروكيمياوية والأصباغ والبلاستيك ومستحضرات التجميل والعطور وغير ذلك كثير.

---

[1] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 39- 40 .

[2] **فتحي مختار علي أحمد** ،حظر إمتلاك وإستخدام الأسلحة الكيميائية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة،2015،ص 15.

[3] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع السابق،ص 19.

وفي مجال الزراعة ،فقد ساهمت العلوم الكيميائية في المجال الزراعي وذلك عن طريق الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية،والمواد الحافظة للأغذية والمعلبات والتغليف، وتؤكد الدراسات والأبحاث العلمية أنه يتم إبتكار حوالي ألف مادة كيميائية سنويا،وتدخل هذه المواد في كافة الأنشطة الحيوية اليومية للإنسان،فهي تدخل في طعامه وشرابه وملابسه ومواد الرفاهية وكل ما يحتاج إليه الإنسان ولا يستطيع الإستغناء عنه في حياته اليومية.[1]

إلا أن هناك من يسعى لإستخدام هذه العلوم في غير مسارها الصحيح دون أدنى إعتبار لما قد سيحدثه ذلك من دمار شامل للبشرية،سواء بشكل مباشر على سلامة الإنسان أو على الحياة من خلال الإعتداء على البيئة من حوله.

وقد تستخدم الأسلحة الكيميائية لتدمير أو تحجيم أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة لتحقيق أهداف مختلفة،حيث إن ما تتميز به الأسلحة الكيميائية هو التأثير غالبا على الكائنات الحية فقط وذلك بخلاف الأسلحة النووية التي يكون تدميرها شاملا ومتعديا حدود المكان الجغرافية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن للأسلحة الكيميائية تعريفات مختلفة ومتنوعة،إذ أن السلاح الكيميائي بحسب تعريفه التقليدي العام "هو مادة كيميائية سامة تتضمن وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية"[3]

وهناك من عرفها"بأنها مجموعة من المواد في حالتها النشطة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة عند تفاعلها كيمائيا مع مركبات أخرى إنشطاريا في تفاعلات تنتج عنها كميات هائلة من المتفجرات أو المواد السامة"[4].

---

[1] **محمد سعيد الرملاوي**،المرجع السابق ،ص 22-23.

[2] **فتحي مختار علي أحمد**،المرجع السابق،ص 15.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 29.

[4] **فتحي مختار علي أحمد**،المرجع السابق،ص 31.

وعرفها فريق آخر بأنها:"عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا،ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه" .

وعرفها آخرون بقولهم:"هي عبارة عن غازات أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد،تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والذهني،وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حد الموت.[1]

وفي الإصطلاح القانوني عرفت الأسلحة الكيميائية بأنها"عبارة عن إستخدام المواد الكيميائية في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان،ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم سواء بإستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية" .[2]

وقد عرفتها لجنة الأسلحة العادية بأنها:"الغازات الحربية السامة والخانقة وهي الأسلحة ذات التراكيب الكيميائية في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة"[3].

وعرفتها المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 والتي تنص على أنه:"يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي،مجتمعا أو منفردا:

(أ)-المواد الكيميائية السامة وسلائفها،فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الإتفاقية،مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

---

[1] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 36.

[2] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 25.

[3] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 32.

(ب)-الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة إستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية(أ).

(ج)-أي معدات مصممة خصيصا لإستعمال يتعلق مباشرة بإستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية(ب).[1]

وهكذا يمكن القول أن الأسلحة الكيميائية هي "المواد الكيميائية التي تستعمل عسكريا إما للقتل أو الأذى الجسيم أو الإعاقة نتيجة لخصائصها الفيزيائية ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم بالإستنشاق أو بالتناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية والمبيدات التي تستخدم لهلاك النباتات".[2]

وإن الأسلحة الكيميائية تندرج ضمن أسلحة الدمار الشامل وهي محرمة دوليا لأنها تسبب إبادة وهلاك للكائنات الحية وقت إستخدامها وتمتد آثارها حتى بعد ذلك،وتستخدم في صورة مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو دخانية عن طريق الإلقاء أو الرش المباشر بالطائرات في شكل قذائف غازية أو قنابل دخانية.[3]

وتنقسم الأسلحة الكيميائية السامة إلى عدة أنواع ومجموعات يمكن تلخيصها كالتالي:

1-**غازات كاوية:** وهي الغازات والمواد الحارقة،الخردل واللويزيت،وهي تسبب عند سقوطها على الجلد المكشوف أو المغطى بملابس عادية إلتهابات وقروح تضل إلى عدة أسابيع،وفي الحالات الخطيرة تصاب الحنجرة والرئتان والعيون وقد يحدث تسمم عام يؤدي إلى الوفاة،لذلك

[1] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 25-26.

[2] **فتحي مختار علي أحمد**،المرجع السابق،ص 34.

[3] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 27.

قال الجنرال(فراي) القائد بالجيش الأمريكي"إن قنبلة كيميائية تلقى من الجو وتزن نصف طن وتمتلئ باللويزت تكفي لقتل سكان عشر أحياء في نيويورك.[1]

2-غازات المسيلة للدموع: وهي مواد كيميائية تسبب تساقط الدموع بغزارة و تحدث آلاما شديدة على العيون وتؤثر التركيزات العالية منها على الجلد فتسبب حروقا وإلتهابات وقتية.[2]

3-غازات الأعصاب:وهي غازات (التابون)و (زارين) و(زومان) وهي ذات درجة تسمم عالية وتحدث تأثيرا مباشرا على العين والجهاز التنفسي وقد تؤدي إلى الوفاة بعد الإصابة بفترة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات.[3]

4-غازات الدم:تؤثر هذه الغازات عند إمتصاصها داخل الجسم عن طريق الإستنشاق على الأجزاء الحيوية في الجسم،فهذه الغازات تمنع وصول الأكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية في الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم في الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة [4]،وهي ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي وتحدث تلفا في كرات الدم البيضاء والحمراء،ومن أهم غازات الدم سائل حمض السيندريك،وسائل الهيدروجين المكبرت وسائل سيانيد الهيدروجين،وغاز كلوريد السيانوجين.

5-الغازات الخانقة:وهي تؤثر في الجهاز التنفسي كالفوسجين والدايفوسجين والكلور، وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة بها،وكان غاز الفوسجين هو السبب في وفاة 90 بالمائة ممن أصيبوا بالغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى ويكون تأثيرها الفسيولوجي أساسا

[1] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 31.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 40.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 31-32.

[4] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 40.

على الرئتين عندما تدخل الجسم عن طريق التنفس وهي تؤثر أساسا على الجهاز التنفسي للإنسان.[1]

6-الغازات المهيجة :مثل غاز الكلوراسيتفينون وأداميست وهي تسبب سعالا مستمرا وعطاسا وآلاما في الصدر وتزول هذه الأعراض المزعجة بعد ثلاث ساعات.[2]

7-الغازات النفسية: تؤثر هذه الغازات في المراكز العصبية في المخ،ومن المظاهر الخارجية للإصابة بهذه الغازات إختلال النشاط الطبيعي للتجمعات العصبية للمخ،مما يؤدي إلى إختلال القدرة على الحركة فضلا عن الإضطرابات النفسية،وتغيير صورة سلوك الفرد.[3]

الفرع الثاني :تعريف الأسلحة البيولوجية والتطور التاريخي لإستخدامها

سوف نتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى عنصرين إثنين،نتطرق إلى التطور التاريخي لإستخدام الأسلحة البيولوجية في العنصر الأول،بينما نستعرض تعريف الأسلحة البيولوجية وأنواعها في العنصر الثاني وذلك على النحو التالي:

أولا:التطور التاريخي لإستخدام الأسلحة البيولوجية

تعتبر الأسلحة البيولوجية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل ذات التأثير المدمر والخطير على الإنسان والكائنات الحية الأخرى ولا سيما فيما تسببه من أمراض وبائية فتاكة ولعل أول سابقة لإستخدامها كانت في عهد الإسكندر حيث علقت جثث القتلى على حوائط وأزقة المدن المحاصرة[4]،ويروي لنا التاريخ أنه سنة 600 ق.م كان "سولون" حاكم أثينا يأمر رجاله بإلقاء

---

[1] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص26-27.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 41.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 32.

[4] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 30.

جذور نبات "الهليبرس" وفي نهر كان يشرب أعداءه من ماءه،مما أسفر عن إصابتهم بالتسمم،وفي سنة 184 ق.م إستخدم "نيبال" أواني مملوءة بالثعابين وألقاها على ظهور سفن أعدائه مما أدى إلى ذعر البحارة وإرتكابهم وبالتالي هزيمتهم،وكما إستخدموا النحل والعسل في نشر السموم التي تسبب الغثيان والتي إستطاعوا من خلالها الإنتصار على أعدائهم.[1]

وألقى التتار جثث ضحايا الطاعون في القلاع المحاصرة في حرب القرم في القرن التاسع عشر.[2]

وإستعمل القرطاجيون الثعابين السامة لبث الذعر بين الجنود الرومان،حيث ألقوها على أسطح سفنهم الحربية [3]،وكما إستخدمت هذه الأسلحة في فترة الحروب الصليبية عندما ألقى الصليبيون جثث الموتى بالأمراض المعدية في معسكرات المسلمين.

والحقيقة أن الإستخدام المنظم والمخطط للأسلحة البيولوجية تم في عام 1763 ضد الهنود الحمر بأمريكا،كما إستخدمت هذه الأسلحة خلال الحرب الأهلية الأمريكية عام 1863[4]،وذلك عندما إنسحب الجنرال"جونستون"من"فيكسبرغ" وكان يلاحقه الجنرال "شيرمين" فملأ البحيرات بجثث الخنازير.

كما إستعمل الإنجليز الطريقة السابقة بالتعاون مع الأتراك ضد الجيش الأحمر القائم بالثورة في روسيا سنة 1917 وذلك عن طريق إلقاء الجثث المتعفنة في الآبار التي يستخدمها الثوار وإستعملها الألمان في الحرب العالمية الأولى سنة 1917،وذلك بنشر وباء الحمى الفحمية بين

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 52.

[2] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 30.

[3] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 53.

[4] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 503.

قطعان ماشية الأرجنتين وهذه الحمى تنتقل للإنسان وتصيبه بالجمرة الخبيثة القاتلة،وقد ثبت أن سلاح الحرب الأمريكية أطلق جرثومة العصية الدقيقة بصورة مباشرة على المدن.[1]

وبدأت الأبحاث الحديثة على الأسلحة البيولوجية في ألمانيا وروسيا واليابان في الثلاثينات من القرن الحالي،وفي بريطانيا سنة 1940 في بلدة بورتون وفي الولايات المتحدة في فورت ديتريك بالقرب من ميرلاند سنة 1941،وقد أشاعت الأبحاث أثناء الحرب العالمية الثانية الإعتقاد بإحتمال إستخدام الأسلحة البيولوجية والبكتيولوجية،وكان الحلفاء يخشون إستخدام ألمانيا لطائراتها V-1 في إلقاء الجراثيم، وتردد أن اليابان إستخدمت حرب الجراثيم ضد الصين في الحرب العالمية الثانية[2]،فقد أطلقت اليابان قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون فوق المدن الصينية خلال الحرب العالمية الثانية كما أجرو تجارب لإستعمال بعض الميكروبات الممرضة على أسرى الحرب الصينيين دون رحمة أو شفقة و لم يعلم العالم شيئا عن ذلك إلا بعد عام 1980،أي بعد نحو 35 سنة من إنتهاء الحرب،وكانت نتيجة هذه التجارب أكثر من عشرة آلاف ضحية.[3]

وقد وجهت الصين الشعبية وكوريا الشمالية في سنة 1952 الإتهامات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها إستخدمت الذخائر البيولوجية في أثناء الحرب الكورية،وفي سنة 1982 ثبت إستخدام القوات السوفييتية ثلاث أنواع من السموم الفعالة من الميكروتوكسينات،كما ثبت إستخدام إياها ضد بعض القرى الآهلة بالسكان في لاوس وكمبوديا وأفغانستان.[4]

---

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 54.

[2] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 30.

[3] **هنوف حسن محمد رمضان**،الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،معهد البحوث والدراسات العربية،جامعة الدول العربية،القاهرة،2009-2010،ص 29-30.

[4] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 55.

ولقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تطوير الأسلحة البيولوجية إلى مستوى أكثر طموحا على المستوى الإستراتيجي والذي توج في مبنى كبير لإنتاج وإختبار الأسلحة البيولوجية في البر والبحر وأنشأت النماذج والوسائل لإنتاج القنابل البيولوجية،وهذا الجهد إستمر حتى عام 1969،وعندما تولى الرئيس ريتشارد نيكسون،عمل على إنهاء هذا البرنامج.[1]

ولقد أدرك المجتمع الدولي في العصر الحالي خطورة الأسلحة البيولوجية،خاصة بعدما عرف هذا العصر تطور هندسة الجينات وترفيع الجينات للحصول على كائنات دقيقة جدا كل الجدة،وأدرك المهتمون بالحرب البيولوجية أن هندسة الجينات باب واسع يمكن أن يقود إلى مرحلة أكثر إتقانا من الناحية العسكرية إذ أنه من خلال الأطقم الوراثية من الممكن تحميل حشرة صغيرة أو ميكروب لا يرى بالعين المجردة بطاقم وراثي مرضي مثل السرطان أو الطاعون،ثم يتم إطلاق هذا الميكروب في مجتمع ما لينطلق هذا الميكروب ويكاثر نفسه ويغزو خلايا الكائنات الحية كلها إلى أشلاء تخلو من الحياة.

وأثناء ذلك إكتشفت الأحماض النووية DNA و RNA وعرفت بناءاتها ووظائفها بالتدريج وتوضيح دور DNA الجيني،ثم تلت تلك فترة من الدراسات على البكتيريا وما يمكن أن يحدث لتكاثرها ونموها بتأثير DNA المستمد من خلايا أخرى.[2]

ولقد تمكن الباحثين من خلال إجراء تلك التجارب زيادة مقدرة الميكروبات على إحداث المرض وكذلك رفعت درجة مقاومتها للمضادات الحيوية والعقاقير.

وكما شملت الإتجاهات الحديثة في مجال الأسلحة البيولوجية محاولات تغيير خصائص أنواع البكتيريا من خلال التزاوج البكتيري لخلق أشكال حيوية إصطناعية تماما يمكنها أن تحدث أمراضا غير معروفة على الإطلاق.

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 504.

[2] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 35

ومن المخاطر المحتمل حدوثها كذلك أن يتم تصنيع وتصميم أسلحة وراثية على أساس عرقي (القنبلة الجينية) وإرتكازا على وجود فروق وإختلافات وراثية بين المجاميع البشرية المختلفة وعلى إثر هذه المخاوف صدر الإعلان العالمي لحماية الموروث البشري والذي ينص في البند الخامس منه على عدم أخلاقية أو مشروعية إستخدام تقنيات الهندسة الوراثية في إنتاج الأسلحة الوراثية لغرض الإضرار بالعنصر البشري.[1]

ثانيا:تعريف الأسلحة البيولوجية وأنواعها

الجدير بالذكر أن كلمة البيولوجي في اللغة مشتقة من معنى الجراثيم وهي عبارة عن كائنات حية دقيقة مجهرية وحيدة الخلية،ذوات أشكال كروية أو عصوية أو لوبية،وتتكاثر بالإنفاق أو الإنشقاق وبعضها يسبب الأمراض،وفي إصطلاح القانون "الميكروبات"- « Microbes » أو "الجراثيم"-« Germs » كائنات حية دقيقة لا ترى بالعين المجردة،إلا أن هناك شواذا لهذه القاعدة،فالبعض منها يمكن رؤيته بالعين المجردة،وقد نشرت أول رسوم للجراثيم عام 1676، ويختص بدراسة الكائنات الحية، علم الأحياء الدقيقة،ومن أهمها البكتيريا والفطريات والطحالب.

أما الأسلحة البيولوجية فهي أحد أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة التي تستخدم الكائنات الحية أو سمومها لقتل الإنسان والحيوان والنبات وتطلق أيضا على الأسلحة الجرثومية والأسلحة البكتيرية.[2]

والجدير بالإشارة أن معاهدة الأسلحة البيولوجية لم تعرف المواد المحظورة ولا الأهداف التي يتعلق بها الحظر،ولكن عرفتها لجنة الأسلحة العادية بأنها"الأسلحة البيولوجية"،بكتيرية وجرثومية وفيروسية وهي الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحية فيروسات وبكتيريا وفطريات أو

[1] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 35-36.

[2] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 42.

سمومها،وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القوة البشرية أو الحيوانية،أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية.[1]

وجاء في تعريف معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي"الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها،أو مواد مشتقة منها،تنقل العدوى،ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصيا أو نباتا أو حيوانا".[2]

وصدر عن منظمة الصحة العالمية تعريف للعوامل البيولوجية في عام 1970 على أنها"العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف وتخصص للإستعمال في حال الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات" .[3]

كما نشر الجيش الأمريكي في حوليته سنة 1956 تعريفا للأسلحة البيولوجية بأنها"إستخدام عسكري للكائنات الحية أو منتجاتها السامة لتسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ونباتاته،وليست قاصرة على إستخدام البكتيريا،بل تشمل أيضا كائنات دقيقة أخرى،ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات".[4]

ومن الضروري إيجاد تعريف موحد لمصطلح الأسلحة البيولوجية لتجنب الخلط بينها وبين مصطلحات متشابهة مثل الإرهاب البيولوجي وبرامج الدفاع البيولوجي وعلة ذلك أن التعريفات التي وضعت في دراسة أجرتها الأمم المتحدة عام 1969،وقدم تقرير بشأنها إلى الأمين العام،والتي لم تزل تتردد حتى الآن، لم تصل إلى تعريف جامع مانع لتلك الأسلحة.

---

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 33.

[2] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 28.

[3] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 16.

[4] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 33-34.

ولذلك فقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية عام 2004 تعريفا أكثر حداثة وتحديدا، والذي عرفها بأنها"تلك الأسلحة التي تحقق أهدافها المقصودة من خلال عدوى الكائنات العضوية الدقيقة المسببة للمرض وغيرها من مثل هذه الكائنات بما في ذلك،الفيروسات والأحماض النووية المعدية والبريونات،ويمكن إستخدام هذه الأسلحة لمهاجمة البشر والحيوانات والنباتات، وترجع قابلية التسبب بالمرض في بعض الأحيان إلى المواد السامة التي تولدها بنفسها، ويمكن في بعض الأحيان عزل مثل هذه السموم،وإستخدامها كأسلحة،وهذا يعني أن تلك الأسلحة يمكن أن تنضم إلى معنى الأسلحة الكيميائية.[1]

وتتميز الأسلحة البيولوجية عن باقي الأسلحة بعدة خواص حربية،وهي القابلية للإنتشار، وفقدان التحذير،والتأثير المتأخر،وإختراق الإنشاءات وعدم تدمير المنشآت،وهذا بالإضافة إلى عدم الإلمام بطرق العدوى،كما أن لهذه الأسلحة القدرة العالية على مقاومة العوامل الخارجية،فيمكنها أن تبقى ساكنة مع نشاطها وفعاليتها لعدة سنوات،كما يزيد من خطورة هذه الأسلحة أنها لا تتطلب أجهزة معقدة وغالية الثمن لإنتاجها وإستعمالها.[2]

وتضم الأسلحة البيولوجية خمسة أنواع رئيسية وهي:

1-البكتيريا المسببة للمرض :وهي عبارة عن كائنات حية صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر وتسبب هذه البكتيريا الكثيرا من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الغدد والكوليرا،ويتحلل معظمها بالغليان أو المواد المطهرة أو بأشعة الشمس عند التعرض لفترة كافية لها.[3]

[1] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 44.

[2] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 35.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 22.

2-الفيروسات:وهي أصغر الكائنات الحية وتسبب أمراضا عدة من أبرزها مرض الجذري والحمى الصفراء ومرض التورم المخي وحمى الببغاء،ومعظمها تتحمل درجات حرارة عالية قد تصل إلى 120 درجة مئوية،كما تتحمل درجة برودة تصل حد التجميد،إلا أن الفيروسات لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية.[1]

3-الركتسيا المسببة للأمراض :وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات في أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجسم،ومن الأمراض التي يسببها التيفويد وحمى كيو.[2]

4-الفطريات:وهي تماثل البكتيريا من ناحية أنها من أصل نباتي،ولكنها تختلف عنها في تعقيد تكوينها ،وتحدث إلتهابات في رئة الإنسان ومن الأمراض التي تسببها الهيستوبلازموس.[3]

5-الميكروبات المخلفة أو المعدلة وراثيا :ويتم إنتاج هذه الميكروبات من خلال خصائصها الوراثية بإستخدام تكنولوجيا الهندسة الوراثية وذلك بهدف تعزيز إمكانيات إستخدامها عسكريا وذلك من قبيل إنتاج ميكروبات تهاجم الأشخاص الذين تتوافر فيهم خصائص وراثية معينة تختلف عن باقي الأجناس والتي يطلق عليها "القنابل العرقية"-« Ethic Bomb ».[4]

---

[1] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 31.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 31.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 23.

[4] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 31.

المبحث الثاني :أثر التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين

لعل من أعظم المجالات التي يمكن أن تتأثر بإستخدامات التكنولوجيا النووية و الكيميائية والبيولوجية السلم والأمن الدوليين،وذلك إما بتهديدهما من خلال توجيه هذه الإستخدامات إلى الأغراض العسكرية،وإما بإستقرارهما وذلك من خلال توجيه هذه الإستخدامات إلى الأغراض السلمية.

ولقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها الشديد إزاء إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية والذي يؤدي بدوره إلى تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولاسيما أسلحة الدمار الشامل.

ويعتبر المجتمع الدولي أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة،الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التهديد الأعظم الذي يهدد البشرية بالفناء،وذلك نظرا لقوتها التدميرية الهائلة وقضائها على الإنسان والحيوان والنبات وكذلك لإستمرار آثارها السلبية لعقود طويلة من الزمن،مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

ومنذ ذلك الحين بدأت الجهود الدولية لتحريم إستخدام هذه التكنولوجيات في الأغراض العسكرية وضرورة توجيه التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية مما يؤدي إلى تدعيم السلم والأمن الدوليين.

ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:أثر التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التكنولوجيا النووية على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني :أثر إستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول :أثر التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التكنولوجيا النووية على السلم والأمن الدوليين

لقد أشرنا فيما سبق أن الطاقة النووية سلاح ذو حدين،وأن خيط رفيع يفصل بين الإستخدام السلمي للطاقة النووية،حيث النماء والبناء وبين الإستخدام العسكري للطاقة النووية حيث الدمار والخراب،ولذلك يعتبر موضوع التكنولوجيا النووية من الموضوعات الهامة لما لهذا الأمر من أهمية كبرى لتأثيره على أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين،وذلك بمعنى أن إستغلال تكنولوجيا الطاقة النووية في الأغراض السلمية يدعم بطريقة مباشرة السلم والأمن الدوليين ونقيض ذلك يحدث عندما تستخدم تكنولوجيا الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

وأمام هذا التناقض الرهيب الذي يكمن في الإستخدامات المزدوجة للتكنولوجيا النووية دفع الجهود الدولية في إتجاهين مختلفين أو متوازيين من حيث الظاهر ولكنهما يلتقيان في نهاية المطاف،إذ يهدف الإتجاه الأول إلى منع تحويل الطاقة المستخدمة سلميا إلى الأغراض العسكرية بينما يهدف الإتجاه الثاني إلى الوصول لتحريم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، وهكذا يلتقي الإتجاهان في نقطة واحدة وهي توفير الأمان وتحقيق الرفاهية لشعوب العالم وحفظ السلم والأمن الدوليين.

لذلك إهتم المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه بتنظيم هذا الموضوع عبر العديد من الإتفاقيات الدولية وإنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا الشأن.

وقد لعبت الأجهزة الدولية الخاصة بالطاقة النووية دورا لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق التعاون في مجال إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع تحويلها إلى الأغراض العسكرية.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :الهيئات والوكالات الدولية الخاصة بضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الفرع الثاني :الإتفاقيات الدولية للحد من إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

الفرع الأول :الهيئات والوكالات الدولية الخاصة بضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تعددت الجهود الدولية وتوالت من أجل تنظيم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع إستخدامها في الأغراض العسكرية وكان ذلك نتيجة الإستنكار العالمي الشديد بعد إلقاء القنابل النووية على جزيرتي هيروشيما وناجازاكي.

فمنذ السنوات الأولى للأمم المتحدة قامت هذه الأخيرة بإنشاء العديد من اللجان والوكالات التي كلفت بالإشراف على مسائل الرقابة على الأسلحة النووية وتكثيف الجهود وتنسيقها من أجل تسخير الذرة لخدمة الأغراض السلمية ونشر المعلومات المتعلقة بالحماية من مخاطر الإشعاعات النووية.[1]

وكما أنه لم يقتصر النشاط في مجال ضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على المنظمات التابعة للأمم المتحدة فقط بل أنشأت عدة منظمات إقليمية لنفس الغرض،تباينت أهدافها بحسب نطاق عملها بيد أن جميع تلك المنظمات والوكالات العالمية منها والإقليمية كانت قد

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 103.

إنصبت عملها في هدفين أساسين هما حظر التسلح النووي من جهة وتطوير ونشر الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة أخرى[1]،ومن أهم هذه اللجان والوكالات نذكر:

أولا :لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة

في ديسمبر عام 1945 في أثناء إنعقاد مؤتمر وزراء خارجية الإتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو،أصدر وزراء الخارجية الثلاث بالإشتراك مع وزير خارجية فرنسا والصين إقتراحا بإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية وعملوا على عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة،فقدم الإقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وكندا.[2]

وفي الرابع والعشرين من جانفي 1946 إنعقدت أول دورة عادية للجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت أول قرار لها بإنشاء "لجنة الطاقة الذرية"،وقد أكد القرار على منع إستخدام الأسلحة النووية وقصر إستخدام الطاقة النووية على الإستخدامات السلمية،وجاء تشكيل اللجنة مماثلا لتشكيل مجلس الأمن حيث تتكون من مندوب واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن ومندوب عن كندا،ويحق للمندوب الإستعانة بأي عدد من المساعدين.[3]

وقد أوكلت للجنة الطاقة الذرية عدة مهام طبقا للفقرة الخامسة من قرار رقم 01 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثلة فيما يلي:

أ-إزالة التسليح الذري في البرامج الوطنية للتسليح وكل أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 86.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 236.

[3] **سوزان معوض عيد علي غنيم** ،المرجع السابق،ص 34-35.

ب-فرض الرقابة على الطاقة الذرية بالقدر الضروري لضمان قصر إستخدامها في الأغراض السلمية.

ج-التمهيد لتبادل المعلومات العلمية الأساسية عن الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

د-إستعمال الوسائل الفعالة الآمنة عن طريق التفتيش والإستعانة بالوسائل الأخرى لحماية الدول من مخالفة أو تفادي تطبيق وسائل الأمان.

وبقيت لجنة الطاقة الذرية تباشر عملها ،حتى جانفي من 1952 حيث إنقضى الوجود القانوني لهذه اللجنة وذلك نتيجة التعارض الذي كان بين المقترحات الأمريكية والسوفييتية آنذاك بشأن نزع السلاح والتي لم تتمكن من التوصل لأي إتفاق يذكر بخصوص نزع السلاح النووي.[1]

وبتتبع مواقف الأمم المتحدة في هذا المجال نجد أنها قد عملت على إتخاذ خطوات متتالية في هذا الشأن تمثلت في إنشاء لجنة نزع السلاح ولجنة فرعية خماسية ثم أعقب ذلك تشكيل عدة لجان أخرى هي لجنة العشر لنزع السلاح ثم لجنة الثمانية عشر ثم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة أن يصبح مؤتمر نزع السلاح هو المنبر الوحيد للمفاوضات متعددة الأطراف حول هذا الموضوع.[2]

ولقد أشرنا إلى هذه الخطوات بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول.

ثانيا:لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

لقد تطور الوعي الخاص لإستخدام الطاقة النووية بين الأمم المتحدة،وتعددت تجارب تفجيرات الأسلحة النووية بأنواعها وأصابت أضرارها البشرية إلى حد القتل،مما أثار إهتمام الأمم

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 105-106.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 235.

المتحدة لتحديد أضرار الإشعاع النووي الناتج عن إستخدام الطاقة النووية فأصدرت قرارها الخاص بإنشاء اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع الذري [1]،ففي 03 ديسمبر من عام 1955 وبموجب القرار رقم 913 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي،وقد عدد الأعضاء المؤسسون لها 15 عضوا ليصل في 2011 إلى 27 عضو، ومن المهام التي أسندت لهذه اللجنة جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة بالإضافة إلى إجراء دراسات لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان وإفادة الأمين العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير الواجب نشرها على الدول الأعضاء.[2]

وقد قامت اللجنة بعقد عدة إجتماعات ورفعت عدة تقارير أولها كان عام 1957 حيث بينت من خلال هذه التقارير آثار الإشعاع النووي على الإنسان،الحيوان،الوراثة،مصادر الإشعاع وقوته والتلوث الإشعاعي،وأصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية، الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد المشعة وإستخدامها كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من أضرار.[3]

وإبتداءا من عام 1974 ألحقت اللجنة وظيفيا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة،مما أضفى على عمل اللجنة بعدا أساسيا في النظام العالمي لحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي وقد تزايد عمل هذه اللجنة مع تزايد أخطار الإشعاعات النووية في السنوات الأخيرة وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مواصلة اللجنة لنشاطاتها في قرار أصدرته عام 2007 ودعت الدول الأعضاء

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 153.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 106.

[3] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 154.

والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى مساعدة اللجنة بتوفير البيانات بشأن المستويات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع.[1]

ثالثا:الوكالة الدولية للطاقة الذرية(A.I.E.A)

لقد كان الخوف من تكرار التجربة المريرة التي شهدتها اليابان، السبب الرئيسي وراء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1956 كمنظمة دولية متخصصة تسعى لترسيخ السلام العالمي من خلال الرقابة على منع الإستخدام العسكري للطاقة النووية،وتنسيق التعاون الدولي في مجال الإستخدامات السلمية لهذه الطاقة.[2]

ففي الرابع من ديسمبر عام 1954 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإجماع الآراء يحمل عنوان "الذرة من أجل السلام"ويقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وقد تم وضع النظام الأساسي للوكالة موضع التنفيذ وأصبحت جهازا قائما معترفا به في 29 جويلية 1957،بعد أن تم إيداع وثائق التصديق على دستورها من جانب ثمانية عشرة دولة من الدول الموقعة عليه.[3]

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وتتخذ الوكالة من مدينة فيينا مقرا رسميا لها،وبإعتبارها وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، فقد تم عقد إتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة،

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 106-107.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 244.

[3] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 37.

ووافق عليها المؤتمر العام للوكالة بتاريخ 23 أكتوبر 1957،كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 نوفمبر 1957.[1]

ويقول الدكتور مفيد محمود شهاب أن:"الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تعتبر وكالة متخصصة بالمعنى الفني الدقيق، ولكنها تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة دون أن تفقد شخصيتها الدولية المستقلة.[2]

وتتكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ثلاثة أجهزة فرعية وهي المؤتمر العام ومجلس المحافظين والأمانة العامة[3]،وقد بلغ عدد أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للموقع الرسمي للوكالة حتى تاريخ فبراير 2014 بلغ 162 عضوا،وكما يمكن لأي دولة الإنضمام لعضوية الوكالة بشرط موافقة المؤتمر العام على قبول عضويتها وبناءا على مشورة مجلس المحافظين.

وإذا ما تمت الموافقة على طلب القبول في العضوية تصبح الدولة الطالبة عضوا في الوكالة من التاريخ الذي تودع فيه وثيقة قبولها النظام الأساسي لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبارها الحكومة المودع لديها،وتتحمل كل دولة عضو نفقات إشتراك وفدها في كل دورة من دورات المؤتمر العام.[4]

وللوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفان رئيسيان يكمل أحدهما الآخر بما ينسجم مع طبيعة الإستخدام المزدوج للطاقة النووية،الأول يمثل الجانب الفني لعمل الوكالة والمتمثل في نشر الإستخدام السلمي للطاقة النووية،أما الثاني فهو الجانب الرقابي لنشاطها والمتمثل بضمان الإستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية ،أما بالنسبة إلى الجانب الفني

[1] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 156.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 244.

[3] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 38.

[4] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 250-251.

بنشر الإستخدام السلمي للطاقة النووية فقد حددته المادة الثانية من النظام الأساسي في فقرتها الأولى،التي أكدت فيها أن القصد من إنشاء الوكالة أن تعمل لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة النووية في خدمة السلم العالمي وبما يتفق مع المبدأ الذي أقيمت عليه الوكالة "الذرة من أجل السلام"والذي حرص على ضرورة التأكيد على قصر إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حصرا،وإدراكا منها بأهمية الفوائد التي ستعود على الإنسانية من إستخدامها سلميا.[1]

وقد قامت الوكالة منذ إنشائها بجهود ضخمة ملموسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض من أجل تحقيق الآمال التي يعقدها البشر على الإستخدامات السلمية للطاقة النووية،حيث إهتمت الوكالة بوضع القواعد واللوائح اللازمة لتأمين النظائر المشعة وأصدرتها عام 1958،وكما قامت الوكالة بعقد العديد من الندوات العلمية وأشرفت على المؤتمرات الدولية التي عقدت في كنف الأمم المتحدة بشأن الإستخدام السلمي للطاقة النووية، وقامت بإصدار العديد من النشرات العلمية واللوائح،منها ما يخص بأمن المفاعلات ووقاية العاملين بها،ومنها ما يختص بنقل المواد المشعة وطريقة تغليفها وتخزينها وتمييزها[2] وأما فيما يتعلق بالجانب الرقابي لنشاطها والمتمثل بضمان عدم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وهو الهدف الثاني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي حددته المادة الثانية من النظام الأساسي في فقرتها الثانية التي قضت عند تحديد مقاصد الوكالة وأهدافها"بأن تعمل لضمان عدم إستخدام المعونة التي تقدمها على نحو يخدم أية أغراض عسكرية"وهذا الهدف لا تقل أهميته عن الأول وإن كان يبدو مستقلا عنه بيد أن تحقيق أحدهما يتوقف على تحقيق الآخر،ذلك أن نشر الإستخدام السلمي للطاقة النووية عبر المساعدات والتسهيلات النووية المقدمة من الوكالة لا يتحقق دون وجود نظام للضمانات يحول دون الإنحراف بتلك المساعدات والتسهيلات لخدمة الأغراض العسكرية.

[1] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 89.

[2] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 37.

وفي سبيل ذلك خولت للوكالة بموجب نظامها الأساسي وضع وتطبيق نظام للضمانات يهدف إلى ضمان عدم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية،على أن تطبق تلك الضمانات على أية ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه.

ولضمان تعاون الوكالة مع الدول الأعضاء على أساس مبدأ المساواة،فقد منعت الوكالة من إخضاع المساعدة التي تقدمها لأية شروط سياسية أو عسكرية أو إقتصادية وبما يتنافى مع نظامها الأساسي.[1]

رابعا:الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية(اليوراتيوم–EURATOM)

نشأت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والمعروفة إختصارا بإسم « EURATOM » بمقتضى إتفاقية روما الموقعة في 25 مارس عام 1957 وذلك من جانب 6 دول هي: بلجيكيا،فرنسا،ألمانيا وإيطاليا ولكسمبورج وهولندا وتشكل هذه المجموعة منظمة إقليمية قامت لتحقيق هدف عام.[2]

وبدأت هذه الجماعة عملها في الفاتح من جانفي 1958 وزاد عدد الدول المشاركة فيما بعد، حيث إنضمت الدانمرك وإيرلندا والمملكة المتحدة في جانفي 1973،ثم اليونان في جانفي 1981 والبرتغال وإسبانيا في جانفي 1986 ليصل عدد أعضائها في جويلية 2013 إلى 28 دولة عضو[3]،وكان قيام منظمة اليوراتيوم بمثابة خطوة في سبيل قيام الولايات المتحدة الأوروبية كإتحاد فيدرالي يربطه التعاون من أجل إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [4]،ومن أهم أهداف ومقاصد منظمة اليوراتيوم أن الجماعة سوف تعمل على رفع مستوى المعيشة في الدول

[1] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 90-91.

[2] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 39.

[3] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 119.

[4] **عبد الله نوار شعت**،المرجع السابق،ص 125.

الأعضاء وتشجيع التبادل مع الدول الأخرى بخلق الظروف المناسبة لإنشاء ونمو الصناعات النووية،ووضع الضمانات اللازمة عن طريق الإشراف لضمان عدم إستخدام المواد إلا للأغراض التي خصصت لها مع الإتصال بالدول الأخرى والمنظمات الدولية في سبيل تطوير الإستخدام السلمي للطاقة النووية وتقدمها.[1]

خامسا:وكالة الطاقة النووية (AEN)

وكالة الطاقة النووية هي منظمة حكومية دولية مختصة أنشئت في 20 من ديسمبر 1957 بناءا على قرار المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي والتنمية،ودخلت حيز النفاذ في الأول من فيفري 1958 تحت إسم"الوكالة الأوروبية للطاقة النووية"،ثم تم إستبدال الإسم بعد إنضمام اليابان إليها في 20 من أفريل 1972 إلى "وكالة الطاقة النووية".[2]

وتهدف وكالة الطاقة النووية طبقا للمبادئ الواردة بالنظام الأساسي لها إلى زيادة إنتاج وإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بواسطة الدول الأعضاء،وذلك بتشجيع التعاون بين هذه الدول وتنسيق الجهود التي تبذل في المجالات الوطنية.

وقد قامت الوكالة بإنشاء نظام للرقابة يحول دون إنحراف النشاط النووي السلمي إلى الأغراض العسكرية،وذلك بإلزام الدول الأعضاء بتسجيل المواد الإنشطارية المستعملة وتبليغ جهاز الرقابة بما يطلبه من بيانات ومعلومات وقيام هذا الجهاز بالتفتيش على المنشآت النووية،وتسعى الوكالة كذلك إلى زيادة التبادل التجاري في مجال الصناعات النووية وذلك بإزالة العوائق والحد من القيود التي تفرضها حكومات الدول الأعضاء على تبادل السلع النووية.[3]

---

[1] **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم** ،الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر،دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى،1993،ص 140-141.

[2] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 125.

[3] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 40.

وفي سبيل تنفيذ مهامها أنشئت الوكالة أربع لجان متخصصة وهي لجنة الحماية من الإشعاع والصحة ولجنة إدارة النفايات المشعة،ولجنة سلامة المنشآت النووية ولجنة تنظيم الأنشطة النووية.[1]

سادسا:الهيئة العربية للطاقة الذرية

وهي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة ضمن نطاق جامعة الدول العربية،وتعني بتنظيم وتنمية حق الدول العربية في الإستخدام السلمي للطاقة النووية وعلى نحو يكفل توحيد الجهود العربية في هذا المجال تمهيدا لتحقيق أهداف بعيدة المدى في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها،وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية.[2]

وتعود نشأتها إلى عام 1964 عندما قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية المنعقدة بالإسكندرية إنشاء"مجلس علمي عربي مشترك لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية"وذلك في كنف جامعة الدول العربية،على أن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإتصال بالدول لتحقيق ذلك ومهدت الأمانة العامة لوضع مشروع إتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية،وتشكيلا للمجلس العربي المشترك،وقد عينت أغلبية الدول العربية مندوبين دائمين لها في المجلس وإنعقد في دورته الأولى في أربع جلسات،فوضع مسودة مشروع إتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ووقعها مندوبو الأردن،وتونس والجزائر والعراق وسوريا ومصر والكويت.[3]

ودعا المجلس العربي المشترك لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،في دورتها الثانية التي عقدها في 1965/12/14 الدول العربية إلى وضع إتفاقية التعاون العربي النووي موضع التنفيذ، وقرر تشكيل لجان علمية لمتابعة النهوض بالمجلس ومباشرة مهامه،والذي إستمر في العمل

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 128.

[2] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 104.

[3] **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم**،المرجع السابق،ص 145.

حتى جرى تعديل الإتفاقية تطبيقا لقرار مجلس جامعة الدول العربية المرقم(4149) في 1982/03/26 بإحداث جهاز مستقبل متخصص في شؤون الطاقة الذرية،فقررت لجنة إدارة المجلس تعديل إتفاقية التعاون النووي المشارة إليها أعلاه أثناء إنعقاد المجلس بدورته الرابعة في تونس في 1984/12/10 وتعديل إسم "المجلس العربي المشترك لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية"إلى "الهيئة العربية للطاقة الذرية".

وبهذا تشكلت الهيئة العربية للطاقة الذرية والتي باشرت مهامها في 1989/02/15 ودعا مجلس جامعة الدول العربية كافة الدول العربية إلى ضرورة الإنضمام إليها ودعمها ماديا ومعنويا،وتتألف الهيئة العربية للطاقة الذرية من ثلاث أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والمدير العام.[1]

ولقد كان القصد من إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية هو رغبة الدول العربية في توحيد جهودها في مجالات إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،وإيمانا منها بما يمكن أن يؤديه إستخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الدول العربية من آثار بعيدة المدى في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية.[2]

الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية للحد من إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

أدى الإستخدام العسكري للطاقة النووية قبيل إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلى ظهور ما يسمى بسباق التسلح النووي فلم تكد الحرب تنتهي حتى بدأ العالم المعاصر يشهد سباقا نوويا هائلا بين الشرق والغرب وإزداد تأجج هذا السباق مع تصاعد الصراع الفكري بينهما،وتفاقم حدة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي وبروز التكتلات العسكرية في أوروبا ،ففي عام 1945 نجح الإتحاد السوفييتي في تفجير قنبلته الذرية الأولى واضعا بذلك حدا

[1] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 105-106.

[2] **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم**،المرجع السابق،ص 145-146.

للإحتكار الأمريكي لهذا التسلح،وتبعته المملكة المتحدة في أكتوبر 1952،وفرنسا في فبراير 1960،ثم الصين في أكتوبر 1964،وتسابقت هذه الدول في تطوير أسلحتها النووية وزيادتها على نحو بات يهدد بإندلاع حرب نووية شاملة.[1]

ورغم التعقيد البالغ الذي يكتنف قضية نزع السلاح النووي بما يؤدي إلى صعوبة التوصل إلى إتفاقية شاملة لنزع السلاح النووي،فقد بذل المجتمع الدولي بكافة إتجاهاته جهودا شاقة وطويلة في محاولات متعددة للحد من سباق التسلح النووي،وهو الأمر الذي أسفر عن عقد الكثير من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى الحد بقدر الإمكان من هذا السباق.

ولقد سبقت الإشارة إلى معظمها في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الدراسة،لهذا سوف نقتصر في هذا الفرع بالتطرق بالشرح والتفصيل إلى أهمها.

إذ أنه بالرجوع إلى الوثائق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالتحريم وبتسلسل تاريخي بعد كارثتي هيروشيما وناجازاكي،نجد منها ما يحظر التجارب النووية ومنها ما يجعل مناطق متنوعة من السلاح النووي،ومنها ما يتعلق بإمتلاك الأسلحة ومنع إنتشارها.[2]

وبناءا على ما سبق سوف تتم دراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى أهم المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

أولا:معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية 1968(NPT)

تعد هذه المعاهدة المرجع الأول للقانون الدولي النووي،والأساس القانوني لحق الدول غير القابل للتصرف في إمتلاك التكنولوجيا النووية وتوظيفها للأغراض السلمية كما تعد الخطوة التطبيقية الأولى نحو الحد من سباق التسلح النووي الذي بلغ ذروته مع تزايد المخزون النووي كما

[1] **محمد حسين عبد العال**،المرجع السابق،ص 43.

[2] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 40.

ونوعا وإزدياد عدد الدول النووية بإنضمام فرنسا والصين للنادي النووي الذي تزامن من إنتهاء المرحلة الأولى من المفاوضات الخاصة بعقد المعاهدة بين عامي 1962-1965[1]،وإزاء هذه المواقف التي سادها التوتر ضمن الأمين العام للأمم المتحدة تقريره لعام 1964-1965 تحذيرا قال فيه "أن هناك ما يدعو حقيقة إلى القلق بأن تجد دول العالم مشكلة إنتشار الأسلحة النووية قد خرجت من تحت سيطرتها،إذا لم تتخذ خطوات سريعة لوقف هذا الإنتشار.[2]

وفي عام 1965 بدأت المرحلة الثانية من المفاوضات التي إستمرت حتى وصلت المعاهدة إلى صورتها النهائية في عام 1967،كثمرة من جهود عشرين عاما في الجمعية العامة واللجان المتخصصة،وعشرة أعوام في لجنة الثمانية عشرة،وبعد تعديلها قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي 1968/7/22 أصدرت الجمعية العامة بغالبية الأصوات قرارها المرقم (2373) والمعنون"معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية"وأثنت على المعاهدة بالصيغة المرفقة بالقرار ودعت الدول الوديعة للمعاهدة وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد السوفييتي(سابقا)إلى فتح باب التوقيع عليها ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 05-03-1970.[3]

وتعد معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية « Treaty NON prolifération (NPT)

الركيزة الأساسية للجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية ويقصد بحظر إنتشار الأسلحة النووية منع أي زيادة في عدد الأسلحة الذرية التي في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي وهو ما يسمى"بالإنتشار الرأسي"،أو تصنيع السلاح النووي أو الحصول عليه بواسطة الدول غير المالكة لهذا السلاح أي زيادة عدد الدول التي تملك أسلحة نووية وهو ما يسمى بالإنتشار الأفقي.[4]

---

[1] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 48.

[2] **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم**،المرجع السابق،ص 157.

[3] **بشار مهدي الأسدي**،المرجع السابق،ص 48-49.

[4] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 118.

وأصبحت معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية سارية المفعول إعتبارا من عام 1970 وكما تضمنت بندا ينص على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات،وعقدت تلك المؤتمرات بالفعل أعوام،كما أن هناك بند ينص على أن مدة سريان المعاهدة هو خمسة وعشرون عاما وفي مؤتمر المراجعة المنعقد في عام 1955،تقرر أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمى [1]،وقد تضمنت ديباجة المعاهدة الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف في المعاهدة والأسس التي تستند عليها في إبرامها وأهم ما ورد في الديباجة التأكيد على أن الحرب النووية تنزل الدمار بالبشرية قاطبة وأن إنتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من أخطار هذه الحروب ودعت إلى أن هناك حاجة ملحة إلى ضرورة التعاون على منع إنتشار الأسلحة النووية وعلى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية،مع إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة،بالإشتراك والتعاون فيما بينهما بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية في التنمية بما يشمل الإستخدامات السلمية للتفجيرات النووية.

وكذلك الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية كخطوة نحو وقف صنع الأسلحة النووية وتصفية كل المخزون منها، وذلك في ظل معاهدة شاملة لنزع السلاح النووي تحت رقابة دولية فعالة[2]وتضمنت هذه المعاهدة مبادئ وأحكام ترمي إلى تحقيق أهداف فورية عاجلة،تتحقق آليا بعد وضعها موضع التنفيذ وإلتزام الأطراف بما جاء بها من أحكام،كما تضمنت أهدافا تالية تتحقق في مراحل آجلة كأثر مباشر لتنفيذ أحكام المعاهدة أو نتيجة لمواصلة الجهود وإتمام الإجراءات التي حثت المعاهدة على المضي فيها.[3]

---

[1] **عبد القادر رزيق المخادمي** ،سباق التسلح الدولي،الهواجس والطموحات والمصالح،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الأولى، 2010،ص 226.

[2] **حسنين المحمدي بوادي**،المرجع السابق،ص 123-124.

[3] **عبد القادر رزيق المخادمي**،المرجع السابق،ص 226.

فالأهداف العاجلة تتمثل أساسا في منع إنتشار الأسلحة النووية وتطوير إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع الإلتزام بنظام للضمانات تفرضه الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من عدم تحويل الدول، الإستخدام السلمي للطاقة النووية للإستخدام العسكري.[1]

أما الأهداف الآجلة فتتضمن منع الحروب النووية وتأمين سلامة الشعوب ومنع سباق التسلح والعمل على وقف جميع التجارب النووية،وتخفيف حدة التوتر الدولي،وتقوية الروابط بين الدول ووقف صناعة الأسلحة النووية وتدمير ما هو موجود منها طبقا لمعاهدة تعقد من أجل الحظر الشامل للتسليح.[2]

وبالرغم من أن للمعاهدة أهمية خاصة في مجال إنتشار الأسلحة النووية والعمل على نشر الإستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أنها قد وجهت لها بعض الإنتقادات التي تعيبها بحيث إعتبرها البعض أنها معاهدة مجحفة بحق الدول غير النووية وتعطي إمتيازات أكبر للدول النووية،إذ أنها لم تنص على إخضاع إلتزامات الدول النووية لأي نظام للمراقبة،كما لم تتضمن المعاهدة أحكاما تلزم الدول النووية بالإمتناع عن إستلام الأسلحة من الدول النووية الأخرى التي لم تنضم للمعاهدة،كما أن المعاهدة لم تنص على جدول زمني و لم تتضمن آليات لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.

وكما أنها ألزمت الدول غير النووية بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات دون أي مقابل،كتقديم مساعدة فنية أو معدات أو مواد أو غيرها،وكما أقرت ربط أي تعديل للمعاهدة بموافقة الدول الخمس النووية مما يجعل أمر التعديل مستحيلا إذا رفضته إحدى هذه الدول.[3]

---

[1] **جمال مهدي**،المرجع السابق،ص 74.

[2] **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم**،المرجع السابق،ص 159.

[3] **محمد بن صديق**،المرجع السابق،ص 123-124.

وفي مجال نشر الإستخدام السلمي للطاقة النووية، لم تضع المعاهدة معيارا كميا أو كيفيا للمساعدة التي تقدمها الدول النووية للدول الأخرى، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والإقتصادية والعسكرية دون تحديد قاطع[1]،وعلى الرغم كذلك من عالمية المعاهدة إلا أنها لم تستطع ضم دول مثل إسرائيل والهند وباكستان فأصبحت دولا نووية واقعية بسبب غياب القيود على مساعدات الدول النووية لها تكنولوجيا وإقتصاديا،وكذلك قصور المعاهدة بخلوها من أي ضمان إيجابي أوسلبي من الدول النووية للدول الأخرى فيما يتعلق بإستعمال السلاح النووي والتهديد به.

وقد تبنى مجلس الأمن في القرار " 255" لعام 1968 الإلتزام بالتحرك في هذه الحالة سواء كانت الدولة المعتدي عليها طرفا في المعاهدة أم لا،ثم تبنى عام1995 قرارا بالإجماع برقم"984"بين فيه ماهية المساعدة التي يمكن تقديمها في حالة الإعتداء عليها نوويا.

وكما أن المعاهدة لم تتضمن لأية جزاءات دولية أو تبعات قانونية عند إنسحاب أحد الأطراف منها،كما حصل واقعيا مع كوريا الشمالية التي أعلنت إنسحابها في 10 جانفي 2003.[2]

ولهذا كان من الواجب إعادة النظر جيدا في هذه المعاهدات وأخذ الظروف الحالية والتغيرات المستقبلية المتوقعة في الإعتبار،حتى تحقق هدفها الرئيسي وهو حماية كوكب الأرض من الحروب النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

ثانيا:معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)

إن الحظر النووي على العالم لا يتمثل فقط في إستخدام أسلحته في حالة نشوب الحرب بل إنه قائم نتيجة التجارب والتفجيرات النووية والتسربات بسبب الأخطاء ونتيجة تقادم

[1] **عبد القادر رزيق المخادمي**،المرجع السابق،ص 229-230.

[2] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 57.

المفاعلات،ونحو أمام هذه المخاطر برزت أصوات تناقض التسلح النووي منذ الخمسينات من القرن الماضي، بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية وخلال ثمانية سنوات أي منذ 16 جويلية 1945 وحتى 31 ديسمبر 1953 أجري أكثر من خمسين إنفجارا نوويا تجريبيا،مما حدا بالكثير من الشخصيات العالمية إلى التعبير عن رفضها لمثل هذه الأفعال ومن أبرزها"جواهر لال نهرو" رئيس وزراء الهند آنذاك والذي دعى إلى التخلي عن إجراء أي إختبارات نووية دون أن تلقى دعواته إذانا صاغية من القوى العظمى آنذاك بسبب إنهماكها في تفاصيل الحرب الباردة.[1]

ولقد أدت أولى الجهود للحد من التفجيرات التجريبية النووية أو حظرها والتي إستمرت مناقشتها عشرات السنين إلى معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية في عام 1963 والتي كانت تحظر التجارب النووية في الماء والجو فقط لكنها لم تحظر التجارب النووية تحت سطح الأرض ومعاهدة حظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية عام 1974 المعروفة "بإتفاقية حظر تجارب العتبة"وإتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لغايات سلمية،اللتين أبرمتا في إطار الإتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي،وهذه المعاهدات جميعها تستلزم المفاوضات المستمرة بحظر جميع تجارب الأسلحة النووية،ولكن ثمار هذه المعاهدات كانت قليلة حتى عام 1994،حينما وافقا مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح على المقاومة المستمرة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية.[2]

وكما قرر مؤتمر تجديد وإستعراض معاهدة عدم الإنتشار لعام 1995 وجوب أن يتم التوصل إلى إتفاقية دولية لتحريم التجارب النووية بفترة لا تتجاوز عام 1996 وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين في ديسمبر 1995،مطالبة في الفقرة 2 من قرارها المرقم 65/50 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"من جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع

[1] **محمد نصر محمد**،تدويل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الأولى، 2015،ص 104.

[2] **أسود محمد الأمين**،المرجع السابق،ص 199.

السلاح ولا سيما النووية وكمهمة ذات أولوية عليا،عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها وتسهم في نزع السلاح ويمكن توقيعها في بداية الدورة الإحدى والخمسين للجمعية طالبة من اللجنة وضع نص الإتفاقية في أقرب وقت ممكن.[1]

ولقد تم التوقيع على هذه المعاهدة في 24 سبتمبر 1996 بنيويورك أثناء إنعقاد مؤتمر نزع السلاح وقد جاء في ديباجة المعاهدة أن تلتزم الدول الأعضاء بدون إستثناء بالإمتناع عن إجراء تجارب نووية على أراضيها وبعدم تشجيع هذا النوع من التجارب أو المشاركة فيها في أي مكان،وقد وقعت المعاهدة من قبل 180 دولة وتم التصديق عليها من قبل 148 دولة.

ووفق ما ورد في المادة 15 من المعاهدة ستدخل المعاهدة حيز النفاذ فقط بعد التصديق عليها من قبل 44 تمتلك قدرات نووية متقدمة،ومن الدول الموقعة على المعاهدة التي لم تصدق عليها نجد الولايات المتحدة الأمريكية والصبين ومصر وإيران وإسرائيل وإندونيسيا في حين لم توقع المعاهدة حتى الآن من دول أخرى مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية.[2]

وتتكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من (17) مادة إلى جانب ملحقين، يهتم الأول منها بوضع قائمة الدول المحددة في المادة 2 من المعاهدة والذي يخص التوزيع الجغرافي للمقاعد الممنوحة التي ستكون أعضاء في المجلس التنفيذي المنبثق عن هذه المعاهدة،أما الملحق الثاني فهو يختص بدراسة القائمة الإسمية المعدة في المادة 14 والتي تشير إلى الدول التي يجب أن تصادق على المعاهدة حتى يمكن دخولها حيز النفاذ كما يعني كذلك بموضوع الرقابة والتفتيش ويعتبر بمثابة الآلية المكملة للمعاهدة.[3]

---

[1] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 45.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 185-186.

[3] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 174.

وتحددت مقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشكل عام ضمن مقاصد الأمم المتحدة الداعية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين،وبشكل خاص في نطاق التوجه الدولي نحو حظر إنتشار الأسلحة النووية وقد أكدت المعاهدة صراحة على الحد من التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية وقد رحبت المعاهدة بالإتفاقيات والتدابير الدولية الإيجابية المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي وهي بذلك تتفق مع الأطروحات الدولية السياسية والقانونية بخصوص مسألة نزع السلاح النووي مثل وجهة نظر لجنة"كانيبرا" بشأن إزالة الأسلحة النووية.[1]

ومن أهم مقاصد وأهداف المعاهدة،تعهد كل طرف بالإمتناع عن قيام تجارب نووية وتحريمها في كل مكان خاضع لسيادته،والإمتناع عن القيام بتفجير إختباري للسلاح النووي مع الإمتناع كذلك عن تشجيع أو المشاركة بأي طريقة كانت في القيام بالتجارب النووية.[2]

وكما عملت المعاهدة على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق،يشتمل على نظام رصد دولي وعملية تفتيش موقعي وتدابير لبناء الثقة، ويقوم مركز البيانات الدولي بمعالجة وتحليل البيانات الواردة من محطات نظام الرصد الدولي الذي يتألف من شبكة عالمية تضم 337 مرفقا في 90 بلدا على نطاق العالم، قادرة على تسجيل ذبذبات تحت سطح الأرض وفي البحر وفي الجو، وكشف آثار النويدات المشعة التي تنطلق إلى الغلاف الجوي من أي إنفجار نووي لكشف التفجيرات النووية التي قد تقوم بها إحدى الدول خلافا لأحكام المعاهدة.[3]

ونظرا للأهمية الكبيرة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد تم النص فيها على إنشاء جهاز دائم يسمى"منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،وهي منظمة دولية سوف

---

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 83.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 186.

[3] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 84.

تتأسس حين تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ،التي تحرم تفجيرات الإختبارات النووية، وكما تقوم بالإشراف على تنفيذ المعاهدة بالشكل المطلوب والمعاهدة تنحو بهذا الخصوص منحى بعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية الحديثة ذات الأهمية مثل إتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 حيث تقرر إنشاء منظمة تتعلق بتنفيذها.

وأنشئت منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فعلا في إجتماع الدول الموقعة على المعاهدة المنعقد في نيويورك بتاريخ التاسع عشر من نوفمبر عام 1996 بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بصفته أمينا على وديعة المعاهدة،ويكون مقرها في فيينا،كما إعتمدت الدول المشاركة في الإجتماع القرار (CTBT/MASS/RES/1) والنص المرفق به والمتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمسمى بـــ:"وثيقة اللجنة التحضيرية"وقد وقعت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إتفاقية تنظم علاقتها بالأمم المتحدة وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في جوان 2000.[1]وتجدر الإشارة أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن بسبب عدم التصديق عليها من بعض الدول التي تملك قدرات ومنشآت نووية، حيث لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة بعدم التصديق عليها، وكذلك الهند وباكستان مما يقلل من أهمية مشاعر التفاؤل من تنفيذ المعاهدة في السنوات القادمة.[2]

ثالثا:معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

ظهرت فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع نهاية الحرب العالمية الثانية،وهي تعتبر تطبيقا عمليا لمحاولات نزع السلاح النووي على المستوى الإقليمي والجزئي وهي أحد أهم المداخل الرئيسية للتعامل مع المشكلات التي أثارها الأسلحة النووية منذ عام 1945،وذلك بعد أن

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 85-86.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 188.

تعثرت جهود نزع السلاح على المستوى العالمي،فخلال الفترة الممتدة من 1947 حتى 1958 كان الهدف هو نزع هذا السلاح في إطار برنامج شامل،إلا أن التناقض الأمريكي السوفييتي حال دون تحقيق ذلك، ولهذا تم خلال الفترة التالية التركيز على النهج الإقليمي في نزع الأسلحة النووية.[1]

وبناءا على إقتراح مكسيكي، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها(3473) في سنة 1975،بتعريف مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية على النحو الآتي:"تعتبر منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة،أية منطقة تعترف بصفتها هذه، الجمعية للأمم المتحدة وتنشئها آية مجموعات من الدول،على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو إتفاق يجري بموجبها ما يلي:

-تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية التي تخضع له المنطقة المعينة،بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.

-إنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الإمتثال للإلتزامات الناشئة عن ذلك النظام".

وأغلب التعريفات التي وردت بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ترتكز على عنصرين رئيسين هما النطاق الجغرافي والإخلاء النووي،وقد إستخدمت عبارات مختلفة في اللغة الإنجليزية للتعبير عن إنشاء هذه المناطق مثل (nuclear free zones)،(denuclearization) ويرى بعض الكتاب أن المقصود بالعبارة الأولى هي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ويتفق على إبقائها على حالتها هذه،أما العبارة الثانية فيقصد بها التجريد من الأسلحة النووية،أي المناطق التي توجد بها أسلحة نووية ويتفق على تجريدها منها.[2]

[1] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 61.

[2] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 127-128.

وترجع السلطة القانونية لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بدور التنظيمات الإقليمية والوكالات في صون السلم والأمن الدوليين إضافة إلى المادة السابعة من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968.[1]

والهدف الرئيسي من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو أن حظر أسلحة معينة في منطقة ما يزيل مخاطر تلك الأسلحة في نشوب حرب نووية،ومن الأسباب الأخرى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة هو المساعدة على وقف الإنتشار الأفقي لبعض الأسلحة والحد من الإنتشار الجغرافي الواسع لحائزي تلك الأسلحة.[2]

وبناءا على ذلك ظهر إلى حيز الوجود عدد من المعاهدات المعلنة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي تعني بمناطق معينة، وتكون مفتوحة لكل دول العالم أو خاصة بمجموعة دول معينة، وتتجلى هذه المعاهدات فيما يلي:

1-معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959(معاهدة أنتراكتيا-treaty antarctic)

2-معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إكتشاف وإستخدام الفضاء الخرجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.(outer space Treaty)

3-معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 1967 (معاهدة تلاتيلولكو-Tlateloko Treaty).

4-معاهدة حظر ومنع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971(Sea-Bed Treaty)[3]

---

[1] **جمال مهدي**،المرجع السابق،ص 105.

[2] **رقيب محمد جاسم الحماوي**،المرجع السابق،ص 129.

[3] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 42.

5-معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام 1985(معاهدة راروتغا-Rarotonge Treaty).

6-معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول شرق آسيا لعام 1995(معاهدو بانكوك-Bankok Treaty)[1]

وإضافة إلى ذلك هناك إتفاقيات ثنائية وجماعية،ومقترحات لجعل مناطق خالية من السلاح النووي كإتفاقية تحييد القمر التي تم التوصل إليها،عام 1979،وإقتراح إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط الذي بادرت به إيران بمساندة مصر عام 1974،وإعتمدته الجمعية العامة كقرار سنوي،ومنذ سنة 1989 تكرر إعتماد هذا القرار بتوافق الآراء وتأييد جميع دول المنطقة،كما تبناه مجلس الأمن في قراره المرقم 687 لعام 1991 الخاص بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية،إلا أن المشكلة الأساسية التي تعيق خلو المنطقة من أسلحة الدمار الشامل تكمن في تعنت إسرائيل وترسانتها النووية [2]،وأخيرا يمكن القول أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر كنهج إقليمي يهدف إلى تعزيز المعايير لعدم إنتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ودعم الجهود الدولية المبذولة من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين.[3]

المطلب الثاني :أثر إستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين

لقد أشرنا فيما سبق أن التكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية لها إستخدامات سلمية وعسكرية وأن إستخدام التكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية في المجال العسكري يهدد السلم والأمن الدوليين

[1] **فادي محمد ديب الشعيب** ،إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الاولى ،2013 ،ص74.

[2] **عامر عباس**،المرجع السابق،ص 43.

[3] **بوكريطة أحمد**،المرجع السابق،ص 76.

وذلك من خلال إنتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وآثارها التدميرية،ولقد أدرك العالم خطورة هذه الأسلحة القاتلة،فسعت الدول في الأمم المتحدة نحو حظر هذه الأسلحة الفتاكة وحظر إنتاجها.

وقد بذلت جهودا كثيفة لغرض حظرها من حيث التطوير والإنتاج والإستخدام عن طريق الإتفاقيات الدولية على نحو من شأنه تعزيز السلم والأمن الدوليين،ولقد أثيرت مشكلة حظر إستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية في الأمم المتحدة كموضوع مستقل عن مشكلة نزع السلاح مرتين،الأولى سنة 1952،عندما إتهمت القوات الأمريكية التي تقاتل في كوريا بإستخدامها،والثانية سنة 1966 نتيجة لإتهام الولايات المتحدة بإستخدامها في حرب فيتنام.[1]

وترجع الجذور التاريخية الأولى لحظر الأسلحة السامة إلى عهد اليونان والرومان، حيث كان هناك إعتقاد ثابت آنذاك أنه بالسلاح لا بالسم تخاض الحروب،وقد إنعقد المؤتمر الدولي بشأن الحد من التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب في جنيف سنة 1925 تحت رعاية عصبة الأمم،وإعتمد نص بروتوكول لحظر إستخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

وصدر بروتوكول جنيف في 17 جوان 1925 ودخل حيز التنفيذ سنة 1928،حيث كان إستجابة عالمية للرعب الناتج عن إستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب العالمية الأولى[2]،ونص هذا البروتوكول على أنه مادام إستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى والسوائل والمواد والمخترعات المتشابهة في الحرب قد إستنكره الرأي العام في العالم المتمدن،فمن أجل هذا الحظر تتعهد الدول بأن تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق على الإلتزام إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول،وقد ثار النزاع

[1] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 56.

[2] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 160-161.

حول نطاق إلتزامات البروتوكول لعدة عقود من الزمن [1] إلا أنه في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة قدمت تسع دول إشتراكية مشروع إتفاقية لحظر تطوير وصناعة و تخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية،وقد أعربت غالبية الدول عن تقديرها لهذه المبادرة إلا أن بعض الأعضاء حاول فصل مشكلة الأسلحة الكيميائية عن مشكلة الأسلحة البيولوجية وطالب بالبدء في تحريم الأسلحة البيولوجية.

وقدمت بريطانيا مشروع إتفاقية ينص على تحريم إستخدام وإنتاج وإمتلاك الأسلحة البيولوجية وأيدها في ذلك الولايات المتحدة وقد رفضت دول كثيرة الفصل بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية،[2]على أساس أنه حتى العلماء لا يستطيعون وضع خط فاصل بين النوعين،وأن التقسيم سيعقد حل المشكلة.[3]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1969 قرارا رقم 2653 طالبتا فيه جميع الدول بالإلتزام الدقيق بجميع مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف المبرم سنة 1925،وأكدت فيه أن هذا البروتوكول قد قام بحظر إستخدام وسائل الحرب البيولوجية و الكيميائية [4]،وفي 30 مارس سنة 1971 وافق الإتحاد السوفييتي على بحث تحريم الأسلحة البيولوجية أولا،فقد أعلن"ليونيد بريجنيف"أنه من الأيسر والأسرع البدء في بحث معاهدة منفصلة لتحريم الأسلحة البيولوجية ورحبت بريطانيا والولايات المتحدة، وكندا بهذه الخطوة،لذلك تمكن مؤتمر نزع السلاح بجنيف من وضع أساس لمعاهدة تحريم إستخدام الأسلحة البيولوجية على أن يناقش مشروع المعاهدة النهائي في شهر جويلية 1971.

---

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 161.

[2] **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**،المرجع السابق،ص 58-59.

[3] **عبد الفتاح محمد محمد إسماعيل**،جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1972.

[4] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 161.

وقد أعربت جميع الوفود عن إعتقادها بأنه سيمكن الإتفاق على نص المعاهدة في وقت مناسب، يسمح بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرون.[1]

وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972-« BWC »

الفرع الثاني :معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية 1993- « CMC »

الفرع الأول :إتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972-« BWC »

ترجع الجذور المباشرة لهذه المعاهدة إلى التقرير الذي أعده السكرتير العام للأمم المتحدة سنة 1969 حول الأسلحة البيولوجية والكيميائية والآثار المحتملة لإستخدامها،ذكر فيه أن تلك الأسلحة يمكن أن يكون لها آثارا على الإنسان لا يمكن الرجوع فيها،ويعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2662 في دورتها الخامسة والعشرين في 7 ديسمبر 1970 حجر الزاوية لإتفاقية الأسلحة البيولوجية،لذا فقد كان هذا القرار أحد وسائل التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة ومنها الأسلحة البيولوجية،وقد طرح هذا القرار في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤرخ في 6 أكتوبر 1971 وصدرت التوصيات من خلال هذا المؤتمر بضرورة حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير ما هو موجود منها.[2]

[1] **عبد الفتاح محمد محمد إسماعيل**،المرجع السابق،ص 203-204.

[2] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 163.

وفي 16 ديسمبر 1971 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الإتفاقية الذي أعدته لجنة نزع السلاح،وفي العاشر من أفريل عام 1972 فتح باب التوقيع على إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتوكسينية (السموم)وتدمير هذه الأسلحة ودخلت حيز النفاذ في 26 من مارس 1975 بعد أن أودعت 22 حكومة موقعتا صكوك التصديق عليها[1]،وإن هذه الإتفاقية هي أولى الإتفاقيات متعددة الأطراف التي تنص على تدابير حقيقية لترع السلاح،فهي لا تكتفي فقط بحظر إستحداث وإنتاج وتخزين وشراء المواد البيولوجية أو السموم والأسلحة البيولوجية ووسائل إطلاقها أو نقلها لإستخدامها في أغراض عدائية،بل تخول أيضا بسلطة تدمير تلك المواد أو تحويلها للإستخدام في الأغراض السلمية.[2]

وقد جاءت هذه الإتفاقية لتؤكد تمسك أطرافها بمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف 1925 والمطالبة بالتقييد التام بها.[3]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية ظلت تحتفظ في عنوانها بكلمة الجرثومية كما كان الحال في بروتوكول جنيف سنة 1925،وعلى الرغم من هذا فإنها تغطي في واقع الأمر نطاقا أوسع بكثير مقارنة ببروتوكول جنيف السابق لها.[4]

وتتكون إتفاقية الأسلحة البيولوجية من ديباجة وخمسة عشرة مادة، وهذه المعاهدة هي أول معاهدة تقضي بإلغاء فئة كاملة من الأسلحة،تناولت في أحكامها التعهدات والتدابير الواجب على الدول إتخاذها للوصول إلى نزع شامل وكامل للأسلحة البيولوجية،كما طالبت الإتفاقية الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل أي مشاكل تتعلق بالإتفاقية،كما يحق لأي دولة

[1] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 62.

[2] **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم**،المرجع السابق،ص 291-292.

[3] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 62.

[4] **عبد الهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 163-164.

طرف أن تقترح إدخال تعديلات عليها، وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول متى نالت أغلبية الدول الأطراف.

كما جازت الإتفاقية لأي دولة الإنضمام إليها في أي وقت،وهذا يعتبر بندا مهما في هذه الإتفاقية لأنه يعطي الحق للدول التي لم تنضم إليها في الإنضمام في أي وقت لاحق لبدء نفاذها.[1]

وتعد هذه المعاهدة أول وثيقة دولية تقضي بإزالة وتدمير فئة كاملة من الأسلحة وتنطوي هذه المعاهدة على العديد من الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى التي نصت على أن تلتزم الدول الأطراف بأن لا تعمل أبدا تحت أي ظرف إلى إستحداث أو تخزين أو إنتاج أو إقتناء أو حفظ كل العوامل الجرثومية والبيولوجية الأخرى أو التكسينات(السموم)أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى[2]،وكذلك الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لإستعمال تلك العوامل العدائية أو المنازعات المسلحة.

وقد نصت المادة الثانية من الإتفاقية كذلك على أن تتعهد الدول بالقيام في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال تسعة أشهر من بدء تنفيذ الإتفاقية بتدميرجميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإتصال المعينة في المادة الأولى أو بتحويلها إلى الأغراض السلمية،ويجب عليها عند القيام بالتدمير إتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.[3]

ويعد هذا الإلتزام هو السمة الرئيسية للمعاهدة فهي تعد معاهدة لترع السلاح البيولوجي وعلى الرغم من ذلك ثارت بشأنه إشكالية تفسيرية وهي موقف الدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ،فذهب البعض إلى أن هذا النص ذو أثر رجعي بمعنى أنه يجب أن تقوم الدولة

[1] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 63.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 512.

[3] **عبد الهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 165.

المنضمة بالتدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية في تاريخ إنضمامها للمعاهدة على حين ذهب البعض الآخر إلى إعمال الأثر الفوري بمعنى أن يتم التدمير أو التحويل في غضون التسعة أشهر التالية لتاريخ الإنضمام.

وقد أشارت المادة الثالثة من الإتفاقية أيضا بأن تلتزم الدول الأطراف بعدم تحويل المواد البيولوجية والأسلحة والمعدات إلى أي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو أفراد،كما تتعهد بعدم تقديم المساعدة أو التشجيع على حيازة أو صناعة هذه الأسلحة، وهذا الإلتزام له دلالة قوية حيث أنه أدخل في نطاق الحظر، الأحلاف العسكرية والمنظمات الدولية.[1]

وبالإضافة إلى الإلتزامات السابقة تعطي الإتفاقية كذلك بموجب المادة (6) فقرة (1) الحق لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن إذا رأت أي تصرف من دولة أخرى من الدول الأطراف، يشكل خرقا للإلتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام الإتفاقية،ولكن تم وضع ضمان في هذه المادة للأطراف الأخرى في الإتفاقية على أنه يجب على الدولة التي تقدم الشكوى أن تبين في شكواها جميع الأدلة المكنة لإثبات صحتها.

وإذا باشر مجلس الأمن التحقيق إستنادا للشكوى فإن على الدول الأطراف أن تتعاون مع المجلس بتنفيذ هذا التحقيق وعلى مجلس الأمن إعلام جميع الدول الأطراف في الإتفاقية بنتائج التحقيق.[2]

وقد أشارت المادة الثالثة عشر إلى شرط الإنسحاب من الإتفاقية،وعلى الدولة المنسحبة إعلام مجلس الأمن والدول الأعضاء بالإنسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر،وكما نصت الإتفاقية على ضرورة تضمين نصوص هذه الإتفاقية وفق دساتير الدول الأطراف فيها من أجل إتخاذ كل التدابير اللازمة لحظر ومنع إستحداث هذه الأسلحة.[3]

---

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 165-161.

[2] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 70.

[3] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 34.

وقد أقرت المادة الثانية عشر أنه يعقد بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ الإتفاقية مؤتمر إستعراضي للدول الأطراف أو في وقت أسبق إذا طلب ذلك من قبل أغلبية الأطراف لإستعراض سير عمل الإتفاقية ويراعى في هذا الإستعراض ما يستجد من التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالإتفاقية،ويقدم الطلب إلى الحكومات الوديعة (الإتحاد السوفيتي-بريطانيا-إيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)،وينعقد مؤتمر الدول الأطراف في جنيف-سويسرا [1]،وتم عقد مؤتمرات لمراجعة بنودها في أعوام 1976-1991-1996-2002-2006،حيث تم إعداد تقارير سنوية خاصة بإمكانية الأبحاث بالتسليح البيولوجي ومدى التقدم في هذا المجال،سواء من الناحية العلمية أو العملية أو التقنية، وتقديم هذه النتائج للأمم المتحدة،ولكن على الرغم مما تقدم،فلقد واجهت إتفاقية 1972 مجموعة من الإنتقادات، كان أهمها أن الإتفاقية تفتقر إلى مؤسسات قائمة لمراقبة الإمتثال والتنفيذ والإشراف عليها كما ينقصها مؤسسات ذات صلة بالمراقبة تستطيع القيام بالوظائف التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمصلحة إتفاقية الأسلحة الكيميائية أو الوظائف التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمصلحة معاهدة منع الإنتشار النووي.[2]

الفرع الثاني :معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية CMC-1993

تعود الجذور الأصلية المباشرة لهذه المعاهدة سنة 1968،حيث فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح في التفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف من أجل الحظر الكامل والفعال لتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها وقد بدأت هذه المفاوضات سنة 1969 و لم تستكمل إلا في سنة 1992،وإنتهت بإبرام معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية والتي

[1] **هنوف حسن محمد رمضان**،المرجع السابق،ص 71.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 34-35.

فتحت للتوقيع في 13 جانفي سنة 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997 حيث تم إيداع 65 تصديقا عليها.[1]

وتتألف إتفاقية الأسلحة الكيميائية من ديباجة و 24 مادة و 3 مرفقات،يتعلق المرفق الأول بالمواد الكيميائية،والمرفق الثاني يتعلق بالتحقق وأما المرفق الثالث يتعلق بالسرية.[2]

ولقد بينت ديباجة المعاهدة مقاصدها والأهداف الأساسية منها،حيث تتحدد مقاصد إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بصفة عامة ضمن مقاصد الأمم المتحدة الداعية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبصفة خاصة في نطاق حظر إستحداث وإنتاج وإنتشار وإستخدام أسلحة الدمار الشامل حيث جاء في مقدمة ديباجتها"إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تصميما منها على العمل من أجل إحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل .[3]

كما أكدت الديباجة على الهدف الوارد في المادة (9)من إتفاقية الأسلحة البيولوجية وأشارت إلى أن هذه المعاهدة هي إستكمال للإلتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف سنة 1925،وأكدت على حق الدول في الإستخدام السلمي للتكنولوجيا الكيميائية من أجل تعزيز حق التنمية الإقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول وعلى الحظر الكامل والفعال لإستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وإقتنائها وتخزينها والإحتفاظ بها ونقلها وإستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.[4]

---

[1] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 169.

[2] **يوسف المصري**،نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي،دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الأولى، 2011،ص14.

[3] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 42.

[4] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 169-170.

وتحدد المادة الأولى من إتفاقية الأسلحة الكيميائية الإلتزامات العامة الواقعة على عاتق كل دولة طرف في الإتفاقية، فالإتفاقية تحظر على الدولة الطرف إستعمال الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في إستعدادات عسكرية لإستعمال الأسلحة الكيميائية.

ويتعين على الدولة الطرف أيضا أن لا تقوم أبدا بإستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو إختيارها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الإحتفاظ بها،أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان،وعلى النحو ذاته يتعين على الدولة الطرف أن تشجع أو تساعد في أي نشاط محظور بموجب الإتفاقية يقوم به أفراد أو جماعات أو دولة أخرى،وكما توجب المادة الأولى أيضا على الدولة الطرف تدمير جميع ما تملكه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية وجميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الموجودة على أراضيها وأية أسلحة كيميائية قد تكون خلفتها على أراضي دولة طرف أخرى وكما تقتضي المادة الأولى أيضا بحظر إستعمال عوامل مكافحة الشعب(الغازات المسيلة للدموع)كوسيلة حرب.[1]

وقد نصت المادة الثانية من الإتفاقية على بعض التعاريف والمعايير اللازمة لأغراض المعاهدة منها تعريف مصطلح الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من المصطلحات ذات العلاقة بالمعاهدة[2]،وكما نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على الإعلانات التي يجب على كل دولة طرف في الإتفاقية تقديمها في موعد لا يتجاوز 30 يوما من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة لها،ويجب أن تشمل كل ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية من حيث إمتلاكها أو حيازتها في أي مكان يخضع لولايتها،وكل ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة وكذلك ما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ونصت المادة

[1] **يوسف المصري**،المرجع السابق،ص 14

[2] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 171.

السادسة منها على حق الدول الأطراف فيها إستحداث موارد كيميائية سامة وإنتاجها والإحتفاظ بها ولكن لأغراض غير محظورة بموجب الإتفاقية.[1]

وتشير المادة الثالثة عشر من المعاهدة ضرورة إمتثال الدول الأطراف في المعاهدة لنصوصها وعلاج القصور وفي حالة وقوع أية مخالفة فإنه يتوجب عرضه على المجلس التنفيذي، وبدوره يقوم بتقديم توصياته إلى الدولة المخالفة،وذلك لكي تتخذ من التدابير والعمل على إزالتها خلال وقت محدد،وإذا إستمرت المخالفة وترتب عليها أضرارا خطيرة ففي هذه الحالة يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بإتخاذ تدابير جماعية طبقا لقواعد القانون الدولي وفي الحالات الخطيرة الإستثنائية يقوم المؤتمر بعرض المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك على مجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.[2]

ومن الجدير بالذكر أن الإتفاقية قد تطرقت ضمنيا إلى فكرة الدفاع الشرعي بإعتبارها ذريعة يلجأ إليها البعض بهدف التحجج ببعض الأعمال العدوانية من حيث وصفها بأنها أعمال خاصة،وذلك عندما نصت على أنه لا يجوز في أي حال أو تحت أي ظرف من الظروف القيام بإستعمال أو إستخدام أو إنتاج أو حيازة أو تخزين الأسلحة أو نقلها إلى أي مكان [3]،ومن أجل تنفيذ أحكام المعاهدة أنشئ بموجب المادة الثامنة من إتفاقية الأسلحة الكيميائية"منظمة حظر الأسلحة الكيميائية"بإعتبارها الهيئة المنفذة لإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وقد تأسست عام 1997،ومقرها لاهاي بهولندا،وتضم في عضويتها الآن(188)دولة وتهدف إلى ضمان تنفيذ

[1] **يوسف المصري**،المرجع السابق،ص 15.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 43

[3] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 171.

أحكام إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بما في ذلك المتعلقة بالتحقق الدولي من الإمتثال لها،وتوفير محل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف والأمانة الفنية لهذه المنظمة هي المسؤولة عن عمليات التفتيش[1] organisation for prohibition of chemical weapons.

ولقد تضمنت المادة السادسة عشر نصا مكونا من ثلاث فقرات تبين مدة الإتفاقية وكيفية الإنسحاب من المعاهدة،وأشارت في فقرتها الأولى إلى أن هذه الإتفاقية غير محددة المدة.[2]

ومن الجدير بالإشارة أن هذه الإتفاقية تحتوي على العديد من الثغرات منها أنها لم تضع حدا للأبحاث العسكرية التي تتم بإستمرار من أجل تحسين توظيف هذه الأسلحة،كما أن المادة(4) فقرة(6)نصت على قيام الدول بتدمير المخزون لديها من هذه الأسلحة وكان من الأولى تشكيل لجنة عالمية تضطلع بمهمة تدمير هذه الأسلحة الموجودة في حيازة الدول بالإضافة إلى طول الفترة الزمنية للتدمير وهي عشر سنوات،وقد ورد في الجزء الثاني الملحق بالإتفاقية القواعد العامة للتحقيق،الأحكام الخاصة بالمفتشين ومساعدي التفتيش حيث جعلت للدول الأطراف حق الإعتراض على أي مفتش،سواء عند تعيينه، أو في أي وقت لاحق مع عدم إلزامها بإبداء أسباب الإعتراض وهذا يتعارض مع شفافية الإتفاقية وضمان مصداقيتها.[3]

إلا أن الثغرات لا تنقص من قيمة هذه المعاهدة في مجال نزع السلاح،حيث ترتكز على عدة محاور تلعب دورا مهما نحو بناء الثقة وتعزيز الأمن في العلاقات الدولية.

---

[1] **صالح عبد العزيز الدعفس**،المرجع السابق،ص 125.

[2] **دلال محمد عبد السلام معتمد**،المرجع السابق،ص 43

[3] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**،المرجع السابق،ص 172.

الفصل الثاني:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء الخارجي وتأثيره على السلم والأمن الدوليين

لقد أحدثت التطورات العلمية والتكنولوجية مجموعة من التغييرات والتحولات في جميع مجالات الحياة ونخص بالذكر مجال تكنولوجيا الفضاء الخارجي،إذ أنه بفضل التطور العلمي والتكنولوجي قد تحول إرتياد الفضاء الخارجي والسفر إليه إلى واقع ملموس،بعد أن كان مجرد حلم شغف الكثير من العلماء والمتخصصين في هذا المجال.

وقد شكل إطلاق الإتحاد السوفييتي لأول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي "سبوتنيك 1"

« sputnik 1 » في الرابع من شهر أكتوبر 1957،إيذانا ببدء عصر جديد في تاريخ البشرية يعرف "بعصر الفضاء" « Space era »،هذا العصر الذي جذب العالم بإنجازاته التي كانت بالأمس القريب تعد دربا من الخيال الفكري البشري فإذا بها أصبحت حقيقة واقعة،حيث يعود صعود الإنسان إلى الفضاء الخارجي لإستكشافه وإستخدامه فتحا علميا وإنسانيا غير مسبوق، إذ هي المرة الأولى التي يتمكن فيها الإنسان من الخروج من سطح الأرض وينطلق نحو الفضاء الخارجي بكل ما يحمله ذلك من آثار شملت كافة نواحي الحياة الإنسانية.

وتوالت بعدها الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية حتى أصبح الفضاء الخارجي في يومنا هذا ميدانا تمارس فيه أخطر وأهم وأكثر الأنشطة الدولية تنوعا وهي أنشطة باهظة التكاليف وعظيمة الأثر،تصعب مراقبتها والحد منها في حال كونها تهدد السلم والأمن الدوليين ولا يحقق بعضها صالح البشرية جمعاء،بل مصلحة دول على حساب دول أخرى.

وتجدر الإشارة أن الكثير من الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي أفادت المجتمع الإنساني بشكل كبير، وخاصة تلك الأنشطة ذات الطابع العلمي والإنساني،كرصد حالة الطقس وخدمات الملاحة، وحماية بيئة الأرض وإدارة مواردها وغيرها،هذا بالإضافة إلى الإتصالات وما توفره في

يومنا هذا من منفعة كبيرة للمستفيدين،وبالمقابل نجد أن الفضاء الخارجي أصبح ساحة لإدارة الحروب وأعمال التجسس وإستخدام مصادر الطاقة النووية،لذلك ثار الجدل حول ما هو شرعي وما هو غير شرعي من هذه الإستخدامات والأنشطة الفضائية، وما هو موقف القانون الدولي منها خاصة وأن بعض الأنشطة الفضائية إتسمت بأنها ثنائية الأغراض،كأن يكون الغرض منها سلميا خالصا وعندئذ يعتبر شرعيا، وتخدم في نفس الوقت غرضا آخرا لا يتسم بالسلمية أو لا يحقق فائدة البشرية جمعاء،أي أنه وفقا لذلك يعتبر نشاطا غير شرعيا.

وعلى إثر ذلك بدأ التنظيم القانوني الدولي لهذه الأنشطة فتكونت قواعد عرفية وعقدت معاهدات وإتفاقيات دولية وصدرت أحكام قضائية دولية في عدد من القضايا الناجمة عن مزاولة بعض الأنشطة في الفضاء الخارجي فتكون بذلك ما يعرف بقانون الفضاء.

وقد شهد التنظيم الدولي للأنشطة في الفضاء الخارجي ولا يزال يشهد جدلا كبيرا بين الدول،وسبب هذا الجدل يرجع إلى مصالح الدول الكبرى السياسية والإستراتيجية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا وأخيرا الصين.

ولذلك يمكن القول أن تكنولوجيا الفضاء كغيرها من منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية تحمل في طياتها الخير والشر معا،فيمكن أن تستخدم في إستقرار المجتمع الدولي من خلال إستخدام أنشطة الفضاء في الأغراض السلمية ومن تم تدعيم السلم والأمن الدوليين،وعلى النقيض من ذلك يمكن إستخدام الأنشطة القضائية في الأغراض العسكرية، مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين إثنين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول :الوضع القانوني للفضاء الخارجي.

المبحث الثاني :مجالات إستخدام الفضاء الخارجي وأثرها على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول :الوضع القانوني للفضاء الخارجي

لم تكن الأبحاث القانونية التي تعالج مشاكل الفضاء الخارجي وتنظم أنشطته على نفس القدر من السرعة والتطور مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته مجال تكنولوجيا الفضاء،حيث بقية آراء الفقهاء إلى فترة طويلة تدور في فلك تبرير موقف دولهم وأنشطتها في هذا المجال الجديد.

فإذا كانت تكنولوجيا الفضاء الخارجي قد مكنت الإنسان من إستغلال هذا النقد العلمي لصالحه، فإنه لا بد من الإشارة إلى عدم توفر هذه التكنولوجيا لكل الدول، بل تتميز بها بعض الدول عن الدول الأخرى،وبهذا ساهمت هذه التكنولوجيا في زيادة الفجوة الحضارية بين الدول المتقدمة والدول النامية،ومن هنا بدأت مصالح تلك الدول في التعارض،فإذا كان لتكنولوجيا الفضاء مزايا سياسية وإقتصادية وإجتماعية وعلمية للذين يملكونها،فإن لها آثارا عكسية بنفس القدر على الذين لا يملكونها وإذا سلمنا بحرية الفضاء الخارجي والأنشطة التي تمارسها الدول فيها،فإن إنعكاس هذه الأنشطة على أقاليم دول أخرى وسيادتها وأمنها القومي لا يمكن إغفاله،فالأجسام الفضائية يمكن أن تمارس من الأنشطة وتجمع من المعلومات الإستراتيجية عن أقاليم الدول وذلك ما يمثل إنتهاكا لسيادة هذه الدول،وتهديدا خطيرا لأمنها القومي،وتقف الدول النامية وسط هذا التيار موقفا لا يمكن أن يوصف بالإيجابية الكاملة،فإمكانيتها التكنولوجية محدودة وسيادتها تنتهك وأمنها عرضة للخطر ومصادرها الطبيعية مهددة وذلك كله مع بطئ تطور القواعد القانونية وعدم ملاحقتها للتطور التكنولوجي في هذا المجال،الأمر الذي يدعو إلى نظرة واقعية لهذه الأنشطة الفضائية ومحاولة تطويعها من خلال التعاون الدولي،والمشاركة فيها،بغية تحقيق فائدة البشرية جمعاء،ووضع نظام قانوني يحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي من أجل مواجهة الإستخدام المتزايد للفضاء الخرجي والتطور التكنولوجي المصاحب له،تلك الإستخدامات التي يحاول المجتمع الدولي تكريسها للأغراض السلمية والعلمية للحيلولة دون إستخدامه بما يلحق الضرر بالإنسانية جمعاء مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وبناءا على ما سبق ذكره سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين إثنيتن،نتطرق في المطلب الأول إلى دراسة أساس حق الدول في إستخدام الفضاء الخارجي،بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة نشأة قانون الفضاء الخارجي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :أساس حق الدولة في إستخدام الفضاء الخارجي

أدى إختلاف المدى التكنولوجي الذي وصلت إليه الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي إلى جذب أنظار المجتمع الدولي لضرورة تحديد الفارق بين سيادة الدول على فضائها الجوي وبين إستمرار تطور الأنشطة الفضائية لصالح البشرية،وكما أنه عند محاولة تنظيم إستخدام الفضاء الخارجي أثيرت فكرة السيادة الإقليمية على ما يعلو سطح الأرض من الفضاء،وكثر الجدل حول تحديد هذا الفارق بحيث لا يكون للدول أي حق في إدعاء السيادة على مايعلوها من فضاء خارجي ،وأن تقتصر سيادتها على مجالها الجوي حتى تتاح حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لكافة الدول على السواء.

وترتب على ذلك أن سعى الفقه في محاولة جادة لوضع حد فاصل بين الفضاء الجوي الذي يخضع بشكل مطلق لسيادة الدول،وبين الفضاء الخارجي الذي يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية،ويقتنع بحرية الإستكشاف والإستخدام،وكما يتعين في هذا الخصوص أن نعرض موقف الفقه في شأن تحديد نطاق الفضاء الخارجي،حيث طرح فقهاء القانون الدولي عددا من النظريات لتحديد الفضاء الخارجي دون أن يتم الأخذ بها في أي من المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي،كما شهدت لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (Copuos) عددا كبيرا من الجلسات والمناقشات لموضوع تعريف الفضاء الخارجي وتحديده دون جدوى بين معارض ومؤيد.

وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :تعريف وتحديد الفضاء الخارجي

الفرع الثاني :سيادة الدولة على الفضاء الخارجي

الفرع الأول :تعريف وتحديد الفضاء الخارجي

تعد مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي « outer Space » وتعيين حدوده من أقدم المسائل التي طرحت للمناقشة في مجال قانون الفضاء والتي أثير حولها الكثير من الجدل [1]،وكما أنه لم تتضمن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تم إقرارها حتى الآن،تحديدا دقيقا للمقصود بالفضاء الخارجي أو معيارا حاسما للتمييز بينه وبين الهواء أو الغلاف الجوي وذلك على الرغم من المناقشات العلمية والقانونية المتشبعة[2]،حتى معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967،المنظمة للمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي والتي تعتبر أهم معاهدة في هذا المجال قد خلت تماما من أي تحديد للفضاء الخارجي أو تعريف له،كما أنها لم تعرف الأنشطة الفضائية أو المجال الذي يبدأ عنده إستخدامها في أي نص من نصوصها.[3]

ولقد جرى إستخدام إصطلاحات متعددة من جانب الفقه للتعبير عن هذا المجال الذي يعلو المجال الجوي،منها«"الفضاء الخارجي"-outer Space » والفضاء السحيق- deep Space"» "والفضاء الحر- «Free Space»"والفضاء الكوني-«cosmic Space »" و"الفضاء ما بين الكواكب"- «interplanetary Space »إلا أن غالبية الفقه تفضل ما إنتهت إليه الدراسات القانونية بإستخدام مصطلح "الفضاء الخارجي"،وهو ما يظهر من عنوان معاهدة المبادئ

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 115.

[2] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 894.

[3] **سهى حميد سليم الجمعة**،تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،2009، ص 24.

لعام 1967،والتي تعد العهد الأعظم لقانون الفضاء حيث تنظم هذه المعاهدة أنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.[1]

وبالرغم من أن أول صاروخ فضائي المسمى"سبوتنيك"قد أرسل إلى الفضاء سنة 1957 إلا أنه لم يبدأ الإهتمام بمسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده إلا بعد مرور سنوات على ذلك من طرف الأمم المتحدة التي أنشأت على مستواها "لجنة الفضاء الخارجي « comité de l'espace extra atmosphérique »،التي كلفت بتعريف وتحديد الفضاء الخرجي فإصطدمت بوجهات النظر المتناقضة في مواقف الدول المكونة لها الرافضة لتعريف وتحديد الفضاء الخارجي والمؤيدة لها.[2]

وقد بدأت مناقشة مسألة تعريف وتحديد الفضاء الخارجي في الأمم المتحدة في اللجنة الخاصة بإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عام 1959[3]،وتجدر الإشارة أن هذه المسألة أخذت الجانب الأكبر من إهتمام لجنة الإستخداما ت السلمية للفضاء الخارجي المتفرعة عن الأمم المتحدة والتي قررت أن تحديد الحدود الدقيقة للفضاء الهوائي والفضائي الخارجي،لا يثير مشكلة قانونية تحتاج إلى عناية خاصة في هذه المرحلة،ولكن ما لبثت أن أثيرت هذه المسألة بشكل جاد بعد حادثتين هامتين أولهما هي عملية مناطيد الطقس عام 1956،عندما إخترقت مجموعة من المناطيد الأمريكية المجال الجوي للإتحاد السوفيتي(سابقا)ودول أوروبا الشرقية والسويد مما أثار حفيظة هذه الدول،والحادثة الثانية هي إختراق طائرة الإستطلاع الأمريكية « u-2 » المجال

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 115.

[2] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 83.

[3] **مشكاة النور أحمد عبد الله** ،النظام القانوني للفضاء الخارجي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا،جامعة النيلين الخرطوم،السودان،سنة 2018،ص 14.

الجوي للإتحاد السوفيتي،الأمر الذي برهن على أن مسألة الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ذات أهمية كبيرة.[1]

وأدرجت مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية على إثر إقتراح قدمته فرنسا في الجمعية العامة 1966،وباتت الحاجة ملحة إلى إيجاد تعريف واضح للفضاء الخارجي،بغية تعيين الحدود التي تفصله عن الفضاء الجوي الذي يدخل في نطاق سيادة الدول المنفردة، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة والمسائل القانونية تستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، كما أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده سوف يسبب عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بقانون الفضاء وقانون الجو،وأن ذلك ينبغي أن يوضح بغية إحتمال نشوء نزاعات بين الدول وكما ينبغي عند النظر في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إيلاء الإعتبار الواجب لإيجاد توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول على فضائها الجوي الإقليمي،ومبدأ حرية إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه.[2]

ومازالت مناقشة مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في قائمة الموضوعات التي تقوم بدراستها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة إستخدام الفضاء في الأغراض السلمية.[3]

وقد أصدرت اللجنة الفرعية القانونية وثيقتين لبيان خلفية الموضوع حتى يتسنى للأعضاء دراستها وتقديم المقترحات لوضع حل مقبول لمسألة التعريف والتحديد،بعد أن إستمرت الدراسات مدة طويلة من الزمن.[4]

---

[1] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد** ،المسؤولية الدولية عن إنتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق،جامعة الزقازيق،جمهوري مصر العربية،2000،ص 12.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 666-667

[3] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 122.

[4] **مشكاة النور أحمد عبد الله**،المرجع السابق،ص 14.

وقد ظلت اللجنة الفرعية القانونية تدرس هذه المسألة منذ عام 1974 وحتى الآن على النحو الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مرات،منها القرار رقم 80/38 الصادر في 15 ديسمبر عام 1983،والذي قرر إنشاء فريق كامل تابع للجنة الفرعية القانونية يعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وإستخدامه.[1]

ومازالت المواقف المتعارضة بين الدول على أشدها في أورقة الأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي،ولازال المجتمع الدولي يسعى للوصول إلى حد حاسم بشأن هذه الخلافات حول هذه المسألة وقد تمكن الفريق العامل في اللجنة الفرعية القانونية (legal-subcommitte)،التابعة للجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (copuos) من إعداد الخلاصة التاريخية الوجيزة (brief historical summary) عن المناقشات والآراء التي تم إعدادها عن موضوع التحديد طيلة الفترات التي مرت بشأن المسائل الخاصة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي،وتم عرضها في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية لعام 2001 بعد أن كانت اللجنة قد أرجأت النقاش فيه إلى عام 1990 في الدورة الثالثة والثلاثين وكذلك عام 1998 في الدورة الثامنة والثلاثين[2]،وقد تبين أن مواقف الدول لم تتغير،إذ جاء في التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين لعام 2001 أن بعض الدول ترى أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة أساسية بالنسبة للدول لكي يكون لديها أساس قانوني لتطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي، ولوضع قواعد تسري على أقاليمها الوطنية، ذلك أن وضع التعريف أصبح أكثر إلحاحا نظرا للإبتكارات المستجدة في مجال تقنيات النقل الفضائي وإطلاق الصواريخ،وترى هذه الدول أن الوقت قد حان لكي تتولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 122.

[2] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع السابق ،ص 24-25.

في اللجنة الخاصة النظر في هذه المسألة على أسس علمية وتقنية مع أخذ التطورات التقنية التي إستحدثت في العقد الماضي بالإعتبار.[1]

وقد وافقت الجزائر على تعريف الفضاء الخارجي ورسم الحدود له معتبرة ذلك ضروريا و ذا أهمية خاصة بالنسبة لمسؤولية الدول الممارسة لمثل هذه النشاطات الفضائية، كما بينت بأن غياب رسم حدود الفضاء الخارجي يمكن أن يجر إلى غموض قانوني سيضاعف مخاطر النزاعات بين الدول،متمنية أن تقام عملية تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدود له على مستوى لجنة الإستعمال السلمي للفضاء الخارجي وعلى قاعدة توافقية وأن يوافق الجميع على مصطلحات عملية متعلقة بالفضاء الخارجي حتى توحد التفسيرات للإتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمسألة.[2]

إلا أن هناك دول أخرى ذهبت إلى التأكيد على عدم الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي أو رسم حدوده بدقة،حيث لا تثور أية مشاكل عملية في إستكشاف الفضاء الخارجي أو إستخدامه في الأغراض السلمية،وأنه يلزم توفير أكبر قدر من حرية العمل لهذا الإستغلال السلمي،بما يؤدي إلى تحقيق الفائدة لجميع الدول.[3]

وتتمثل المشكلة الأساسية التي أثارتها أغلب الدراسات القانونية عند وضع تعريف للفضاء الخارجي في تحديد الحد أو الإرتفاع الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي وينتهي عنده المجال الجوي،وهذا التحديد لا يعد مسألة نظرية مما يخلو للفقه الإختلاف عليها،وإنما يمثل هذا التحديد أهمية علمية إذ يبدأ عندها تطبيق نظام قانوني وينتهي تطبيق نظام قانوني آخر مختلف تماما،حيث يخضع الفضاء الجوي لسيادة الدولة بإعتباره جزءا من إقليمها،أما الفضاء الخارجي فلا يخضع للسيادة الوطنية وتسري فيه حرية الدول في الإستكشاف والإستخدام والإستغلال وفقا لقيود

[1] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع السابق ،ص 24-25.

[2] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص107.

[3] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 895.

معينة[1]، ومادام السائد في الفقه والعمل الدولي هو خضوع الفضاء الخارجي لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الجوي،فإن أهمية تحديد الفضاء الخارجي في هذه الحالة تفرض نفسها بغير حاجة إلى مزيد من التبرير.[2]

ولقد إختلف الفقه خاصة المهتمين بقانون الفضاء حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فاقترحوا عددا من المناهج والنظريات التي يمكن إتباعها للوصول إلى تعريف وتحديد الفضاء الخارجي،وقد قام الفقه الدولي بمجهودات جديرة بالتقدير،محاولا حل مسألة تحديد الفضاء الخارجي للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي ومبدأ حرية الفضاء الخرجي.[3]

ولذلك نجد أن أغلب الفقه أجمع أن هناك نظريتين أساسيتين لتحديد الفضاء الخارجي، وهما نظرية المنهج الوظيفي ونظرية التحديد الفضائي،وسوف نتطرق إلى كل منهما بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا:نظرية المنهج الوظيفي(the functional approach theory)

تقوم نظرية المنهج الوظيفي على أساس التفرقة بين أنواع الأنشطة المختلفة التي تمارس في الفضاء الخارجي والأهداف المرسومة لها،بصرف النظر عن تحديد مناطق ممارسة هذه الأنشطة جغرافيا بعد ما تبين عقم المحاولات التي بذلها البحث وراء حدود صناعية تفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.[4]

ومن مؤيدي هذه النظرية الأستاذ "ماكدوجال- Macdougal"ومجموعة من الفقهاء الأمريكيين في كتابهم "القانون والنظام العام في الفضاء"،وقد تعرض أيضا لفكرة المنهج الوظيفي

[1] **مشكاة النور أحمد عبد الله**،المرجع السابق،ص 14-15.

[2] **مشكاة النور أحمد عبد الله**،المرجع نفسه،ص 15.

[3] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 84.

[4] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد**،المرجع السابق،ص 36.

أيضا من الفقيه الإيطالي"كوادري- Quadri" والفقيه الفرنسي "شومون- Chaumont" حيث قام الأول بعرضها في مجموعة المحاضرات التي ألقاها عام 1959 في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي تحت عنوان"قانون الفضاء الدولي"وتناولها الثاني في مؤلفه"قانون الفضاء"، [1] وإستند أصحاب هذه النظرية إلى أساس التمييز بين أشطة الطيران وأنشطة الملاحة الفضائية على أن يتم تطبيق قانون الفضاء على الأنشطة القضائية بغض النظر عن الإرتفاع المصاحب لتلك الأنشطة بمفهوم معيار الهدف من الرحلة كأساس لتطبيق قانون الفضاء دون إيلاء أهمية للمكان الذي تتم فيه.[2]

وهكذا يمكن القول أن المنهج الوظيفي يعتمد على طبيعة ونوع النشاط الذي يمارس في الجو دون تقسيم هذا الفضاء إلى مناطق أو أنواع حيث يعتمد هنا على النشاط ويبعد فكرة النطاق أو الإقليم أو الحدود.[3]

وقد وجهت إلى هذه النظرية عدة إنتقادات من أهمها:

1-صعوبة تحديد موضوع الرحلة أو الهدف منها بالإضافة إلى صعوبة تحديد القانون المطبق في حالة إستهداف الرحلة لهدف فضائي وآخر غير فضائي.

2-تؤدي هذه النظرية إلى خضوع تطبيق قانون الفضاء لأهواء الدول المعنية التي يتوقع أن تعلن أن الهدف من معظم رحلاتها هدف فضائي للتخلص من القيود الناتجة عن سيادة الدول الأخرى على أقاليمها.[4]

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 144.

[2] **هدى محمد بسيوني** ،الحماية الدولية للأقمار الصناعية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2018،ص 31.

[3] **نعيمة عميمر وبن عامر تونسي** ،محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية، 2015 ،ص 301.

[4] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 31.

3-إذا كانت هذه النظرية تصلح معيارا في حالة الطائرات التي تعتمد في طيرانها على قوة رد فعل الهواء،إلا أنها تقف عاجزة أمام التطور العلمي،حيث توصل العلم إلى صناعة مركبة تجمع بين صفات الطائرة والمركبة الفضائية في نفس الوقت.

4-تحتاج هذه النظرية إلى نظرية أخرى لتحديد متى يكون نشاط معين،نشاطا فضائيا.

ونتيجة لهذه الإنتقادات تقلص إلى حد كبير عدد المؤيدين لهذه النظرية.[1]

ثانيا:نظرية التحديد الفضائي(Spatial criterion theory)

تعتمد هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي على وضع حد سفلي أو أقل إرتفاع يبدأ عنده الفضاء الخارجي وإعتنقت رابطة القانون الدولي هذه النظرية في قرار أصدرته بالإجماع في المؤتمر الذي عقد في "بيونس أيرس"عام 1968،وفسرت بمقتضاه مصطلح الفضاء الخارجي الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي،بحيث يشمل كل الفضاء الذي يبدأ عند إرتفاع حققه قمر صناعي موضوع في مدار حول الأرض عند فتح باب التوقيع على المعاهدة في 27 جانفي 1967 وما يعلو هذا الإرتفاع دون التعرض للتساؤل حول إمكانية أو عدم إمكانية تحديد هذا الفضاء،ويبدو أهمية التعريف الذي أصدرته رابطة القانون الدولي في أنه حدد أقل إرتفاع لقمر صناعي بأقل إرتفاع تحقق في تاريخ فتح باب التوقيع على المعاهدة،مما يقطع الطريق أمام الدول الراغبة في إنتهاك سيادة الدول الأخرى من خلال الإدعاء بوجود إرتفاعات أقل علاوة على أن التحديد الثابت يجعل الفضاء الخارجي معلوم الحدود ومعروفا بلا لبس،ولكن يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد أقل إرتفاع حققه قمر صناعي عند فتح باب التوقيع على المعاهدة.[2]

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 145-146.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع نفسه،ص 146.

وظهرت ضمن هذا المنهج العديد من النظريات أهمها،نظرية الغلاف الجوي،نظرية مجال الطيران، النظرية البيولوجية أو الحيوية،نظرية المناطق،نظرية الأمن،نظرية السيطرة الفعلية،نظرية مدار القمر الصناعي نظرية الإرتفاع التحكمي لحدود السيادة الإقليمية.[1]

والجدير بالذكر أن أهم الآراء التي قيل بها في شأن تعيين الحد السفلي للفضاء الخارجي،قد وردت في ورقة العمل التي قدمها الإتحاد السوفييتي (سابقا)أمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والتي تحدد الحد السفلي الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي عند إرتفاع 110/100 كلم فوق مستوى سطح البحر،وهو أقل إرتفاع يمكن لقمر صناعي أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يعود مرة أخرى للغلاف الجوي للأرض.

ويرى بعض الفقه أن هذا الرأي يلبي جميع متطلبات حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي علاوة على أنه يقع فوق أعلى إرتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات وبالتالي يمنع حدوث أي إضطراب بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي.[2]

ويمكن القول أن منهج التحديد الفضائي يحاول تحديد الحد السفلي للفضاء الخارجي وبالتالي يكون كل ما علا هذا الحد من الفضاء الخارجي [3]،وذلك إعتمادا على أقل إرتفاع لمدار الأقمار الصناعية.

ومازالت فكرة التحديد طبقا لأقل إرتفاع القمر الصناعي،قيد البحث والدراسة في مناقشات اللجنة الفرعية القانونية،وتشير إليها أحدث تقارير هذه اللجنة والتي تحدد هذا الإرتفاع بمقدار 110/100 كلم فوق سطح الأرض ويؤيد العديد من الدول هذه النظرية، وذلك لأن هذه النظرية تلبي جميع متطلبات إرتياد الفضاء وحرية إستكشافه وهي تعرف الفضاء الخارجي"بالمنطقة

[1] **نعيمة عميمر وبن عامر تونسي**،المرجع السابق،ص 300.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 147-148.

[3] **نعيمة عميمر وبن عامر تونسي**،المرجع السابق،ص 300.

التي يمكن للقمر الصناعي فيها أن يستكمل دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يدخل مرة أخرى في المجال الجوي للأرض".

وكما أن هذا الحد يقع فوق أعلى إرتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات وبالتالي لن يحدث أي تداخل بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي، كما يمكن تجنب أي تداخل بين الأنظمة القانونية لكل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي [1]،وتجدر الإشارة أن نظرية التحديد الفضائي أحدثت إتفاق ضمني من خلال الممارسة الفعلية،حيث لم يحدث إعتراض من أي دولة على مرور تابع إصطناعي فوق أراضيها على إرتفاع أعلى من 110/100 كلم.[2]

وخلاصة القول أن تعريف وتحديد الفضاء الخارجي أحدث الكثير من الخلاف الفقهي حول تحديد مضمونه،وذلك على الرغم من وجود خمس إتفاقيات دولية خاصة بأنشطة الفضاء الخارجي وكذا خمسة إعلانات مبادئ تتعلق بالأنشطة الفضائية،يضاف إلى ذلك قرارات الأمم المتحدة ولجانها السلمية[3].

وحتى من خلال الدراسات التي قامت بها وفود الدول والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي لمسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده والتي تعتمد على النواحي العلمية والفنية وبالرغم من الوقت الطويل الذي إستغرقته مناقشات مسألة التحديد في إطار لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين،فلم يتم التوصل إلى رأي موحد بالنسبة لهذه المسألة حتى الآن، وقد يرجع ذلك إلى عدم ظهور آية آثار سياسية أو إقتصادية نتيجة لعدم التحديد،كذلك تسببت الطبيعة العلمية والفنية لهذه المسألة في عدم الوصول إلى قرار بخصوصها.[4]

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص147 -148 .

[2] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 33

[3] **هدى محمد بسيوني**،المرجع نفسه،ص 27.

[4] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 151.

وقد أجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على أن الفضاء الخارجي"هو ذلك الفضاء الرحب الذي يبدأ عند نقطة إنتهاء الفضاء الجوي ويمتد إلى ما لا نهاية،ويشمل القمر والمجموعة الشمسية وغيرها من الأجرام السماوية،ولا يخضع لسيادة الدول وإنما هو حر للإستكشاف والإستخدام لجميع الدول".

وكما أنه تتجلى أهمية التحديد للفارق بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي،في أن ذلك يمثل الحد الفاصل بين نظامين قانونين مختلفين،فالأول يخضع لسيادة الدول حيث يعد جزءا من إقليم الدولة بينما الفضاء الخارجي يخضع لحرية الإستكشاف والإستخدام مع عدم جواز التملك الوطني للفضاء الخارجي.[1]

الفرع الثاني :سيادة الدولة على الفضاء الخارجي

إذا كان الإتجاه نحو فرض سيادة الدولة فوق طبقات الهواء التي تعلو إقليمها هو الإتجاه الذي كتبت له الغلبة،فإن ذلك لم يكن ليؤثر على حقيقة وحدة النطاق الهوائي المحيط بالكرة الأرضية،ولا على حقيقة أن هذا الغلاف يمثل من الناحية المادية كلا متصلا،لا يمكن الفصل فصلا كاملا بين أجزائه المختلفة التي تباشر الدولة السيادة عليها،وإذ كان النطاق الهوائي المشترك المتمثل في طبقات الهواء التي تعلو البحار والمحيطات،فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة-أعالي البحار-لا يثير مشاكل قانونية خاصة حيث يجري تناول الوضع القانوني الخاص في إطار دراسة النظام القانوني لأعالي البحار،ويحكمه من حيث المبدأ العام التسليم للدول جميعا،وعلى قدم المساواة بحرية الطيران والتحليق.[2]

فإن نجاح الإتحاد السوفييتي(سابقا)في 4 أكتوبر 1957 في إطلاق"سبوتنيك" إلى الفضاء الخارجي كان نقطة تحول حاسمة بالنسبة للنظام القانوني للهواء والفضاء لتتبلور الفكرة من الخيال

[1] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 27-28.

[2] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 892.

والتصور إلى دخولها إلى دائرة الواقع الدولي،ولا شك فإن هذا التطور في الفضاء قد آثار إهتمام الرأي العام،وبالتالي تكون قد فتحت المجال أمام القانون الدولي، وبلغ ذلك الإهتمام إنطلاقا من الإدراك الحقيقي و الذي يتمثل في أن مطالبات الدول لفرض سيادتها على طبقات الهواء والفضاء الذي يعلو إقليمها،يجب أن تتوقف في الفضاء الخارجي بحيث يكون هذا الفضاء الخارجي نطاقا مشتركا للإنسانية في مجموعها.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه عند محاولة إستخدام المجال الخارجي للفضاء ثارت فكرة السيادة الوطنية على ما يعلو سطح الأرض من فضاء،وإختلف الفقه حول هذه الفكرة وحول تحديد المدى الخارجي بحد أدنى لا تتعداه هذه السيادة ولا يكون للدول أي حق في ادعاء أي نوع من أنواع حقوق السيادة فيما يعلوه،وبذلك تقتصر سيادتها على المجال الجوي دون سواه أو على مجال يتم الإتفاق عليه لكي تتاح الحرية لإستكشاف المجال الخارجي وإستخدامه من كافة الدول على السواء[2]،لذلك ظهر في الفقه نظريتان،نظرية إمتداد سيادة الدولة إلا مالانهاية ونظرية إستبعاد إمتداد السيادة الإقليمية للفضاء الخارجي بوصفه نطاقا مشتركا،وهذا ما سوف نتناوله بشيء من الشرح والتفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا:نظرية إمتداد سيادة الدولة إلى مالا نهاية:

من بين النظريات التي ظهرت في شأن سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها من فضاء، تلك النظرية التي عرفت بنظرية إمتداد سيادة الدولة إلى ما لا نهاية، ووفقا لهذه النظرية يكون للدولة سيادة كاملة ومطلقة على ما يعلو إقليمها الأرضي وما يجاوره من بحار ومن فضاء دون حد معين[3]،وأنصار هذه النظرية وهم قلة من الفقهاء يرون أن سيادة الدولة تشمل كل ما يعلو إقليمها

[1] **محسن أفكيرين**،المرجع السابق،ص 380.

[2] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 70.

[3] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد**،المرجع السابق،ص 69.

من فضاء جوي أو خارجي إلى ما لا نهاية حيث تطبق مبادئ القانون الجوي على ما يعلو السطح أيا كان مداه، ويؤكدون أن أحكام إتفاقيتي باريس وشيكاغو تسمح بتفسير المجال الجوي تفسيرا واسعا يستوعب كل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان أو يدركه.[1]

ويستندون في موقفهم هذا إلى قاعدة رومانية والواردة في الموسوعة« Digest » وفي تقنين "جستنيان–code of justinian" والتي تنص على « cujus est solum ejus est usque Ad codun » ، ومعناها أن"من يملك الأرض يملكها حتى عنان السماء"وبالتالي فحسب أنصار هذه النظرية يجوز لأية دولة أن تمنع أي منطاد أو طائرة أو حتى جسم فضائي من عبور أجوائها على أي إرتفاع كان،حيث أن في مسلكه هذا إنتهاكا لسيادتها على إقليمها الفضائي [2]،وبذلك يقررون أن مسألة الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لا حاجة لها، نظرا لأن سيادة الدولة تمتد رأسيا إلى ما يعلوها من فضاء هوائي إلى ما لا نهاية،وبذلك يكون للدول إختصاص قانوني على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.[3]

ومن بين الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية نجد الفقيه « Welstake» الذي قرر أنه لا توجد حدود لسيادة الدولة،فهذه السيادة تمتد وتبقى بلا حدود أيا كانت المسافة التي تعلو إقليم الدولة[4]،وكذلك الفقيه الفرنسي « Lapra delle » حيث قرر أن الأساس القانوني لسيادة الدولة إلى ما لا نهاية تصعد على إتفاقيتي باريس عام 1919 وشيكاغو عام 1944 والتي نصت على أن"لكل دولة السيادة المطلقة والتامة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها"بمفهوم أن السيادة على الفضاء الخارجي غير محدودة.[5]

---

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 71.

[2] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد**،المرجع السابق،ص 69.

[3] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 71.

[4] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد**،المرجع السابق،ص 67.

[5] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 30.

وقد تعرضت نظرية الإمتداد اللانهائي للسيادة في الفضاء لإنتقادات عديدة منها عدم أخذها في الإعتبار التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الذي سمح للمركبات الفضائية بالإرتفاع مسافة بعيدة في الفضاء الخارجي وبعبور أجواء الدول بسرعة البرق أحيانا [1]،مما يجعل من الصعب عمليا ممارسة السيادة الوطنية على هذا الفضاء وإخضاعه أو إخضاع أي جزء منه للتشريعات أو المراقبة المحلية.[2]

هذا بالإضافة إلى الحاجة الملحة لبحث وإستكشاف الفضاء الخارجي وإستغلاله، إلى جانب أن الأقمار الصناعية وسفن الفضاء يتغير مسارها بإستمرار في الفضاء الخارجي وبالتالي يتغير موقعها وعلاقتها بإقليم الدولة التي تعلو فوقها.[3]

وعلى هذا الأساس فقد تخلى معظم الفقهاء عن التشبث بفكرة السيادة اللانهائية بل وجب الإقتصار على المجال الجوي فقط دون غيره،ولا يكاد هذا الرأي يجد الآن من يدافع عنه على إطلاقه،لأنه يعطي للدولة سلطة على ما لا يمكن أن تمتد سيطرتها عليه،كما أنه يتعارض مع ما جرى عليه العمل بين الدول ومع كل معنى عملي للسيادة لهذا فإنه يمكن القول أن هذا الإتجاه فشل فشلا ذريعا لأنه محاولة للرجوع إلى الوراء، كما أنه يشل حركة التقدم العلمي،بل يقضي عليها بدون مبررات،ولهذا كان رد الفعل الطبيعي الإتجاه إلى نظرية أخرى.[4]

ثانيا:نظرية إستبعاد السيادة الإقليمية للفضاء الخارجي بوصفه نطاقا مشتركا

من الصعوبة بمكان الأخذ بأفكار السيادة الإقليمية على الفضاء الخارجي،رغم تباين الآراء والنظريات التي كانت تؤيد أو ترفض تلك الفكرة،وقد نحا ذلك بالإتحاد السوفييتي إلى رفض فكرة

---

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 72.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 524.

[3] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 31.

[4] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 72.

السيادة على الفضاء الخارجي تأسيسا على إجحاف الفكرة وتناقضها مع المنطلق السليم لتطور ذلك المجال وما يتطلبه من حرية.[1]

وعلى هذا الأساس إتجه الفقه والعمل الدولي إلى أن إستبعاد فكرة السيادة الإقليمية على الفضاء الخارجي،أمر حتمي تفرضه طبيعة الأمور لعدة إعتبارات منها أن وضع كوكب الأرض بالنسبة للفضاء الكوني،ينفي إطلاقا إمكانية إمتداد السيادة الإقليمية لدول الأرض على هذا الفضاء،لأن مسايرة هذه الفكرة يؤدي إلى إمكانية المطالبة بالسيادة على القمر وكواكب المجموعة الشمسية،وكذلك المجرات ومليارات النجوم التابعة للمجرات الأخرى،وهنا يبدو صحة ما عبر عنه الفقيه"جنكز-Jenks" في بحث له في هذا الموضوع وهو أن فرض السيادة الإقليمية لدولة ما فيما وراء طبقات الجو التي تعلو إقليمها أمر مضحك بالقياس مع أبعاد الكون.[2]

وأيضا ذهب فقهاء القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للإقرار بأنه"من السخف الإدعاء بأية مطالب أو حقوق متعلقة بالسيادة في المجال الخارجي".

وقد سارت دول أخرى على هذا النهج للتأكيد بأن الفضاء الكوني لا يجوز الإدعاء عليه بحقوق ما والتذرع بالقوانين الداخلية لأية دولة.[3]

وقد أكد أنصار هذه النظرية أن الإستحالة القانوية لفكرة السيادة الإقليمية على الفضاء الكوني تتأكد بسبب إستحالة السيطرة على هذا الفضاء الشائع وذلك لأن العنصر الأساسي في السيادة هو "الفعالية"أي القدرة على السيطرة على ما يخضع لها والمقدرة على ممارسة مختلف

[1] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 28.

[2] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 73-74.

[3] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 28.

الإختصاصات التي تهدف للمحافظة على حقوق الدولة صاحبة السيادة ومنع الغير من التعرض لها أو المساس بها وهو ما يستحيل تحقيقه في الفضاء الخارجي.[1]

وعلى هذا الأساس إتجه الكثير من الفقهاء إلى رفض فكرة إمتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الخارجي والمناداة بحرية ذلك الفضاء الغير قابل للتملك أو الإستئثار أو الإستيلاء.[2]

وقد ضمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الحرية في قرارها رقم 1721 الصادر في 20 ديسمبر 1961 في شأن المبادئ الخاصة بتنظيم إستخدام الفضاء الخارجي والذي نص على ما يلي:"تكون لجميع الدول حرية إستكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وإستخدامها وفق القانون الدولي ويحظر عليها تملكها القومي ثم أكدت ذلك معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والمعاهدات المكملة لها،حيث تم تحديد الوضع القانوني للفضاء الخارجي وفقا لفكرة الإنتفاع العام المشترك،والتي تتمثل في مبدأ حرية إرتياد وإستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وهكذا أكدت الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد مبدأ حرية الفضاء الخارجي،هذا النظام الأساسي الذي يحكم الفضاء والذي لا مثيل له،هو نظام فضائي دولي في كل عناصره والتي تظهر في عدم جواز الإدعاء بأية سيادة أو أية ملكية على أي جزء من أجزاء الفضاء أو أي إدعاء إقليمي عليه،فالوصول للفضاء حر للجميع،وتنظيم أنشطة الفضاء يكون في إطار قواعد دولية إتفاقية.[3]

المطلب الثاني:نشأة قانون الفضاء الخارجي

قد شهد النصف الثاني من القرن العشرين بداية عصر جديد هو عصر الفضاء حيث شرع الإنسان في إستكشاف وإستخدام الفضاء بطرق مختلفة ولأغراض مختلفة،الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد تنظيم قانوني جديد نتيجة قلق الدول إزاء هذا التطور،فعندما تكون للدول مصالح مشتركة يكون الإحتمال في تنازع هذه المصالح وتضاربها كبيرا جدا.

---

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 74.

[2] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد**،المرجع السابق،ص 85.

[3] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 76-77.

ولقد سعت الدول ولا سيما تلك السباقة في إرتياد الفضاء لإقامة تجمع دولي يعمل على وضع قواعد قانونية جديدة،تأخذ بنظر الإعتبار أنشطة الفضاء الخارجي لأجل حماية المصالح المشتركة للدول المتأثرة بتلك الأنشطة،ولذلك أقدمت القوى الفضائية في حينها بتشكيل ما يسمى"بمجمع الفضاء الخارجي"،حيث بدأت هذه الدول بالعمل سوية لإنشاء نظام قانوني جديد،كفيل بمواجهة المستجدات والتكيف مع التطور العلمي والتكنولوجي المرتقب في هذا المجال وتحديد الحقوق و الإلتزامات للدول التي ترتاد الفضاء وإيجاد الحلول للمشكلات الخاصة المعقدة التي تطرحها ظاهرة إرتياد الفضاء الخارجي.

وهكذا تبلور قانون الفضاء بعد أن إرتاد الإنسان هذه البيئة الجديدة التي لا يحكمها حتى قانون الجاذبية،وهكذا فقد آن الأوان للقول بأن قانون الفضاء أصبح اليوم يشكل فرعا للعلم وفي نفس الوقت فرعا للقانون الدولي العام.

وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مفهوم قانون الفضاء.

الفرع الثاني :المبادئ العامة لقانون الفضاء الخارجي.

الفرع الأول :مفهوم قانون الفضاء

لما كان لزاما على القانون بوصفه ظاهرة إجتماعية أن يستجيب لمتطلبات الواقع وكان القانون الدولي بصفة خاصة وليد الممارسة والعمل الدولي،فقد نشأت في رحابه مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم وتنظم هذه الممارسات الدولية.[1]

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 100.

ولما كانت الملاحة البحرية والجوية عبر سنين طويلة سببا في نشوء القوانين البحرية والجوية وتطورها،لذا فإن النجاحات التي حققها الإنسان في إرتياده الفضاء وإستخداماته المتنوعة له في فترة وجيزة من الزمن،أوجدت الضرورات اللازمة لإيجاد تشريع قانوني للفضاء يتطور ويتناسب مع حجم هذه النجاحات.[1]

والذي يتكون في مجموعة من القواعد القانونية الدولية تميزت بخصائص ميزتها عن بقية قواعد القانون الدولي، وإن كانت لم تخرجها عن إطاره وأصبحت هذه القواعد القانونية الدولية ذات الخصائص الذاتية المتميزة تجسد بناءا قانونيا مستقلا في إطار القانون الدولي العام وهو ما يمكن أن يطلق عليه القانون الدولي للفضاء،أو إختصارا"قانون الفضاء-Space Law".[2]

وهكذا أصبحت عبارة "قانون الفضاء"تشير إلى فرع جديد من فروع القانون الدولي وأصبح وجوده ضروريا في الوقت الراهن،وأكثر ضرورة في المستقبل،وذلك نتيجة لنمو النشاطات الفضائية،وقد إستعملت عبارات أخرى لهذا القانون"كقانون الإنتقال إلى الكواكب"و"القانون الكوني"،لكن نظرا لأن العبارة الأولى جاءت محدودة جدا لأنها تتناول الملاحة في الفضاء بمفهومها الضيق،بينما العبارة الثانية واسعة جدا،لأنه من الغرور الإدعاء منذ الآن إنشاء قانون يتناول الكون بكامله ولهذا فقد تم إختيار عبارة "قانون الفضاء"هذا القانون الحديث الذي بدأ ظهوره في أواخر الخمسينات والذي ساهمت في سرعة تطوره لحظات هامة من نشاطات الفضاء كإنطلاق"سبوتنيك 1" في عام 1957 ونزول الإنسان على سطح القمر يوم 20 جويلية 1969.[3]

---

[1] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع السابق،ص 19.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 100.

[3] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 190.

وهذا القانون الحديث نشأ شأنه شأن فروع القانون الأخرى ووجد مصادره في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف ومبادئ القانون العامة والأحكام القضائية وآراء فقهاء القانون الدولي،وفق ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

ويمكن إستخلاص الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد وغير محدود لممارسة النشاط الإنساني،بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلف عن غيرها من النشاطات الأخرى والتي يحتاج تحقيقها إلى إستخدام وسائل هائلة من تقنيات الفضاء،لذلك نجد هذا القانون يتميز بإرتباطه الوثيق بالتطور العلمي والتقني،بحيث لا يمكن الفصل بينهما.[2]

وهكذا يمكن القول أن قانون الفضاء الخارجي أو ما يعرف بالقانون الدولي للفضاء الخارجي وهو ما يطلق عليه إختصارا"قانون الفضاء- Space Law"قد نشأ في رحاب القانون الدولي العام وكفرع من فروعه،ولملئ الفراغ الذي خلفه إتجاه الإنسان إلى الفضاء ورغبته في بدء أنشطة جديدة فيه تتطلب تنظيما مختلفا عما ألفه الإنسان في علاقاته.[3]

ولقد تعددت التعاريف بشأن قانون الفضاء الخارجي فقد عرفه محمود حجازي أنه"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأنشطة الفضائية بإعتبارها نشاطا إنسانيا متميزا ذا طبيعة خاصة"،وكما عرفه ماركوف- Marcoff" بأنه"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات

[1] **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري** ،إستخدامات الفضاء الخارجي،دراسة في القانون الدولي لمدى شرعية إستخدامات الدول للفضاء الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2014،ص 30.

[2] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 190-191.

[3] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 103.

الدولية الخاصة بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي"أما جيولاجال- Guyla Gal" فيعرفه بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن إستغلاله"[1]

ويرى "جوكوف-G.Jvkov"بأنه"مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية والتي تحدد النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي".

وكما عرف "هشام عمر أحمد الشافعي قانون الفضاء على أنه"أحد فروع القانون الدولي العام يتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن إستغلال وإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية،ولصالح الجنس البشري في مجموعه"[2].

ويمتاز قانون الفضاء بأنه قانون التعاون الدولي،فالإستخدامات الأنانية له تترك المكان وبقوة لفكرة"التراث المشترك للإنسانية"وتكثيف جهود الدول من أجل البحث العلمي والتقدم المستمر في إستكشاف هذا الكون اللانهائي،ومعرفة بيئة الأرض ومواردها والتوصل إلى تسيير أحسن لهذه الموارد،كما يمتاز هذا القانون بأنه قانون إتفاقي تم بإتفاق بين الدول بعد مفاوضات وبأنه قانون المستقبل،لذلك إتفقت الدول في عدة معاهدات وإتفاقيات على عدة أحكام ومبادئ تحكمه.[3]

ومن الملاحظ أن القانون الدولي للفضاء لم يعط مفهوما دقيقا وتعريفا له،وقد تم مناقشة مسألة تعريف مفهوم الفضاء الخارجي وإستخدامه في أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي،ولكن نظرا لأهمية وتعقيد هذه المسألة،وفي غياب تعريف

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 103 وما بعدها.

[2] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع نفسه،ص 105.

[3] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 193-194.

للفضاء في معاهدة الفضاء سنة 1967،فإن البعض إرتأى أن الدول لم تتوصل إلى طرح إقتراح واضح لمفهوم الفضاء وحدوده، حتى يمكن إعطاء تعريف بالتالي لقانون الفضاء.[1]

الفرع الثاني:المبادئ العامة لقانون الفضاء الخارجي

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما وأساسيا في تطوير قانون الفضاء الخارجي وذلك من خلال ما نظمته من مبادئ قانونية لتحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي على أن أهم قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هو قرارها المرقم " 1962"بتاريخ 13 جانفي 1963 في دورتها الثامنة عشرة حول المبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي،ويعتبر هذا القرار بمثابة الميثاق الذي أوصى بالتقدم في خلق قواعد تنظيم قانون الفضاء الخارجي.[2]

والحقيقة أن معاهدة الفضاء الخارجي المنعقدة عام 1967 هي عبارة عن توسيع للقرار "1962" وهي أهم نص في الوقت الحاضر في شؤون الفضاء الخارجي،وتعد هذه المعاهدة خطوة هامة في تطوير المبادئ التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي،وتتجلى أهميتها في إضفاء الصفة القانونية على المبادئ الملزمة للدول عند إرتيادها هذا المجال،وهي وسيلة قانون الفضاء الأكثر أهمية،وذلك لأنها تتمتع بأوسع قبول من قبل المجتمع الدولي،ولذلك تم تثبيت مبادئها التي طبقها المجتمع الدولي لتكون في النهاية جزء من القانون الدولي العام.[3]

وتتمثل أهم المبادئ العامة لقانون الفضاء الخارجي فيما يلي:

أولا:مبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي:

من المقرر اليوم أن لكل دولة الحرية في إستخدام الفضاء الخارجي،حرية تقوم على أساس عدم التمييز بين دولة وأخرى،وعلى أساس من المساواة التامة بين جميع الدول في هذا المجال،فكأننا

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق ،ص 196.

[2] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع السابق،ص 36.

[3] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع نفسه ، ص 36-37.

هنا في مواجهة قاعدة شبيهة بتلك التي عرفها القانون الدولي التقليدي فيما يتعلق بأعالي البحار،بيد أن تلك الحرية في إستخدام الفضاء الخارجي، لا يمكن أن تعني الفوضى بحال من الأحوال،بل هي حرية في إطار القانون الدولي.[1]

وهذا ما حرصت عليه المادة الثالثة من معاهدة 1967 بقولها أن تلك الحرية ينبغي أن تجري ممارستها في إطار القانون وعلى النحو الذي لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين وتدعيمها،أما فيما يتعلق بالمدار الثابت فقد طالبت ثمان دول إستوائية في "إعلان بوجوتا" في 3 ديسمبر 1976 بإعتبار المدار الثابت موردا قوميا بالنسبة لأراضي بلادهم وطالبت بالحصول على إذن مسبق قبل إطلاق أقمار صناعية إلى المدار الثابت فوق أراضي بلادهم.[2]

وتضمن الإعلان دعوة المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في المبادئ التي إنطوت عليها معاهدة 1967 ،التي جرت صياغة نصوصها في وقت لم تكن الدول النامية تملك قدرات علمية كافية،ولكن هذه الدعوات لم تنل شيئا من مبدأ حرية إستخدام الفضاء الخارجي.[3]

ثانيا:مبدأ وجوب الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

نصت المادة الرابعة فقرة أولى من معاهدة الفضاء الخارجي على حظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أنواع الأسلحة المختلفة الخاصة بالتدمير الشامل في أي مدار حول الأرض،أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي جرم سماوي أو بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي [4]،وكما نصت الفقرة الثانية على قصر إستعمال القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية

---

[1] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 895-896.

[2] **محسن أفكيرين**،المرجع السابق،ص 382

[3] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 896.

[4] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 221.

فقط،وتحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية،أو إجراء تجارب بأي من أنواع الأسلحة أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية،ولا يحظر إستخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية [1]وكذا لا يحظر إستخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للإستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى.[2]

ثالثا:مبدأ عدم جواز التملك الوطني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية

ومضمون هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي تملكها لجزء أو أجزاء من الفضاء الخارجي أو خضوعه لسيادتها،كما لا يحوز للدول أن تمارس أيا من حقوقها السيادية على الفضاء الخارجي أو القمر أو الأجرام السماوية الأخرى ولا يجوز لها أن تدعي تملكها ذلك [3]،ولا شك أن ذلك يخالف ما كان يجري عليه العمل في ظل القانون الدولي التقليدي والذي كان يقوم أساسه على فكرة السيادة في إطار القانون العام والتملك في الإطار القانوني الخاص،يعني ذلك أن الفضاء الخارجي هو مال مشترك للجميع كما هو الحال بالنسبة للبحار العالية مثلا.[4]

رابعا:مبدأ وجوب مساعدة رواد الفضاء

إعتبرت المادة الخامسة من معاهدة 1967 رواد الفضاء بمثابة مبعوثين للإنسانية إلى الفضاء الخارجي، وأوجبت على الدول الأطراف في المعاهدة تزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند وقوع أي حادث أو كارثة أو هبوط إضطراري في إقليم أي دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار [5] وألزمت الدول إعادة الملاحين الفضائيين عند هبوطهم الإضطراري سالمين إلى الدول المسجلة فيها

---

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 179

[2] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 897.

[3] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 175.

[4] **محسن أفكيرين**،المرجع السابق،ص 383

[5] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 897.

مركبتهم الفضائية، و لم يقف الإلتزام بمساعدة رواد الفضاء على الدول الأطراف في المعاهدة،بل تعداها إلى رواد الفضاء الذين يوجدون في الفضاء الخارجي،حيث أوجبت عليهم تقديم كل مساعدة ممكنة لرواد الفضاء الذين يتبعون دولة أخرى.

خامسا:المسؤولية الدولية لدولة الإطلاق

تتحمل كل دولة المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط الفضائي التي تنطلق من إقليمها، ويتعين عليها بموجب أحكام معاهدة 1967 أن تراقب كافة المبادرات الخاصة التي تستهدف إطلاق مركبات أو أشياء أخرى إلى الفضاء الخارجي،بحيث تكون تلك المبادرات متفقة مع نصوص المعاهدة وذلك لأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية كاملة عن أي أضرار يمكن أن تنجم عن إطلاق مثل تلك المركبات أو الأشياء من إقليمها.[1]

وقد جاءت المادتان السادسة والسابعة من المعاهدة بتفصيل ذلك المبدأ وتحديد أبعاده وقد إعتبرت الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تباشرها في المجال الخارجي.[2]

سادسا:مبدأ التراث المشترك للإنسانية

أشارت معاهدة الفضاء الخارجي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية مرتين،مرة في ديباجة المعاهدة والأخرى في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تقضي بأن"يباشر إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع الدول،أيا كانت درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي،ويكونان ميدانا للبشرية جمعاء"،كما أشارت

[1] **محسن أفكيرين**،المرجع السابق،ص 384.

[2] **صلاح الدين عامر**،المرجع السابق،ص 899.

كل من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 وإتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء لعام 1979 وذلك في المادة الرابعة.[1]

سابعا: خضوع المركبات الفضائية والأشياء التي تطلق إلى الفضاء الخارجي للإختصاص المطلق للدولة المسجلة فيها ،هذا ما أكدته المادة الثامنة من معاهدة 1967 والتي قررت أن الدولة تحتفظ بسلطتها ورقابتها على الأجهزة التي تطلق في الفضاء طالما أن هذه الأجهزة مسجلة فيها، كما تحتفظ الدولة بسلطتها ورقابتها على الأشخاص الذين يوجدون في هذه الأجهزة[2]،وتقتضي هذه أيضا بضرورة إعادة الجسم الفضائي أو أجزائه المتناثرة في أية دولة أجنبية إلى دولة الإطلاق.[3]

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي**،المرجع السابق،ص 177.

[2] **محسن أفكيرين**،المرجع السابق،ص 384.

[3] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع السابق،ص 40.

المبحث الثاني:مجالات إستخدام الفضاء الخارجي وأثرها على السلم والأمن الدوليين

لقد أشرنا فيما سبق أن تكنولوجيا الفضاء الخارجي كغيرها من منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية تحمل في طياتها الخير والشر معا.

وكما أن الكثير من الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي أفادت المجتمع الإنساني بشكل كبير،كرصد حالة الطقس،وحماية البيئة وإدارة التصدي للكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها على نحو أفضل بالإضافة إلى الإتصالات وما توفره في يومنا هذا من منفعة كبيرة،مما يؤدي إلى إستقرار المجتمع الدولي ومن تم تدعيم السلم والأمن الدوليين.

وفي نفس الوقت يمكن أن تكون أنشطة الفضاء نذير شئم للمجتمع الدولي،إذا تم إستخدامها في الأغراض العسكرية مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وبناءا على ما تقدم سوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني:الإستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول :الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين

إن الفضاء الخارجي هو ملك للبشرية جمعاء،ولذلك ينبغي أن يستخدم للأغراض السلمية، وقد أحرزت البشرية في القرن العشرين تقدما كبيرا في تطوير علوم تكنولوجيا الفضاء وإستخداماتها الواسعة لتلبية إحتياجات الناس.

ولقد أجمع كل المستخدمين لهذا المجال،كما أجمعت كل الإتفاقيات الدولية على ضرورة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط،ولكن الإحتمالات غير المحددة لأنشطة الإنسان في هذا الفضاء الشاسع يمكن أن تفتح المجال لإستخدامه سواء في وسائل العيش السلمي أو في وسائل الدمار الشامل.

لذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعيد كل سنة من خلال قراراتها التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،وتحث عاما بعد عام الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات التي تنظم إستخدام الفضاء الخارجي على أن تفكر في المصادقة على هذه المعاهدات أو الإنضمام إليها.

ولا يخفى أن إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية يؤدي دورا حيويا في إدارة الموارد الطبيعية ورصد البيئة وإدارة الكوارث والتنبؤ بالطقس،وبذلك يمكن القول أن الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تساهم في إنجاز كثير من المهام العالمية التي تواجه العالم وكذلك تساهم في تحسين أحوال البشرية في معيشتهم،وكما أن تسخير هذه الإستخدامات في الأغراض السلمية بلا شك يزيد من إستتباب وإستقرار المجتمع الدولي ومن تم صون السلم والأمن الدوليين،وعلى هذا الأساس سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومجالاته.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تنظيم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

الفرع الأول :مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومجالاته

يعتبر الفضاء الخارجي ميدانا يمارس فيه عدد من الدول والمنظمات الدولية أنشطتها المختلفة والتي يعتبر بعضها سلميا بشكل خالص وبعضها غير سلمي تماما وبعضها يحتمل أن يكون سلميا وغير سلميا في آن واحد، وكما يبدو أن الدعوة للإستخدام السلمي بغض النظر عن دوافعها ولدت باكرا ثم دونت فعليا في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967[1]،ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا الفرع من خلال التطرق أولا إلى مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ثم التعرض إلى مجالات الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي وذلك على النحو التالي:

أولا:مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

لقد حاول الفقه التصدي للوضع القانوني المعقد الذي نشأ عن إستخدام الفضاء الخارجي وبالتحديد إشتراط إستخدام الفضاء الخارجي إستخداما سلميا،وقد إنقسم الفقه في تفسير مصطلح"الإستخدام السلمي"حيث فسر الفقهاء السوفيات هذا المصطلح بحرفية تامة بإعتبارها تشمل الأنشطة المدنية فقط دون العسكرية حتى وإن كانت هذه الأنشطة العسكرية غير عدوانية،أما الفقه الغربي والأمريكي بالذات فقد فسر مصطلح الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي على أنه يعني كل إستخدام غير عدواني مدنيا كان أو عسكريا،وإعتبر المناورات العسكرية السلمية وإجراء تجارب على الأسلحة الجديدة في هذا الميدان إستخداما سلميا.[2]

وكما أن الإتفاق حول ضرورة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه اتفاق حول المقصود في هذا الصدد بكلمة "سلمي"،فهل يقصد بها منع إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض

[1] **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري**،المرجع السابق،ص 65-66.

[2] **ندى علي عبد الطيف الأنصاري**،المرجع نفسه،ص 76-77.

عسكرية كما هو الحال في إتفاقية القطب الجنوبي"أنتاركتكا"أم المقصود بها فقط منع إستخدامه لأغراض عدوانية كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ولقد حظرت معاهدة الفضاء الخارجي على أطرافها بعض أوجه الأنشطة العسكرية، بينما نصت على حرية الإستعمال السلمي للأشخاص العسكريين والأجهزة والمعدات والمرافق العسكرية اللازمة للإستكشاف السلمي للقمر أو الأجرام السماوية الأخرى.

وتعتبر المادة الرابعة من المعاهدة هي النص الأشمل الذي تحدث عن قصر إستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية،وبالرغم من أن نص المادة الرابعة من المعاهدة قرر بوضوح حظر بعض الأعمال،فإن المعاهدة لا تقدم قاعدة شاملة للتمييز بين الأعمال المسموح بها وتلك غير المسموح بها، وإن كانت المادة الرابعة قد وضعت إطارا عاما، لم يستدل منه على الحظر الشامل لإستخدام الأجهزة والمعدات العسكرية في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية،فإنه أقل ما يمكن قوله بالنسبة لهذه المادة هو أنها تناولت مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية بطريقة تفتح المجال لعدة تأويلات.[2]

وإن ذكر مصطلح "الإستخدام السلمي"بهذه الهلامية فرض واقعا سيئا يتمثل بفضاء مدجج بالسلاح وكان الأجدر أن تكون المعاهدة أكثر وضوحا وتحديدا.

وكما أن أغلب الفقهاء في هذا المجال يميلون إلى التفسير الذي يقضي بالإستخدام السلمي غير العسكري للفضاء الخارجي لكونه الساحة الإستراتيجية التي يمكن من خلالها إدارة العمليات العسكرية والحصول على التفوق.[3]

---

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 520.

[2] **بن حمودة ليلى**،المرجع نفسه،ص 544-545.

[3] **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري**،المرجع السابق،ص 78.

ويمكن القول بأن أحدث ما تم قبوله من هذه التأويلات فيما يخص مصطلح الإستخدام "السلمي" للفضاء الخارجي هو ما تم الإتجاه إليه بأن مصطلح "سلمي"ليس مرادف لمصطلح "مدني"وأن معاهدة الفضاء الخارجي لا تمنع النشاطات العسكرية في الفضاء مادامت ليست عدوانية.[1]

ثانيا:مجالات الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

من المفيد أن نذكر أن تطبيقات الأنشطة السلمية في الفضاء الخارجي متنوعة وأنها وثيقة الصلة بالتنمية البشرية خصوصا في البلدان النامية،وأن التوسع فيها من شأنه أن يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ومن تم تدعيم السلم والأمن الدوليين،ومن هذا المنطلق سيتم عرض أهم الأنشطة السلمية للفضاء الخارجي فيما يأتي:

1-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال حماية البيئة:

إذ أنه يمكن للسواتل أن تتيح الرصد العام المستمر والطويل الأجل اللازم لفهم نظام الأرض فهما أشمل بالإقتران مع إستخدام تكنولوجيا الفضاء بغية التصدي للمسائل التي تؤثر على البيئة مثل تأثير الشمس في بيئة الأرض،وتغير المناخ،والآثار الواقعة على البيئة وعلى صحة البشر من جراء الأنشطة البشرية،وتغيرات طبقة الأوزون.[2]

2-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال التنبؤ بالطقس ودرأ الكوارث:

أصبح التنبؤ الذي يمكن التعويل عليه بالطقس،والتنبؤات المناخية الأطول أجلا جزءا جوهريا من الحياة اليومية على الأرض،ومن المجالات التي يسهم فيها الإستشعار عن بعد إسهاما ناجحا في تحسين حالة الإنسان التنبؤ بالطقس والتوقعات المناخية والتصدي للكوارث وإدارة موارد

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 545.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 671.

الأرض،وتقدم السواتل بقدر متزايد معلومات هامة من أجل الإنذار المبكر بالكوارث ودرأ تأثيرها وكذلك تقدم معلومات مفيدة في إدارة الموارد الزراعية والمعدنية والمائية والسمكية،وكما يمكن أن تقوم التكنولوجيات الفضائية بأدوار هامة في الإنذار المبكر ومواجهة آثار الكوارث،إذ أنه في أعقاب كارثة التسونامي في المحيط الهادي،إقترحت اليونسكو في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث،إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر بالتسونامي وذلك بالإعتماد على تكنولوجيا الفضاء الخارجي.[1]

3-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال الإتصالات والبث الإذاعي:

يعتبر التطور في الإتصالات من الخاصيات الأساسية للمجتمعات الحديثة،فهو يؤثر على العديد من جوانب الحياة في العالم المعاصر وأن إستخدام الفضاء الخارجي يلعب دورا كبيرا في تطور الإتصالات وذلك لأن معظم الإتصالات تمر عبر الأقمار الصناعية،وقد سمحت الإتصالات الفضائية بتحسين وتطوير الهاتف،البرقية،الفاكس، الدوائر التلفزيونية المغلقة "Téléconférence" هذا بالإضافة إلى أن الإتصالات السلكية واللاسلكية الثابتة تسمح بإقامة روابط على المستوى العالمي والإقليمي وحتى الوطني بين محطات الإذاعة والتلفزيون وكما يمكن لخدمات الإتصالات المتنقلة تحسين الروابط بين نقطة ثابتة موجودة على الأرض ومركبات النقل مثل السفن والطائرات والمركبات البرية،وقد ساهمت بشكل كبير في تحسين الملاحة الجوية والبحرية،بالإضافة إلى أن الإتصالات الفضائية تساهم في الحفاظ على الحياة البشرية،وتمكن من التحديد السريع لنداءات الإستغاثة.[2]

---

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 671 وما بعدها..

[2] **خرشي عمر معمر** ،النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة د.مولاي الطاهر،سعيدة، الجزائر، العدد الأول 2013،ص 63-64.

4-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في الإستغاثة والبحث والإنقاذ:

لقد نال البحث والإنقاذ بالإستفادة من خدمات تكنولوجيا الفضاء،وقد قامت معظم البلدان والأقاليم المرتادة للفضاء بإدراج البحث والإنقاذ ضمن العناصر الهامة للبرامج الفضائية لتلك الدول، إذ يوفر النظام الساتيلي الدولي للبحث والإنقاذ(كوسباس،سارسات) يوفر نداءات الإستغاثة ومعلومات عن الموقع للبحارة والطيارين والمستعملين البريين،ويدعم أهداف منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو)والمنظمة البحرية الدولية(الآيمو)المتعلقة بالبحث والإنقاذ.[1]

5-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال مكافحة الأمراض وتقديم الخدمات الصحية:

بالرغم من التطورات التي شهدها الطب الحديث إلا أنه مازالت الأمراض المعدية كالملاري ا والسل وحمى الضنك تصيب الملايين من الناس سنويا،وقد ساهمت التطورات التي شهدتها الإتصالات الساتيلية والإستشعار عن بعد والنظم العالمية لتحديد المواقع ونظم المعلومات الجغرافية ومعالجة الصور في تيسير توحيد البيانات الإيكولوجية والبيئية والصحية من أجل إستحداث نماذج تنبؤية تتمكن من مراقبة الأمراض المعدية وتوفير خدمات طبية عن بعد،وكما تجري دراسات لإدراج الإستشعار عن بعد في نظم مراقبة الأمراض بهدف تطوير نظام المبكر للأمراض المعدية،وتستخدم منظمة الصحة العالمية الإتصالات الساتيليةالمتعلقة لمكافحة الأوبئة وخاصة في إفريقيا،وكما يمكن أيضا إجراء الإتصالات الفيدوية بطيئة المسح،خاصة بالإستشارات الطبية من خلال وصلات بيانات ساتيلية متوسطة السرعة،وقد إستخدمت هذه التقنية بعد زلزال كبير حدث في أرمينيا.[2]

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 676.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع نفسه،ص 677-678.

6-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال الزراعة والكشف الفوري لحرائق الغابات:

لقد لعبت تكنولوجيا الفضاء الخارجي دورا مهما عن طريق الإستشعار عن بعد في مجال الزراعة،مما سمح بمعرفة خصوبة التربة،والكشف عن المناطق الغنية بالمواد الأولية ووضع خطط محددة للمناطق التي تم مسحها[1]،وقد ساهمت كذلك هذه التكنولوجيا في تحديد مساحات الأراضي القاحلة وتحديد المساحات المتضررة بسبب نقص المياه أو الحاجة إلى الأسمدة أو التأثر من الأمراض وكما ساعد ذلك أيضا في تحسين غلات المحاصيل،وكما يمكن كذلك عن طريق تكنولوجيا الفضاء التنبؤ ببدء الجفاف في سنة معينة عن طريق التحليل المقارن للإتجاه في مؤشرات الكساء النباتي المشتقة من السواتل،وكما توجد أيضا تطبيقات أخرى في مجال تكنولوجيا الفضاء وهي الكشف الفوري لحرائق الغابات وتحديد المساحات المحترقة.[2]

الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة في تنظيم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

حرصت الأمم المتحدة منذ أن بدأ إهتمامها بالنشاط في الفضاء الخارجي على التوصية بأن يكون هذا النشاط لأغراض سليمة" For peaceful uses"،فذكرت ذلك صراحة في أول قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،بشأن أنشطة الفضاء الخارجي بتاريخ 14 نوفمبر 1957،ثم حرصت على أن تسمي اللجنة التي أنشأتها منذ سنة 1958 لتختص بمسائل الفضاء الخارجي ب "لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي".

[1] **خرشي عمر معمر**،المرجع السابق،ص 64.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 674-675.

كذلك جاء النص في قرارات الجمعية العامة بشأن الفضاء الخارجي منذ ذلك التاريخ على أن يكون إستكشاف الفضاء وإستخدامه لمصلحة وفائدة البشرية جمعاء،ثم ترددت بعد ذلك مسألة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي في كل المجهودات التي بذلت في شأن مشكلة نزع السلاح.[1]

وقد بدأ إهتمام الأمم المتحدة كمنظمة عالمية عامة،بالإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بعد وقت قصير من إطلاق أول قمر صناعي عام 1957،كما كان لتقدم وتطور تكنولوجيا الفضاء أثره في نمو هذا الإهتمام تدريجيا من أجل تخصيص إستخدام الفضاء للأغراض السلمية مع مشاركة جميع الدول دون تمييز في الإنتفاع بثمار تكنولوجيا الفضاء.

ولقد عملت الأمم المتحدة بإستمرار من أجل جعل الفضاء الخارجي ميدانا للتعاون الدولي لصالح جميع الشعوب مهما كانت درجة نموها الإقتصادي أو العلمي،لذلك ظلت منظمة الأمم المتحدة منبرا للخروج بمجموعة من القوانين الجديدة التي تحكم إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي،وقد بدا ذلك واضحا من خلال أعمال لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي منذ عام 1958.

وكذلك من خلال القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [2]، إذ أنه في سنة 1961 أصدرت الجمعية العامة قراراتها الأساسية المكرسة لمبدأ حرية الفضاء الخارجي(القرار الصادر في 20-12-1961)وبعد عامين تبنت إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي (قرار 1963/12/13)،وقد شجعت موافقة واشنطن وموسكو على هذا الإعلان الأمم المتحدة على التفكير في إصدار معاهدة عامة حول الفضاء،وبفضل المفاوضات المثمرة بين القوتين والدراسات الجادة التي وضعتها لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي،تمكنت الجمعية العامة في 1966/12/19 من إعتماد معاهدة حول

[1] **هشام عمر أحمد الشافعي** ، المرجع السابق ،ص 200.

[2] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 549-550

المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،وتم التوقيع عليها في 1967/02/17 ودخلت حيز التنفيذ في 1967/10/10.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة بناءا على إقتراح لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي قد أصدرت لوائح مهمة مازالت تشكل لحد الآن القواعد الأساسية ضمن المجالات المتعلقة بالأنشطة الفضائية،وقد إعتمدت أغلبية القواعد القانونية عن طريق الإجماع،سواء ضمن لجنة الفضاء الخارجي للأغراض السلمية أو ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة،وهذا الإجراء يضفي عليها القوة الإلزامية بشكل أوسع بعد أن كانت مجرد نصوص أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

وتميزت جهود الجمعية العامة في حقل إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية بإصدار أربع وثائق تستهدف توطيد المبادئ التي أعلنتها في قراراتها وتمثلت هذه الوثائق في ما يلي:

1-القرار رقم 1962 المتضمن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي،قرار 13 ديسمبر 1963.

2-القرار 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر،قرار 18 ديسمبر 1982.

3-القرار 65/41 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي،قرار 03 ديسمبر 1986.

[1] **خرشي عمر معمر**،المرجع السابق،ص 65 وما بعدها.

4-القرار 68/47 المتضمن المبادئ المتمثلة بإستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،القرار 14 ديسمبر 1992.[1]

ووفقا للفقرة 29 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/54 المؤرخ في ديسمبر 1999 واصلت لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها على وجه الأولوية في خلق سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وقد أعربت اللجنة عما يساور المجتمع الدولي من قلق بهذا الشأن،وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي،مع إيلاء إعتبار خاص لإحتياجات الدول النامية،وأنه يقع على عاتق اللجنة من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية دور هام في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وكما يقع على عاتق اللجنة أيضا مسؤوليات تتعلق بتدعيم الأساس الدولي لإستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية.[2]

المطلب الثاني:الإستخدام غير السلمي لتكنولوجيا الفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي طوال تاريخ البشرية إلى دفع الناس إلى المزيد من القدرة على القتل،وذلك من خلال تطوير الأسلحة ذات القوة التدميرية الفائقة،وباتت الأسلحة منتشرة في البر والبحر والجو.

وبدأت الدول العظمى في الثمانينات تفكر في الدفاع من الفضاء بوضع أسلحة في مدار الفضاء،وهذا ما يؤكد أن أغلب التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الإختراعات والإكتشافات كان الغرض منها عسكريا،و لم تكن منذ البداية لخدمة قضية التنمية والسلم والأمن

[1] **خرشي عمر معمر**،المرجع السابق،ص 68.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 688.

الدوليين،إنما كان لغرض إمتلاك قوة تدميرية،وذلك لأن التطورات التي حدثت في مجال التسلح فاقت كل التوقعات وبدأت الدول في تسخير منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية لخدمة المجال العسكري،ومثال واحد يكفي للتدليل على ذلك،فبعد إختراع الطائرة تم توجيهها وإستخدامها في التجسس والإستطلاع،وكذلك من خلالها تم إلقاء القنبلة الذرية التي دمرت هيروشيما وناجازاكي وبذلك الطائرة بعد أن فتئت لتكون وسيلة مواصلات سريعة أصبحت أداة عسكرية ذات قدرة فائقة على التدمير.

ومع ولوج الإنسان عصر الفضاء بدأ التفكير في الإستخدام العسكري للفضاء وبدأت الدول بالفعل في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية،مما أدى ذلك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

كل ذلك أدى إلى تحرك المجتمع الدولي للمطالبة بضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي وتدعيم الأساس الدولي لإستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية مع ضرورة وضع نظام قانوني دولي جديد لمنع نشوء سباق التسلح في الفضاء الخرجي لحظر أي عسكرة للفضاء الخارجي.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :أثر الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:تأثير أعمال التجسس على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول :أثر الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين

لقد حملت خطبة الرئيس الأمريكي جون كينيدي في جامعة رايس الأمريكية الكثير من المخاوف حين قال:" لقد عزمنا على الملاحة في هذا البحر الجديد،حيث لا بد من إكتساب معرفة جديدة وحقوق جديدة لمصلحة تطور البشرية جمعاء،حيث أنه في علم الفضاء كما هو علم المفاعلات النووية وكافة العلوم التقنية لا يوجد ضمير يمنع إكتساب تلك العلوم،ومن المعلوم أن هناك قوة ستجلب الخير والشر إعتمادا على طريقة إستخدام الإنسان لتلك القوة،وفقط إذا كانت الأمم المتحدة قادرة على أن تحتل موقعا ساميا،فإن ذلك سيساعدنا على تحديد ماهية هذا المحيط الجديد،هل سيكون بحرا للسلام؟ أم مصرحا للحروب والصراعات؟[1]

ولكن التجربة التاريخية أثبتت أن تطور العلم والتكنولوجيا يمكن أن يجلب كارثة على الإنسانية نظرا لأن السعي إلى إستخدام التفوق العسكري والتكنولوجيا الفضائية المتقدمة في شن الحروب،يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرض البشرية للخطر.

وللأسف الشديد هناك بعض الإتجاهات في الفضاء الخارجي تسعى من أجل جعل عسكرة الفضاء الخارجي أمر واقع وحقيقة.

وتسيطر على هذه الإتجاهات مفاهيم ونظريات مثل السيطرة على الفضاء وإحتلال الفضاء وتلك المفاهيم والنظريات يجري تدوينها،وكما أن البحث والتطوير في مجال الأسلحة يجري على قدم وساق وتسليح الفضاء أصبح وشيكا أكثر من أي وقت مضى.[2]

وقد أشار السيد "د-جونشار" مندوب الإتحاد الروسي في كلمته أمام لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة الفرعية القانونية) في الجلسة رقم 694 بتاريخ 29 مارس

---

[1] **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري**،المرجع السابق،ص 195.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 697.

2004 إلى خطورة إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية وأثرها على السلم والأمن الدوليين بالقول:"إن الإمكانيات العلمية والتكنولوجية والمالية لعدد كبير من الدول ستمكنها من وضع برامج للأسلحة ستنشرها في الفضاء،ويمكن أن نقول على قدر كبير من التأكيد أن ظهور إنتشار الأسلحة في الفضاء أمر سيخلق الكثير من المشاكل،لأن عسكرة الفضاء الخارجي سيشكل خطرا كبيرا على الأمن والسلام الدوليين ،وأن ظهور نشر الأسلحة سيقضي على كل الجهود التي يبدلها المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح".

وأضاف قائلا:"إنه من حيث المبدأ لا نعارض إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض الدفاع،ولكن أنشطة الدفاع هذه لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت ستحافظ على الأمن والإستقرار الدوليين،ويجب أن يستند إستخدامها أولا وقبل كل شيء إلى الإتفاقيات الدولية في هذا المجال،وإن المنطق الذي يستند إليه التطور وإستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية يجب أن يدفعنا إلى مواصلة مساعينا لتحديد النظام الدولي الذي ينظم أنشطة الفضاء بكل جوانبها.[1]

وإذا كان للنشاطات الفضائية مغزى سلمي،فإن مضمونها العسكري أمر واضح والدليل على ذلك أنه منذ تاريخ 14 أكتوبر 1957 نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نطاق الإتفاق على نزع السلاح،على دراسة نظام مراقبة يرمي إلى التأكد من أن إطلاق الأجهزة إلى الفضاء الواقع خارج محيط الأرض،لن يتم إلا لأهداف سلمية وعلمية.

ولأن هذه النشاطات الفضائية كانت تتولاها بصورة رئيسية الدول الكبرى في العالم،فإن الدول الأخرى تقف موقف المتفرج،وقد تصبح ضحية لها،خاصة وأن إطلاق الأقمار الصناعية

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق ،ص 697-698.

كان سببا في إنهاء قيمة الوسائل الدفاعية التقليدية للدول،بالإضافة إلى إحتمالات إستخدام الفضاء في الأغراض الحربية.[1]

وأدرك المجتمع الدولي من خطورة ترك الفضاء تحت أيدي الدول ذات السيادة في عالم يسوده صراع القوي،لأن ذلك قد يؤدي إلى دمار البشرية في حالة وقوع صراع دولي،بالإضافة إلى أنه يعيق التطور السلمي للعالم نحو الرخاء ونحو إستعمال هذا الفضاء لمصلحة كافة الشعوب في العالم.[2]

وما يزيد خطورة الوضع،أن كل نشاط في الفضاء الخارجي قد ينطوي على غايات عسكرية مستترة تحت مظهر الغايات المدنية،فالأقمار الصناعية الدائرة حول الأرض يمكن أن تستخدم وسيلة إتصال سريعة كما يمكن أن تستخدم في الأرصدة الجوية،وفي الوقت نفسه يمكن أن تستخدم في التجسس والإستطلاع العسكري،كما أن المركبات والمحطات الفضائية التي تستخدم للأبحاث العلمية يمكن أن تستخدم منصات إطلاق للأسلحة الفضائية أو الغزو النووي.[3]

وخير مثال على الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي،هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على العراق في عام 2003،حين أديرت كل العمليات العسكرية من الفضاء،عندها أصبح الفضاء جاهزا لحروب القرن الحادي والعشرين،ولقد تزامن كل ذلك مع ظهور ما يسمى "مبدأ بوش"الذي يعتمد على الحرب الوقائية لمجرد الشك بوجود الخطر،الأمر الذي إستخدم مبررا للحرب ضد الراق و الحرب ضد أفغانستان،وبدأت بوادر هذه السياسية عندما إنسحبت إدارة بوش الإبن عام 2002 من جانب واحد من معاهدة حظر الصواريخ الباليستية (ABM) لعام 1972 وهي المعاهدة التي يتأهل أطرافها بعدم بناء دفاعات صاروخية على نطاق وطني ضد أي

---

[1] **بن حمودة ليلى**،المرجع السابق،ص 594-595.

[2] **بن حمودة ليلى**،المرجع نفسه،ص 595.

[3] **سهى حميد سليم الجمعة**،المرجع السابق،ص 70.

هجوم بالصواريخ الباليستية،حيث تحد المعاهدة من إستعمال وتطوير ونشر دفاعات صاروخية إستراتيجية.[1]

وفي الواقع أن إنسحاب الولايات المتحدة من هذه المعاهدة مهد لإدارة تلك الصواريخ من الفضاء الخارجي والقسم الأعظم من العمليات العسكرية،وهذا ما برهنته الحرب ضد العراق والمسماة "حرب العراق" (OiF)،"operation Iraqi Freedon"والتي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية من عام 2003،حيث إستخدم الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية البحتة وكما أن الرؤية المستقبلية تشير إلى أن أغلب العمليات العسكرية البرية والجوية والبحرية سيتم توجيهها من الفضاء الخارجي وبشكل عمودي وستدخل دول أخرى في عسكرة الفضاء،كما ستزداد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي.[2]

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أنه قد حان الوقت لوضع موضوع سباق التسلح في الفضاء الخارجي على جدول الأعمال العالمي،وكما يجب على الأمم المتحدة أن تتبنى مبادرة لعقد مؤتمر دولي سعيا منها لإنشاء معاهدة لحظر نشر السلاح في هذا الفضاء،خاصة بعدما أشار الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"سنة 2019 في خطابه أن القيادة العسكرية والسياسية الأمريكية تعتبر الفضاء الخارجي مسرحا للعمليات العسكرية وتسارع من أجل إنشاء قوات فضائية من أجل الحفاظ على التفوق الإستراتيجي في هذا المجال،مؤكدا أن روسيا تعارض عسكرة الفضاء،خاصة بعدما أعلن ترامب لأول مرة في مارس 2018 عن خطط لإنشاء قوات عسكرية فضائية مؤكدا على أن إستراتيجية الدفاع الوطنية الجديدة لا تستبعد إمكانية إجراء عمليات قتالية في المجال الفضائي.[3]

---

[1] **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري**،المرجع السابق،ص 196-197.

[2] **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري**،المرجع نفسه،ص 197-198.

[3] **خالد صالح**،الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى الفضاء الخارجي كمسرح عمليات عسكرية،مقال منشور في جريدة اليوم السابع القاهرة،2020،ص08.على الموقع الإلكتروني،تاريخ زيارة الموقع:2020/04/02 على الساعة 14:00. https://m-youm7

ولهذا يجب على المجتمع الدولي أن يدق ناقوس الخطر بشأن الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي،كما يجب على هيئة الأمم المتحدة تطوير القواعد القانونية المتعلقة بهذا المجال نظرا لأن المعاهدات والإتفاقيات السابقة لم تعد كافية لمواكبة هذا التطور العسكري في مجال الفضاء،مع التصدي لكل الغموض والنقائص التي شابت المعاهدات والإتفاقيات السابقة بما فيها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1] خاصة أن هذه المعاهدة لا تتضمن تحريم قاطع للأنشطة العسكرية،فمن ناحية،فإن بعض الأنشطة العسكرية تفلت من سلطان هذه المعاهدة،كالصواريخ عابرة القارات وكافة الأجسام ذات المدار الجزئي،ذلك لأن ماتعالجه المعاهدة هو الأجسام التي يتصور أن تدور دورة كاملة حول الأرض،كذلك لا تعالج المعاهدة الأجسام التي تحلق في مدارات منخفضة،ويرى "cheng" أن المادة الرابعة لاتحرم المرور المؤقت للأسلحة عبر الفضاء الخارجي "transit" كالصواريخ ذات الرؤوس النووية،كما أنها لا تنطبق أيضا على الصواريخ ذات المدارات القريبة،ويرجع هذا الإستثناء الصارخ إلى عدم رغبة القوى العظمى في قصر الفضاء على الإستخدام السلمي،ففي تلك الفترة التي أبرمت فيها معاهدة 1967 بدأ الإتحاد السوفييتي في تنفيذ نظم عسكرية في الفضاء[2]،كما أن الولايات المتحدة بدأت في برنامج المعمل المداري " la boratoitr orbital en commande directe" منذ ذلك الحين.

ومن ناحية أخرى،يرى البعض أن ما ورد في المادة الرابعة من معاهدة 1967 لا يتضمن سوى نزع سلاح جزئي،فيقتصر التحريم على الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل،وعلى ذلك فان الأنشطة العسكرية في الفضاء لا تعد محرمة إلا إذا إشتملت على إستخدام لأسلحة الدمار الشامل كما أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة لم تتضمن الإشارة إلى الفضاء الخارجي عند النص

[1] **خالد صالح**،المرجع السابق،ص10.

[2] **عصام زناتي** ،إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية،مبادرة الدفاع الإستراتيجي،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة أسيوط القاهرة،العدد الرابع عشر،1991،ص 20-21.

على الإستخدام السلمي للأجرام السماوية،مما فتح المجال حول إمكانية إستخدامه للأغراض العسكرية.[1]

الفرع الثاني :تأثير أعمال التجسس على السلم والأمن الدوليين

لم يبق النشاط التجسسي مقتصرا على الوسائل التقليدية كالدفع بشخص إلى دولة أجنبية لكي يجمع المعلومات الإستخباراتية الضرورية لتكوين فكرة عن نشاطاتها العسكرية أو الدبلوماسية أو الإقتصادية بل تعداه إلى وسائل أخرى بدأت مع إطلاق الطائرات الجاسوسية مثلما فعلت الولايات المتحدة مع الطائرة الجاسوس u-2 التي أرسلتها فوق الإقليم الجوي السوفييتي سنة 1960،ليتطور الأمر بصورة مذهلة وهائلة مع إطلاق أقمار تجسس إصناعية بداية من القمر الإصطناعي التجسسي"كورونا"" corona"الأمريكي في نهاية الخمسينات لتصل إلى القمر الصناعي الإصطناعي التجسسي"كايهول"-" Keyhole"المتطور جدا في بداية القرن الواحد والعشرين فتزاحم في ذلك مع الإتحاد السوفييتي الذي أطلق العديد من الأقمار الإصطناعية التجسسية وإنتهاء بإطلاق اليابان لقمر إصطناعي جاسوسي في 12 ديسمبر 2011 بهدف مراقبة تحركات كوريا الشمالية والذي يمكن له أن يترصد الأشياء والتحركات فوق الأرض نهارا وليلا وما وراء الغيوم من علو مئات الكيلومترات.[2]

وبظهور الأقمار الصناعية حدثت ثورة في تاريخ التجسس،وباتت هذه الأقمار الصناعية تمثل ربما أهم طرق التجسس في الوقت الحالي،والثابت أن الأقمار الصناعية قفزت للسماء نتيجة للحرب الباردة والتنافس العسكري بين الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة،حيث تغطي الأقمار الأمريكية والسوفييتية المستخدمة للتجسس الأرض بأكملها،وتزود كل منها بإضافات عسكرية غير محدودة وذلك لدعم القوات المسلحة الأرضية بالإتصالات والمعلومات والتحذير من الهجوم

[1] **عصام زناتي**،المرجع السابق،ص 21-22.

[2] **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 115.

المفاجئ،ويذكر أن 60 بالمائة من الأقمار الصناعية التي تطلقها الدول العظمى تستخدم لأغراض عسكرية،وقد إستطاعت بعض الدول التأثير على مجرى الحروب بإستخدام الأقمار في جمع المعلومات مسبقا.[1]

وتتميز الأقمار الصناعية التي تعمل في الفضاء الخارجي بأن لها إمكانيات مزدوجة،فبجانب إستخداماتها المدنية يمكنها الحصول على معلومات على جانب كبير من السرية،فعند جمعها معلومات عن الطقس والأرض والمصادر الطبيعية،يتوافر لها في نفس الوقت إمكانية الحصول على بيانات عسكرية ومدنية يعتبر الحصول عليها تهديدا مباشرا للدولة التي جمعت هذه المعلومات عنها،بل والأكثر من ذلك أن تلك التوابع منها ما يطلق في الفضاء الخارجي هادفا في الأساس إلى القيام بعمليات تجسس على الدول الأخرى،وهو ما قرره سكرتير عام الأمم المتحدة سنة 1970 في تقريره الذي جاء فيه:"أنه قد أصبح من البين كذلك،أن التقدم الذي حققته القوى العظمى علميا وفنيا،أدى إلى إستخدام بعض مخترعاتها الجديدة،مثل الأقمار الصناعية في عمليات التجسس،وذلك غالبا ما يكون مع إدعاء الدولة المطلقة بأن تلك التوابع لأغراض أخرى،كالأرصاد الجوية أو للإتصالات،فعمليات الجاسوسية بطبيعتها يكتنفها الكثير من الغموض والسرية،ويصعب على كثير من الدول إكتشافها.[2]

وهكذا أصبح التجسس عن طريق الأقمار الصناعية ومقذوفات الفضاء يكاد يكون أمرا يوميا مما جعل له أهمية خاصة وبارزة عند الكلام عن أوجه الإستخدامات العسكرية المختلفة للمجال الخارجي للفضاء،مما حدى بلجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للمجال الخارجي للفضاء إلى أن تعنى ببحثه وأن تركز عليه في إجتماعاتها بجنيف،وكان بداية ذلك في إجتماعها السابع عندما عرض الإتحاد السوفييتي أحد المبادئ الأساسية التي إقترحها لتحكم نشاط الدول في

[1] **هدى محمد بسيوني**،المرجع السابق،ص 169.

[2] **مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد**،المرجع السابق،ص 111.

إستكشاف وإستخدام المجال الخارجي للفضاء وكان نص المبدأ كما يلي:"أن إستخدام الأقمار الصناعية كوسيلة من وسائل أجهزة المخابرات وجمع المعلومات عن أقاليم الدول الأجنبية لا يتفق وأهداف البشرية في غزو وإرتياد المجال الخارجي للفضاء"[1].

وأوضح المندوب السوفييتي "prof Tunkin"أن هذا المبدأ تأكيد من اللجنة بعدم شرعية أقمار التجسس مما يشجع على إنماء التعاون الدولي وتدعيمه في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء.

ولكن المندوب الأمريكي " Becker" صرح في هذا الإجتماع،بأن القانون الدولي لا يضع قيودا من شأنها تحريم المراقبة السلمية من المجال الخارجي بالفضاء،كما أنه لا يتدخل في الأنشطة الأخرىسواء على الأرضأو في الفضاء، تلك الأنشطة التي يقوم بإنجازها رواد الفضاء كمستكشفين وكذلك العلماء ،كما في الأقمار الصناعية Tiros لخدمة البشرية جمعاء.

وقد أيدت مندوبة المملكة المتحدة"Miss.G.utteridge" في الإجتماع العاشر للجنة ذلك الإتجاه،بأن المشاهدة والمراقبة من نقطة خارج إقليم أي دولة ليس أمرا مخالفا للقانون الدولي،كما أنه لا يتعارض مع نص المادة الثانية فقرة(4)من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت هذه المراقبة لا تتضمن إستخداما للقوة أو تهديدا بها.[2]

وقد عبرت الدول النامية عن قلقها وتخوفها من إستخدام الأقمار الصناعية للتجسس من الفضاء وإعتبرت ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء وإستكشافه،كما أن الدول المتخلفة تكنولوجيا تعارض إستخدام الفضاء للحصول على معلومات عن أراضيها،سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالمصادر الطبيعية أو بالنواحي العسكرية،وهو ما أكده مندوبي هذه الدول في إجتماعات لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي،فقد أوضح

[1] **محمد وفيق أبو تله** ،تنظيم إستخدام الفضاء،رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1971،ص 506

[2] **محمد وفيق أبو أتله**،المرجع نفسه،ص 506-507.

المندوب التشيكي في الإجتماع عشر للجنة أن إستخدام الأقمار الصناعية في التجسس أمر حيوي وجوهري،وأنه جد خطير مما يتطلب ضرورة تحريمه بصفة رسمية في إعلان تصدره الأمم المتحدة تجعل منه مخالفة صريحة متعارضة بقوة مع الأهداف البشرية والإنسانية التي قام عليها إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه،وهو ما طالبت به الدول النامية والدول العربية.[1]

وقد أجمع غالبية الفقه في هذا المجال أن التجسس عن طريق الأقمار الصناعية من الفضاء الخارجي يعتبر أمرا غير مقبول إطلاقا إذ أنه يشكل مخالفة دولية لها خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين،كما أنه يتعارض مع الأهداف التي يبتغيها إستكشاف وإستخدام المجال الخارجي للفضاء والتي يتعين أن تكون لمصلحة جميع الدول مهما كان مستوى تقدمها الإقتصادي أو العلمي،كما يتعين أن تجري كافة أوجه النشاط المتعلقة بهذا المجال وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإنمائها،وتشجيع التعاون الدولي والتفاهم بين كافة الشعوب والأمم.[2]

وفي الأخير يمكن القول أنه لكي تكون نشاطات الفضاء الخارجي مصدر خير لكل الشعوب،يجب التركيز على أهم مبدأ يحكم النظام القانوني لهذا المجال،ألا وهو مبدأ تخصيص الفضاء الخارجي للأغراض السلمية البحتة على أساس من التعاون الدولي وهو ما يؤدي إلى إستبعاد خطر الحروب عنه وخطر التسابق نحو التسلح فيه، ورغم المغزى النبيل لمعاهدة الفضاء الخارجي إلا أنها تحمل بين طياتها معالم نقص وسكوت وغموض ،منها ما كان متعمدا من الدول الفضائية الكبرى رعاية لمصالحها ومنها ما كان سهوا بسبب عدم التكهن آنذاك بالتطور الهائل والسريع الذي وصل إليه العلم والتكنولوجيا في هذا الميدان،وبين هذا وذاك يجب القول على أن الوضع يتطلب توحيد الجهود من طرف جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية،من أجل الضغط على الدول الفضائية الكبرى للتوصل إلى تعديل وتنقيح الأحكام المنظمة لمجال الفضاء الخارجي.

---

[1] **بن جودة ليلى**،المرجع السابق،ص 403-404.

[2] **محمد وفيق أبو أتله**،المرجع السابق،ص 509-510.

الفصل الثالث:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء السيبراني وآثاره على السلم والأمن الدوليين

ها قد وصلنا إلى المحطة الأخيرة من هذا البحث،ولكنها ليست المحطة الأخيرة من محطات منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحتاج إلى آلاف الأبحاث لقياس مدى التغيرات والتحولات التي أحدثتها هذه الثورة في المجتمع الدولي والحياة الإجتماعية والصحية والإقتصادية والبيئية.

إنها محطة الفضاء السيبراني،هذا المفهوم الجديد في علم القانون الدولي والعلاقات الدولية، والذي كان الولوج إليه مجرد خيال وحلم، شغف الكثير من العلماء والمتخصصين،ولكن التطورات العلمية والتكنولوجية قد حولت هذا الحلم والخيال إلى واقع ملموس.

ونؤكد من جديد أننا في ثورة علمية وتكنولوجية لم يشهد لها العالم مثيلا وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات التي أحدثت تغيرات حادة بمعدلات متسارعة لم يشهدها المجتمع الإنساني من قبل، وعلى جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية والثقافية والعسكرية.

وفي هذا العصر الرقمي باتت تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لا غنى عنها الآن في عالمنا الحاضر،عالم إختلف كثيرا عما كان من قبل،إنه عالم المعلومات والإتصالات المتقدمة والمذهلة، عالم يتجه الآن نحو التكتلات المعلوماتية،وتجمعه شبكة إتصال واحدة تقدم له المعلومات وتتيح لها الإتصالات في جميع نواحي المعمورة.

ويسود هذا العالم إهتمام متزايد بثورة المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات والتي أصبحت سمة هذا العصر، فلقد أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة يستطيع الإنسان من خلالها أن يتبادل المعرفة والمعلومات في كل أنحاء هذا العالم الشاسع، ومما لا شك فيه أن العصر الحاضر قد إكتسب بثورة

معلوماتية وإتصالية،ثورة عابرة للقارات،ثورة تختزل الزمان والمكان،ثورة معرفية ناقلة،إخترقت سياج ثقافات الشعوب،فهي لا تعرف الحدود،وهكذا أصبح العالم يعيش فضاءا جديدا من التطور العلمي والتكنولوجي سمي"بالفضاء السيبراني"،هذا الفضاء الذي هو مزيج من ثلاث ثورات، وهي ثورة المعلومات أو ذلك الإنفجار المعرفي الضخم المتمثل في الكم الهائل من المعرفة في صور تخصصات ولغات عديدة والذي تم السيطرة والإستفادة منها بواسطة تكنولوجيا المعلومات،أما الثورة الثانية تتمثل في وسائل الإتصال في تكنولوجيا الإتصال الحديثة التي بدأت بالإتصالات السلكية واللاسلكية مرورا بالتلفزيون وصولا إلى الأقمار الصناعية والألياف الصناعية،والثورة الثالثة تتمثل في ثورة الحاسبات الإلكترونية التي توغلت في كل مناحي الحياة وإمتزجت بكل وسائل الإتصال وإندمجت معها.[1]

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن شبكة الأنترنت العالمية هي أساس ذلك الإمتزاج، حيث يتم تخزين المعلومات التي ترد من أكثر من عشرين ألف شبكة معلومات بشكل منظم ومتسق يشمل إسترجاعها بواسطة مستخدم، وذلك من خلال الحاسبات الإلكترونية،ثم تقوم بعد ذلك تكنولوجيا الإتصال المتطورة من أقمار صناعية بتوصيلها إلى ملايين المشتركين في العالم.

ومما لا ريب فيه أن المعرفة والمعلومات والإتصالات هي بؤرة تقدم البشرية ومساعيها نحو الرفاهية علاوة على ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات تؤثر تأثيرا هائلا على جميع مظاهر الحياة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الفضاء السيبراني يشمل كل شبكات الإتصال والمعلومات عبر العالم أي أنه يتكون من وحدة واحدة أو مجال واحد ولكن هناك فاعلين متعددين بداخله،وهناك مدخلات لهذا المجال من الخارج والتي تشمل نقل القيم والأفكار والتعبير عن المصالح

[1] **محمود علم الدين** ،ثورة المعلومات ووسائل التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الإتصال،دراسة وصفية،مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للطباعة، القاهرة،العدد،مائة وثلاثة وعشرون،يناير،1996،ص 102.

والتعبير عن حالة الصراع والتعاون التي تتم عبر التفاعل بين الأفكار والفاعلين بداخل هذا المجال ليكون هناك مخرجات تؤثر في كافة الفاعلين داخل مجتمع المعلومات العالمي.

وقد ساعد الفضاء السيبراني من خلال تطور إستخدام تكنولوجيا الإتصال والمعلومات وتطبيقاتها وإرتباطها بعمل العديد من الخدمات والمنشآت المدنية والبنية التحتية الكونية للمعلوماتية.[1]

الأمر الذي أدى إلى العديد من الإستخدامات المدنية لهذا الفضاء الجديد إذ ظهرت العديد من محركات البحث العملاقة والمكتبات الرقمية والتي أدت إلى نشر المعرفة والوعي وتبادل الأبحاث حول العديد من دول العالم، فضلا عن التطبيقات الإلكترونية التي تصور وتنقل الأحداث مباشرة من أي بقعة في العالم ومناطق الصراعات، والتي عملت على زيادة التفاعل الإنساني حول القضايا الدولية من ناحية وإلى نمو وتطور مفهوم الأمن الإنساني من ناحية أخرى، وبالتالي تعزيز الأمن والسلم الدوليين وهذا فضلا عن مساهمة هذا الفضاء في تعزيز التعليم الإلكتروني،والتجارة الإلكترونية،والتطبيب الإلكتروني،والدبلوماسية الإلكترونية...إلخ

وهكذا أصبحت ثورة المعلومات والإتصالات تحمل ممكنات مناسبة لإدارة المعرفة والمعلوماتية العالمية وبالتالي أضحت تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لا غنى عنها في الوقت الحاضر.

ولكن الحقيقة التي لم تأفل عن أي بال هي أن إستخدام الفضاء السيبراني له تأثيرات متناقضة أو ذات وجهين،ومن المؤكد أن ثورة المعلومات والإتصالات لها تداعيات وتأثيرات قائمة ومحتملة على مستوى العلاقات الدولية وبالأخص على السلم والأمن الدوليين،فهذه الثورة يمكن أن تدعم السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال الإستخدامات السلمية والمدنية للفضاء السيبراني

[1] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، سنة 2014،ص 38.

والإستفادة منها لخدمة المجتمع الدولي وهذا هو المفترض والقاعدة العامة،ولكن في الواقع نجد أن قوى الشر قد سخرت هذا الفضاء السيبراني للأغراض العسكرية والهجمات السيبرانية والتجسس الإلكتروني وإلى الحرب عبر هذا الفضاء السيبراني.

وبناءا على ما سبق ذكره سوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين إثنين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول :مفهوم الفضاء السيبراني وآلية تأمينه.

المبحث الثاني:الإستخدامات غير السلمية للفضاء السيبراني والجهود الدولية في مجال الأمن السيبراني

المبحث الأول :مفهوم الفضاء السيبراني وآلية تأمينه

لقد أشرنا فيما سبق أنه بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وظهور شبكة الأنترنت، ظهرت في المجتمع الدولي المعاصر بيئة جديدة أطلق عليها إسم الفضاء السيبراني،وبالرغم من أنها تختلف عن البيئات الأربعة الطبيعية الأخرى(الأرض–الجو،البحر والفضاء الخارجي)لكونها بيئة من صنع الإنسان إلا أنها تتمتع بخصائص تشترك فيها مع تلك البيئات السابقة،وقد أصبح الفضاء السيبراني أحد العناصر الرئيسية التي تؤثر في النظام الدولي بصفة عامة والسلم والأمن الدوليين بصفة خاصة،وذلك بما يحمل من أدوات إلكترونية تلعب دورا هاما في عملية التعبئة والحشد في العالم،فضلا عن التأثير في القيم السياسية،فسهولة إستخدامها ورخص تكلفتها تساعد على قيامها بأدوار مختلفة في الحياة البشرية،سواءا التجارية أو الإقتصادية أو المعلوماتية أو السياسية أو العسكرية.

وهذا فضلا على أنها لم تعد حكرا على الدول فقط،حيث يستطيع أحد مستخدمي هذا الفضاء السيبراني أن يوقع خسائر فادحة بالطرف الآخر،وأن يتسبب في شل البيئة المعلوماتية والإقتصادية الخاصة وذلك من خلال قطع أنظمة الإتصال سواءا بين الوحدات المدنية أو الوحدات العسكرية وبعضها البعض،أو تضليل معلوماتها أو سرقة معلومات سرية عنها،أو من خلال التلاعب بالبيانات الإقتصادية والمالية وتزييفها أو مسحها من أجهزة الحواسيب،وبالرغم من فداحة الخسائر إلا أن الأسلحة المستعملة بسيطة جدا،تتمثل في فيروسات إلكترونية تخترق شبكة الحاسب الآلي وتنتشر بسرعة بين الأجهزة وتبدأ عملها بسرية تامة وكفاءة عالية وهي في ذلك لا تفرق بين المقاتل والمدني والسري والمعلوم والعام والخاص.

ومن تم فقد كان للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وظهور الفضاء السيبراني دورا هاما وبارزا في خلق إستراتيجية وآلية جديدة لأمننة هذا الفضاء الجديد وهو ما أطلق عليه الأمن السيبراني.

وبناءا على ما سبق ذكره،سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين إثنين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :مفهوم الفضاء السيبراني وخصائصه.

المطلب الثاني:الأمن السيبراني كآلية جديدة لأمننة الفضاء السيبراني.

المطلب الأول :مفهوم الفضاء السيبراني وخصائصه

لقد شهد المجتمع الدولي خلال العقد الأخير بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية بروز مجال جديد وبيئة جديدة مؤثرة في العلاقات الدولية،تضاف إلى البيئات الأربع السابقة (الأرض الجو،البر،الفضاء) وأطلق على هذا المجال الجديد إسم الفضاء السيبراني،والذي أصبح جزءا أصيلا من عمل الدول ومن بنيتها التحتية،وتستخدم العديد من الدول هذا الفضاء لإعتبارات في مقدمتها الأمن والقوة العسكرية.

وقد أصبح الفضاء السيبراني من الظواهر الدولية الجديدة،سواء من حيث حجمها وشبكة العناصر المتداخلة فيها،أو بتأثر المجتمع الدولي بتطبيقاتها على كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعلمية والتقنية ويعبر الفضاء السيبراني عن مجال عملياتي يتكون من خصائص مميزة جعلته يحظى بأهمية دولية كبيرة.

ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مفهوم الفضاء السيبراني

الفرع الثاني :خصائص الفضاء السيبراني

الفرع الأول :مفهوم الفضاء السيبراني

الفضاء السيبراني أو الفضاء الإلكتروني هو مجال إفتراضي من صنع الإنسان يعتمد على نظم الكمبيوتر وشبكات الأنترنت وكم هائل والمعلومات والأجهزة.[1]

ومن الممكن ماديا تحديد ما يعرف بالفضاء السيبراني، أو ما يطلق عليه كذلك فضاء السايبر أو ما يطلق عليه أيضا الحيز، أو الفضاء الإفتراضي « cyber Space» بأنه المجال الرقمي الإلكتروني « digital Medium » الممتد عبر خطوط الإتصالات المعدنية والضوئية والهوائية وقنواتها في شبكة الشبكات"الأنترنت"،وهو بهذا المعنى طريق المعلومات الفائق السرعة بتعبيره التكنولوجي وإقترن هذا الفضاء بمفاهيمه المختلفة،إذ أن إنعدام جغرافيا المكان الطبيعي وظهور جغرافيا الإبحار المعلوماتي في إتجاهات شتى وفي الآن ذاته،مما جعل فضاء السايبر من أهم خصائص عصر المعلومات بلا منازع فهي تجسد عمليا مجتمع القرية الكونية من خلال فضائها الإفتراضي المنفتح الآفاق الذي وضع الإنسان في عالم رقمي مختلف أسسه وخصائصه وقيمه الجديدة.

فالحديث هو بروز هذا العالم الإفتراضي كمساحة مكانية وزمانية أضحت كما الأرض الجديدة، حيث هرعت إليها رؤوس الأموال والحركة الثقافية والعلمية المعاصرة،ومظاهر التسلية وكذلك الجريمة،والعدوان.[2]

وقبل التطرق إلى تعريف الفضاء السيبراني أو فضاء السايبر كمفهوم جديد في النظام الدولي،سوف نستعرض أولا مفهوم كلمة "سايبر"-« cyber »

---

[1] **إسماعيل زروقة** ،الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر،المجلد 10،العدد الأول،2019،ص 1017.

[2] **خالد وليد محمود** ،الهجمات عبر الأنترنت،ساحة الصراع الإلكتروني الجديدة،سلسلة دراسات،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،الدوحة، قطر،سبتمبر،2013،ص 4.

وتشير المراجع العلمية إلى أن عالم الرياضيات"نوربرت وينر"- « Norbert Wiener »هو أول من إستخدم مصطلح السيبرانية، وذلك في عام 1948 في أثناء دراسته لموضوع القيادة والسيطرة والإتصال في عالم الحيوان،فضلا عن حقل الهندسة الميكانيكية.[1]

وأما فيما يتصل بالبحث عن مصدر كلمة "سايبر"- « cyber »فان إسمها مشتق من الكلمة الإنجليزية المستعلمة لوصف فضاء الأنترنت "سايبر سبايس"-« cyber Space » والتي ترتكز إلى وجود الفضاء الإفتراضي كحقيقة لها أبعادها المختلفة في الأنترنت أما الكلمة نفسها "سايبر"-« cyber »التي صاغها الروائي "وليام جبسون"فقد وصفها حين بحث عن إسم ما لوصف رؤيته عن شبكة حاسوب كونية تربط الناس والآلات ومصادر المعلومات والتي من خلالها يمكن للمرء أن يتحرك كأنه يبحر في فضاء إفتراضي.

وتشتق كلمة"سايبر"-« cyber » من الفعل اليوناني"كيبرنو"- « Kuberano »الذي يعني "يقود" أو "يحكم" وبالتالي تطلق "السيبرانية"- « cybernetics » إسما لعلم الإتصالات والمعلومات والتحكم.[2]

وأما فيما يتصل بالبحث عن مصدر كلمة"سايبر"-« cyber » في المعاجم اللغوية،فيتضح أنها يونانية الأصل وترجع إلى مصطلح « Kybermetes » الذي ورد بداية في مؤلفات الخيال العلمي ويعني القيادة أو التحكم عن بعد.[3]

---

[1] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي** ،الهجمات السيبرانية،دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر،منشورات زين الحقوقية،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،2018،ص 11.

[2] **علي محمد حومة** ،علم الإجتماع الآلي،سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت، 2008،ص 45 على الموقع الإلكتروني:

تاريخ زيارة الموقع : 2020/08/20 على الساعة 10:00 Iqra.ahlamontada.com>t3270.topic

[3] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 11.

وقد ورد تعريف كلمة سايبر في بعض القواميس المتخصصة في المصطلحات العسكرية، كقاموس المصطلحات الأمريكية إذ يعرفها بأنها"أي فعل يستخدم عن طريق شبكات إلكترونية بهدف السيطرة أو التعطيل لبرامج إلكترونية أخرى.

فيما عرف قاموس مصطلح الأمن المعلوماتي،مصطلح السيبرانية بالقول"هجوم عبر الفضاء الإلكتروني بهدف السيطرة على مواقع إلكترونية أو بنى تحتية محمية إلكترونيا لتعطيلها أو تدميرها أو الإضرار بها"[1]

وبالرجوع إلى قواميس اللغة،فلم تشر في الغالب إلى مصدر كلمة " سايبر" « cyber » سوى ما وجدناه في قاموس " المورد "إذ يعرفها بالقول" السيبرانية " هي علم الضبط و مصدرها « cybernetics »،وهو مفهوم يتطابق مع الهجمات السيبرانية،أي ضبط الأشياء عن بعد والسيطرة عليها"[2].

وبالرجوع إلى المختصين في اللغة العربية،فقد واجهوا تحديا في إختيار مصطلح بالعربية مقارب لمصطلح « cyber » في اللغة الإنجليزية وذلك لعدم وجود مصطلح متفق عليه في اللغة العربية،لهذا فإن الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة باللغة العربية في هذا المجال،إستخدمت مصطلح"السيبيرانية"نفسه.[3]

ويعد"وليام جيبسون"- « William Gibson » أول من إستخدم كلمة « cyber » مقترنة بكلمة« Space» لتظهر في مصطلح"الفضاء السيبراني"- « cyber Space » في كتابه

---

[1] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 12.

[2] منير البعلبكي،المورد،قاموس إنجليزي،عربي،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،2004،ص 243.

[3] أنظر على سبيل المثال،**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** ،تقرير الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية،"دراسة شاملة"عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها"فيينا،عام 2013،**الوثيقة رقم.UNODC/CCPCJ/EG-4/2013/2**

الكلاسيكي عام 1948،وجاءت جهود "نيل أستيفون"- « Niel Stephenson » عام 1989 ليرسما معا صورة تكاد تكون شاملة عن ماهية ذلك المفهوم والتي تحددت في أنه ذلك الفضاء أو المحتوى والبديل الكوني الذي يمكن من خلاله للناس أن تشارك فيه وتستخدم كلمة« cyber » مقترنة بكلمة Space لتعبر أن أشهر تعبير في عصر المعلومات وإستخدمت « cyber Space » للتعبير عن الأنترنت في عام 1991.

وقد أصبح هذا المفهوم أشمل وأوسع من الأنترنت ليضم كل الإتصالات والشبكات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات.[1]

وقد تعددت التعاريف بشأن الفضاء السيبراني،وإختلفت التعريفات حول هذا الفضاء السيبراني على حسب طبيعة كل دولة أو كيان وعلى مدى قدرته على تحديد رؤيته وإستراتجيته للتعامل مع مجال الفضاء السيبراني بشقيه المدني والعسكري، وكذلك مدى قدرته على إستغلال المزايا ومواجهة المخاطر الكامنة في هذا المجال.[2]

وقد عرف "ديفيد ليون"-« David Lyon » مصطلح الفضاء السيبراني بأنه"فضاء يتم فيه تبادل الخبرات ونتاج التقدم التكنولوجي ويتيح للمشاركين فيه الحرية"

وعرف "وليام جيبسون" الفضاء السيبراني بأنه"عبارة عن شبكات الكمبيوتر والإتصالات الإلكترونية وهو عبارة عن شبكة كمبيوتر خيالية تحتوي على كم هائل من المعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحقيق الثروة والسلطة".[3]

---

[1] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ إستخدام القوة في العلاقات الدولية،رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، 2009 ،ص 28-29.

[2] **نوره شلوش**،القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني،التهديد المتصاعد لأمن الدول،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل،العراق المجلد 8،العدد الثاني،2018،ص 189.

[3] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 34.

وقد عرفت الوكالة الفرنسية لأمن أنظمة الإعلام (Agence national de sécurité des systèmes d'information) والتي تعد وكالة قطاعية للدولة مكلفة بالدفاع السيبراني الفرنسي،الفضاء السيبراني على أنه"فضاء التواصل المشكل من خلال الربط البيني لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية".[1]

وعرفت وزارة الداخلية الألمانية في وثيقة الإستراتيجية الألمانية لأمن مجال الفضاء الإلكتروني الفضاء السيبراني على أنه"المجال الإفتراضي لجميع أنظمة المعلومات المتصلة فيما بينها على مستوى دولي، والأنترنت هي الأساس لمجال الفضاء الإلكتروني،وتتصل بها شبكات معلومات أخرى"

ويعرف الجيش الأمريكي مجال الفضاء السيبراني بأنه"مجال عالمي داخل بيئة معلوماتية مكون من شبكات تعتمد على البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات المرتبطة ببعضها البعض،بما في ذلك الأنترنت وشبكات الإتصال،وأنظمة الحواسيب والمعالجات والرقائق والتحكم".[2]

وعرف فريق جامعة الدفاع الوطني الأمريكي الفضاء السيبراني بأنه"عبارة عن مجال تشغيلي تجرى فيه مجموعة من العمليات ذات الطابع الإلكتروني،ويتميز بأنه ذو طابع فريد ومتفرد،محكم بمجموعة من الإستخدامات التي تعمل على الإلكترونيات والأطياف الكهرومغناطيسية وذلك لإنشاء وتخزين وإبدال وتبادل وإستغلال المعلومات من خلال مجموعة من نظم المعلومات المترابطة والمتصلة عبر الأنترنت والبنى التحتية الخاصة به".[3]

---

[1] **علاء الدين فرحات** ،الفضاء السيبراني،تشكيل ساحة المعركة في القرن الحادي والعشرين،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر بالوادي،الجزائر،المجلد 10،العدد الثالث،ديسمبر 2019،ص 90.

[2] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدوليية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 34-35.

[3] **إيهاب عبد الحميد خليفة عبد العال** ،إستخدام القوة الإلكترونية في إدارة التفاعلات الدولية،الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا خلال الفترة من 2001-2012،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2015،ص 23.

وأما الإتحاد الدولي للإتصالات(international télécommunication union) وهو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات فقد عرف الفضاء السيبراني بأنه"الحيز المادي وغير المادي الذي ينشأ أو يتكون من جزء أو من كل العناصر التالية:حواسيب وأجهزة ممكنة، وشبكات ومعلومات محسوبة وبرامج مضامين ومعطيات مرور ورقابة، والذين يستخدمون كل ذلك".[1]

وهناك من عرفه بأنه عالم إفتراضي يتشابك مع عالمنا المادي،يتأثر به ويؤثر فيه بشكل معقد،حيث تقوم العلاقة بين العالمين على نظرة تكاملية تحمل بين طياتها مزايا ومخاطر لا تتوقف،وهناك من وصفه بالذراع الرابعة للجيوش الحديثة إلى جوار القوات الجوية والبحرية والبرية،وخاصة أن الأنترنت شهد بداية الحديث عن معارك حقيقية تدور في هذا العالم الإفتراضي،وهناك من يرى أنه يمثل البعد الخامس للحرب،كما يعرف على أنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكون من عناصر هي أجهزة الكمبيوتر والشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات ومعطيات النقل والتحكم ومستخدمو كل هذه العناصر حيث تعد كل هذه العناصر العامل المشترك في جميع محاور إستخدام الفضاء السيبراني،سواء أكانت الجهات المستخدمة قادرة على تعظيم قيمتها وقدراتها في ذلك لرفع كفاءة العنصر البشري أم كانت في مرحلة متأخرة.[2]

وبشكل عام يمكن تعريف الفضاء السيبراني على أنه مجال أو فضاء إفتراضي يتم فيه التفاعل من خلال شبكات من الحواسيب الآلية المترابطة،ومن ثم الفضاء السيبراني لا يتضمن الأنترنت والحواسب فقط،ولكن أيضا كافة الشبكات الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي والتي لا يتم الدخول عليها من خلال الأنترنت،إلى جانب ما تتضمنه هذه الأجهزة من معلومات،وهو مجال يفترض تواجد الأطراف المتفاعلة في إطار جغرافي واحد في لحظة معينة.

[1] **خالد وليد محمود**،المرجع السابق،ص 4.

[2] **نوره شلوش**،المرجع السابق،ص 190.

فالتفاعلات في الفضاء السيبراني قد تكون متزامنة أو غير متزامنة،وقد تتواجد الاطراف المتفاعلة في أي إطار جغرافي.[1]

الفرع الثاني:خصائص الفضاء السيبراني

لقد أصبح الفضاء السيبراني ظاهرة من الظواهر الدولية الجديدة،سواء من حيث حجمها وشبكة العناصر المتداخلة فيها أو بتأثر المجتمع الدولي بتطبيقاتها على كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعلمية والتقنية وغيرها.

ويعتبر الفضاء السيبراني مجال عملياتي،يتكون من خصائص مميزة تم تشكيلها من إستخدام الإلكترونيات والمجال الكهرومغناطيسي لإنشاء وتخزين وتعديل وإستغلال المعلومات عن طريق الإتصال المشترك عبر النظم المعلوماتية والبنى التحتية المرتبطة بها،ويتم ذلك عبر تحديد مستويات الفضاء الإلكتروني وأبعاده المختلفة،ويمتاز الفضاء السيبراني بالإستخدام المزدوج له ومخاطر الإعتماد المتبادل على المجال الإلكتروني.[2]

كما يتصف الفضاء السيبراني بأنه مجال إفتراضي يعتمد على نظم الكمبيوتر وشبكات الأنترنت ومخزون هائل من البيانات والمعلومات،بحيث يتم الإتصال بالشبكات عبر جميع أنحاء العالم،فهو يتضمن تطورات تكنولوجية هائلة،تخدم جميع مناحي الحياة العامة والخاصة.

وكما يتضمن هذا الفضاء مخاطر جمة،تتمثل في إنتشار الجرائم المعلوماتية بشكل خطير في جميع دول العالم والتي إنتشرت بشكل كبير،والتي تتم بإستخدام الفيروسات عن طريق ما يسمى بالهجمات السيبرانية،وكذلك بإستعمال برامج التجسس وغيرها،وكما تكمن مخاطر هذا المجال

---

[1] **نوران شفيق**، السياسة الدولية والإستراتيجية،أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية،دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني،المكتب العربي للمعارف،القاهرة،الطبعة الأولى،2016،ص 7.

[2] **عادل عبد الصادق محمد الجخة**، أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 37.

أيضا في صعوبة تحديد هوية الكيان الذي نفذ الهجمات السيبرانية في الكثير من الحالات،وكذلك قلة التشريعات الدولية التي تضع الدول أو المؤسسات التي تقوم بمثل هذه الأنشطة تحت طائلة القانون الدولي، ما يعني عدم القدرة على ملاحقتها قانونيا على خلاف مجالات الحرب التقليدية.[1]

ومن خصائص الفضاء السيبراني أيضا أنه يعمل تحت ظروف مادية غير تقليدية حيث يكون الفضاء الإلكتروني وسيطا من خلال أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإتصال،حيث يختلف عن الجو أو الفضاء الخارجي،وذلك في أن الفضاء الإلكتروني يعمل وفق قوانين فيزيائية مختلفة عن قوانين الفضاء الخارجي.

ونظرا للطبيعة غير المادية للمعلومات فإن وضعها في الفضاء الإلكتروني يجعلها متوافرة ومتاحة للجميع عالميا،وبذلك يعد الفضاء السيبراني وسيلة ورسالة، حيث تتخذ المجتمعات شكلها وفقا لطبيعة الوسائل التي يتصل عن طريقها الأشخاص بدلا عن مضمون هذه الإتصالات[2] ويعكس الخلاف حول طبيعة الفضاء السيبراني ما بين طبيعية إفتراضية وأخرى مادية ويحسم هذا الخلاف بأن الفضاء السيبراني له طبيعة مادية وأخرى إفتراضية تظهر في كونه مجالا للحرب والقتال حيث تتحرك عمليات المعلومات التي تشير إلى البيئة التي يمكن من خلالها شن عمليات الهجوم والدفاع والتي تكون متصلة ومستخدمة عبر الشبكات،بما يشير إلى أن كل مبادئ الحرب يمكن تطبيقها على الفضاء السيبراني مثل المجالات الأخرى.[3]

ويكون الفضاء السيبراني مجالا عاما عبر توافر عدد من الخصائص لعل أهمها أنه مجال تفاعلي وسيط بين كافة الفاعلين،وأنه يخرج عن علاقات القوة والهيمنة المركزية في التفاعلات

---

[1] **نوره شلوش**،المرجع السابق،ص 190.

[2] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 36.

[3] **عادل عبد الصادق محمد الجخة**،أثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ إستخدام القوة في العلاقات الدولية،المرجع السابق،ص 30.

التقليدية،وحجم التنوع الهائل في المستخدمين والقضايا والأفكار والمكان،كما يتوافر على قدر من الثقافة المعلوماتية المشتركة بين كافة الفاعلين الإلكترونيين.

ويتيح الفضاء السيبراني الربط بين جميع المستخدمين عبر العالم بشبكات الإتصال والمعلومات ومشاركة هؤلاء في تناول وإنتاج ما يتم تداوله والتفاعل حوله وذلك مع التحديث الدائم والمتجدد عبر إنتقال ونشر وتدفق الأخبار والمعلومات كل دقيقة وثانية من كافة المشتركين في إستخدام الفضاء الإلكتروني.

ويؤدي تمدد الفضاء الإلكتروني إلى زيادة عدد مستخدميه عبر العالم،وفق إختلاف اللغة والتعليم والجنس،ويتعدد نمط وخصائص الفاعلين بما يعكس في توزيع درجات الإهتمام بين هؤلاء المستخدمين وفق مصالحهم وأهدافهم،وهو ما يكون له دور في الكشف عن التنوع داخل المجتمع الواحد وداخل المجتمع العالمي.

وتجدر الإشارة إلى أن الفضاء السيبراني ما هو إلا نظاما محايدا ويعبر عن هيكل مادي وبرمجي محايد، ولكن طبيعة إستخدامه تتوقف على أهداف من يقوم بتوظيفه والذي قد تتم عبر تنمية أواصر التعاون أو الصراع أو الكراهية والتي تظهر في أنماط إستخدامه فيما يتم تداوله أو نقله عبر شبكات الإتصال والمعلومات.[1]

وكما أن إستخدام الفضاء السيبراني الذي يسمح بعبور شبكة الإتصالات الوطنية أحيانا تجعل من الصعب عمليا ممارسة السيادة الوطنية على هذا المجال السيبراني.[2]

---

[1] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص 37.

[2] **محمد المجذوب**،المرجع السابق،ص 833.

وقد جاءت هذه الخصائص الإستراتيجية للفضاء السيبراني لتعبر عن عدم التوافق مع النظرة التقليدية للنظام الدولي والدور المحوري للدولة به،وأتاح الفضاء السيبراني طرقا جديدة لإشعال التوتر العالمي وفي ذات الوقت أوجد فرصا جديدة لتجنب الصراع وتسوية الأزمات الدولية،وأثر الفضاء السيبراني في وجود أنماط جديدة للصراع والتي تراوحت إلى العديد من الجرائم متعدية الحدود،من التجسس إلى الحرب عبر الفضاء السيبراني،وهو ما أربك المنظومة الأمنية والعسكرية للدول وأوجد تهديدات أمنية غير تقليدية كتعطيل الخوادم الرئيسية للحكومات أو تدمير البنى التحتية للمعلومات،غير أن مازالت هناك بوادر للتعاون في سبيل تأمين الفضاء السيبراني ومازالت تلك الجهود في الطريق إلى التبلور.[1]

المطلب الثاني:الأمن السيبراني كآلية جديدة لأمننة الفضاء السيبراني

لقد كان من أهم منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية ظاهرة الفضاء السيبراني والتي دلت الشواهد أن أصبح لها دور إستراتيجي في المجتمع الدولي على كل من الصعيد الإقتصادي والسياسي والثقافي والأمني والإجتماعي.

وقد أصبح الفضاء السيبراني بدوره خاضعا لبيئة مثلى لنمو وبروز أشكال جديدة من الصراع وظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية في محاولة لإحكام السيطرة على الفضاء السيبراني،أو العمل على توظيفه للإستخدام غير السلمي،أو جعله حلبة للتنافس الإقتصادي والسياسي والعسكري وحتى الإعلامي،وهذا ما يؤشر لنوع جديد من حروب الفضاء السيبراني، تفجرها الصراعات السياسية والعسكرية ويكون هدفها مهاجمة البنية التحتية للمعلومات.

وما زاد من مخاوف قلق المجتمع الدولي أنه أصبح لدى جميع الفاعلين داخل مجتمع المعلومات العالمي، القدرة على شن تلك الهجمات،وإمتلكوا إمكانية شنها،وبذلك أصبح الفضاء السيبراني

[1] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 39.

مجالا لإستخدام شتى أسلحة التدمير السياسي والإقتصادي والمالي والنفسي والإعلامي والعسكري بما أسهم في إيجاد فوضى في إستخدام هذا الفضاء السيبراني خاصة مع بروز إستخدام غير مشروع للقوة من قبل الأفراد والجماعات والدول،ومن تم فهي تكشف عن دور لقوة جديدة أطلق عليها إسم القوة الإلكترونية،والتي أصبحت تستخدم على نطاق واسع وممتد بإمتداد الفضاء السيبراني.

وهذا ما أدى إلى بروز تحديات أمنية وقانونية وسياسية وتقنية،تتمثل في ضعف معدلات الحماية تجاه تلك الأخطار،وعدم وجود أطر قانونية واضحة،تنظم ظاهرة الفضاء السيبراني وحقوق وواجبات الدول تجاه تلك الظاهرة المستحدثة في النظام الدولي.

وقد ترتب عن ذلك بروز قضية الأمن السيبراني كمفهوم جديد في نظام الأمن الدولي وكآلية جديدة ضمن إستراتيجية تأمين الفضاء السيبراني من جميع الأخطار والتي ظهرت في شكل جديد من إستخدام القوة في العلاقات الدولية،وغير ذلك من المظاهر التي تتضمن إستخداما غير سلميا للفضاء السيبراني،وهكذا برزت قضية الأمن السيبراني بوصفها قضية عالمية تشكل أولويات الأجندة الدولية.

ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مفهوم الأمن السيبراني

الفرع الثاني:أبعاد الأمن السيبراني

الفرع الأول :مفهوم الأمن السيبراني

إذا كان الأمن القومي يعني الحماية وغياب التهديد لقيم المجتمع الأساسية وغياب الخوف من خطر تعرض هذه القيم للهجوم،فإن الفضاء السيبراني قد فرض إعادة التفكير في مفهوم الأمن،والذي يتعلق بتلك الدرجة التي تمكن الدولة من أن تصبح في مأمن من خطر التعرض للهجوم العسكري أو الإرهابي،وإجراءات الحماية ضد تعرض المنشآت الحيوية للبنية التحتية للأعمال العدائية من خلال الإستخدام السيئ لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات.[1]

وبذلك أصبحت قضية أمن الفضاء السيبراني تدخل في إستراتيجيات الأمن القومي للعديد من الدول من أجل الاستحواذ على مصادر القوة داخل الفضاء السيبراني، للعمل على الحيلولة دون تعرض بنيتها التحتية الحيوية للخطر الذي ينجم جراء قطع خدمة الأنترنت أو ضرب مواقعها أو توقف رسائل البث الإذاعي أو التلفزيوني أو توقف موجات الراديو أو شبكات المحمول أو البث الفضائي،وقد أصبح لها تأثير عميق على المجتمع والإقتصاد على النطاق الدولي.[2]

وقد أصبح الأمن السيبراني يمثل أحد صور الأمن في العلاقات الدولية،مما أدى إلى تزايد إهتمام الباحثين في مجال العلاقات الدولية،بدراسته والبحث في عدد من القضايا المرتبطة به.[3]

لدرجة أن العديد من الباحثين إعتبر الفضاء السيبراني بمثابة المجال الخامس في الحروب بعد البر والبحر والجو والفضاء،وهو ما إستدعى ضرورة وجود ضمانات أمنية ضمن هذه البيئة الرقمية تبلورت بشكل أساسي في ظهور الأمن السيبراني- « cyber Security »كبعد جديد ضمن

[1] **نوره شلوش**،المرجع السابق،ص 197.

[2] **نوره شلوش**،المرجع نفسه،ص 197-198.

[3] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 5.

أجندة حقل الدراسات الأمنية،وقد إكتسب إهتمامات العديد من الباحثين في هذا المجال،ويعد الأمن السيبراني واحدا من المفاهيم المعقدة التي قدمت لها العديد من التعريفات المختلفة.[1]

ولقد عرفت وزارة الدفاع الأمريكية الأمن السيبراني- cyber Security على أنه:"جميع الإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان حماية المعلومات بجميع أشكالها (الإلكترونية والمادية)من مختلف الجرائم، الهجمات،التخريب،التجسس والحوادث".[2]

وكما عرفه الإعلان الأوروبي للأمن السيبراني أنه يعني"قدرة النظام المعلوماتي على مقاومة محاولات الإختراق التي تستهدف البيانات".[3]

وهذا ما ذهب إليه الكاتبان « Pekka neittanmaki »، « Martti lahto » في كتابهماالموسوم: « cyber Security :Analytico,technology andautomation »

حيث إعتبر أن الأمن السيبراني عبارة عن"مجموعة من الإجراءات التي إتخذت في الدفاع ضد هجمات قراصنة الكمبيوتر وعواقبها ويتضمن تنفيذ التدابير المضادة المطلوبة"

وهذا ما أكد عليه البروفيسور وأستاذ الإتصالات في جامعة كاليفورنيا"ريتشار د كمرر- « Richard Kemmerer،والذي عرف الأمن السيبراني بأنه عبارة عن وسائل دفاعية من شأنها كشف وإحباط المحاولات التي يقوم بها القراصنة".

---

[1] **الأمن السيبراني**،الموسوعة السياسية،على الموقع الإلكتروني ،تاريخ زيارة الموقع : 2020/09/02 على الساعة 10:00
www.political-encylopedia.org

[2] **بن مرزوق عنترة ،حرشاوي محي الدين** ،الأمن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعية الجز ائرية،مداخلة ضمن فعاليات ملتقى سياسة الدفاع الوطني بين التحديات الإقليمية والإلتزامات السيادية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،على الموقع الإلكتروني: تاريخ زيارة الموقع : 2020/09/02 على الساعة 14:00
www.despace.union-ouarglz.dz.66 ص

[3] **الأمن السيبراني**،الموسوعة السياسية،المرجع السابق.

بينما عرفه" إدوارد أمورسو- « Edward Amoroso » بأنه"وسائل من شأنها الحد من خطر الهجوم على البرمجيات أو أجهزة الحاسوب أو الشبكات،وتشمل تلك الوسائل، الأدوات المستخدمة في مواجهة القرصنة وكشف الفيروسات ووقفها وتوفير الإتصالات المشفرة....إلخ[1]

وبحسب تعريف الإتحاد الدولي للإتصالا ت للأمن السيبراني في تقريره حول " إتجاهات الإصلاح في الإتصالات للعام 2010-2011 أنه" مجموعة من المهمات مثل تجميع وسائل وسياسات،وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية ومقاربات لإدارة المخاطر وتدريبات وممارسات فضلى،وتقنيات يمكن إستخدامها لحماية البيئة السيبرانية، وموجودات المؤسسات والمستخدمين وتهدف الحماية إلى جعل المعتدين يحجمون عن خططهم أو منعهم من تحقيقها،والى ضمان حد مقبول من الأخطار وذلك عبر وضع خطة تتلاءم والمحيط التقني، البشري، التنظيمي، القانوني".[2]

وهناك من عرف الأمن السيبراني أيضا بأنه " أمن الشبكات والأنظمة المعلوماتية والبيانات والمعلومات والأجهزة المتصلة بالأنترنت،وعليه فهو المجال الذي يتعلق بإجراءات ومقاييس ومعايير الحماية المفروض إتخاذها أو الإلتزام بها لمواجهة التهديدات ومنع التعديات أو على الأقل الحد من آثارها.[3]

وبصفة عامة يمكن القول أن الأمن السيبراني يشير إلى مجموعة الأنشطة والتدابير التي تهدف إلى حماية الحواسيب الآلية،وشبكات الحاسب الآلي،والأجهزة والبرامج وما تتضمنه أو تتبادله من معلومات وبيانات وغيرها من عناصر الفضاء ضد أي هجوم أو إعتداء أو إتلاف وقد تتضمن هذه الأنشطة التقنيات الأمنية وإجراءات التوثيق وإدارة عمليات الدخول على البيانات،وقد تتضمن أيضا دراسة وتقييم نقاط القوة والضعف في الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في البنية التحتية

[1] **بن مرزوق عنترة**،حرشاوي محي الدين،المرجع السابق،ص 66.
[2] **إسماعيل زروقة**،المرجع السابق،ص 1022.
[3] **إسماعيل زروقة**،المرجع نفسه،ص 1021.

الإلكترونية،سواء الإقتصادية أم السياسية للدولة،كما تنطوي أيضا على الكشف عن التهديدات الأمنية المختلفة والتفاعل معها والتخفيف من الآثار السلبية المترتبة عليها وإستعادة ما تم إتلافه من مكونات.[1]

وبذلك فقد بات لزاما على أي دولة تريد المحافظة على أمنها وإستقرارها وسيادتها أن تهتم إهتماما بالغا بمسألة تحقيق وتطوير أمنها السيبراني،والجزائر واحدة من هذه الدول التي بدأت في التوجه نحو الإهتمام بهذا النوع من الأمن و ذلك لإدراكها أن العالم اليوم يتغير وأن بقائها كقوة عسكرية وإقليمية قوية يتطلب منها بذل جهود كبيرة في مجال الوقاية من مختلف المخاطر السيبرانية التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة.[2]

الفرع الثاني:أبعاد الأمن السيبراني

إن الهدف الأسمى للأمن السيبراني هو القدرة على مقاومة التهديدات المتعمدة وغير المتعمدة،وبالتالي التحرر من الخطر أو الأضرار الناجمة عن تعطيل أو إتلاف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أو بسبب إساءة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات،وحماية الشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبرامج والبيانات من الهجوم أو الضرر أو الوصول غير المصرح به.

ونتيجة لأهمية الأمن السيبراني في واقع مجتمعات اليوم،فقد جعلته العديد من الدول على رأس أولوياتها خاصة بعد الحروب الإلكترونية التي بدأت تظهر تجلياتها بين بعض الدول الكبرى وفي إشارة صريحة إلى نهاية الحروب التقليدية التي كانت تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة والإعلان عن بداية حرب جديدة هي الحرب الإلكترونية.[3]

---

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 7.

[2] **بن مرزوق عنترة،حرشاوي محي الدين**،المرجع السابق،ص 67.

[3] **الأمن السيبراني**،الموسوعة السياسية،المرجع السابق.

ويطال الأمن السيبراني جميع المسائل العسكرية،الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، والإنسانية بهدف تحقيق منظومة أمن متكاملة تعمل على الحفاظ على الأمن القومي للدولة من كل التهديدات السيبرانية[1]،وعليه لا بد أن نوضح أبعاد الأمن السيبراني والتي نوردها كالتالي:

أولا:البعد العسكري

لقد كانت بداية الأنترنت في بيئة عسكرية بشكل أساسي،لتنتقل فيما بعد إلى الأوساط العلمية والأكاديمية،تمثلت في أبحاث تخدم القدرات العسكرية وتطورها والإنجازات العلمية التي تسهم في تفوق بلد على آخر،حيث كان التنافس على أشده بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وتتراكم الأمثلة الموضحة لذلك،نذكر منها مثلا ما حصل في جورجيا، وإستونيا وكوريا الجنوبية،وإيران، كمثال على بعض الهجمات والإختراقات في مجال الفضاء السيبراني.[2]

وفي هذا السياق وجه خبراء أمريكيون خطابا مفتوحا إلى الرئيس الأمريكي"جورج بوش" في 2007 محذرين إياه من خطر الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الأمريكية التي تضم (الدفاع إمدادات الطاقة الكهربائية،والمياه والإتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الصحية والنقل والأنترنت) وتكمن الميزة النسبية للأمن السيبراني في بعده العسكري عن طريق قدرة القوة السيبرانية على ربط الوحدات العسكرية ببعضها البعض عبر مختلف الشبكات العسكرية في الفضاء السيبراني،مما يسمح بسهولة تبادل المعلومات وتدفقها،وسرعة إتخاذ القرارات العسكرية.[3]

[1] **إسماعيل زروقة**،المرجع السابق،ص 1022.

[2] **سمير بارة**،الأمن السيبراني في الجزائر،السياسات والمؤسسات،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد الثاني،العدد الرابع،جويلية 2017 ،ص 260.

[3] **سمير بارة**،المرجع نفسه،ص 260-261.

إلا أنها تمثل كذلك نقطة ضعف،خاصة إذا لم تكن مؤمنة جيدا من الإختراق الذي يؤدي إلى تدمير قواعد البيانات العسكرية،أو قطع الإتصال بين القيادة والوحدات العسكرية، فضلا عن إمكانية التحكم في بعض الأسلحة عن بعد(طائرا ت بدون طيار وصواريخ موجهة) [1]ولذلك فإن عدم إستغلال تقنية الأمن السيبراني والتسلح بها أو تأمينها بشكل جيد من أي إختراق خارجي سيؤدي بالضرورة إلى شن هجمات إلكترونية مضادة على شبكات القوات العسكرية ومن تم تدمير قواعد البيانات وما يلحقه من مخاطر.[2]

ثانيا:البعد السياسي

لكل دولة الحق في حماية نظامها السياسي ومصالحها الحكومية،وتجدر الإشارة إلى أن موازين القوى تغيرت، وأن أي شخص أصبح بإمكانه التحول إلى لاعب أساسي في هذا المجال،وهذا من خلال تمكنه من الإطلاع على خلفيات القرارات التي يستطيع الحصول عليها بسهولة نتيجة الكم الهائل من المعلومات المنتشرة والمسربة عبر الأنترنت،وأيضا دور شبكات التواصل الإجتماعي في تنظيم الدعايات السياسية والإنتخابية،وتنظيم التظاهرات الإفتراضية وإفتعال الإحتجاجات الإلكترونية[3].

وهناك أمثلة كثيرة تدفع نحو الإهتمام بالبعد السياسي للأمن السيبراني كالتسريبات المختلفة للوثائق الحساسة التي تؤدي إلى مشكلات عويصة جدا على المستوى الوطني والدولي،كما أنه لا

[1] **إسماعيل زروقة**،المرجع السابق،ص 1022.

[2] **سمير بارة**،المرجع السابق،ص 261.

[3] **يوسف بوغرارة**،الأمن السيبراني،الإستراتيجية الجزائرية للأمن والدفاع في الفضاء السيبيري،مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل،المركز الديمقراطي العربي،ألمانيا،المجلد الأول،العدد الثالث،سبتمبر 2018،ص 108-109.

أحد ينكر الدور المتعاظم لشبكات التواصل الإجتماعي على المستوى السياسي،الحملات الإنتخابية، تظاهرات إفتراضية،حركات إحتجاجية واسعة.[1]

وقد أصبح الفضاء السيبراني بيئة خصبة للحملات الإنتخابية والدعاية لمختلف الفاعلين الدوليين ويعد التدخل الروسي السيبراني في الإنتخابات الأمريكية أبرز دليل على ضرورة وأهمية الأمن السيبراني في بعده السياسي،إضافة إلى التسريبات للوثائق الحساسة والإختراقات التي تؤدي غالبا إلى أزمات دبلوماسية بين الدول.

ثالثا:البعد القانوني

إن التطورات التكنولوجية المتسارعة وما يترتب على النشاط الفردي والمؤسساتي والحكومي في الفضاء السيبراني،تفرض مواكبة التشريعات القانونية لها،من خلال وضع أطر وتشريعات للأعمال القانونية وغير القانونية في الفضاء السيبراني،فالملاحظ أن الجرائم السيبرانية تفتقد في معظم البلدان إلى الأطر القانونية الصارمة للتعامل معها،إضافة إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي المشترك لمكافحتها.[2]

رابعا:البعد الإجتماعي

تسمح طبيعة الأنترنت المفتوحة عبر المدونات والشبكات الإجتماعية بشكل خاص لكل مواطن بأن يعبر عن تطلعاته السياسية وطموحاته الإجتماعية،حيث تمثل مشاركة جميع شرائح المجتمع فرصة للإطلاع على الأفكار والمعلومات المختلفة،وبما تكونه من حاجة لدى المجتمع في الحفاظ على إستقرار الفضاء السيبراني والمجتمع الذي يرتكز إليه[3]،لكن في المقابل يعرض أخلاقيات

[1] **الأمن السيبراني**،الموسوعة السياسية،المرجع السابق.

[2] **إسماعيل زروقة**،المرجع السابق،ص 1023.

[3] **الأمن السيبراني**،الموسوعة السياسية،المرجع السابق.

المجتمع للخطر،نظرا لصعوبة مراقبة محتوى الأنترنت،كما يعرض الهويات لعمليات إختراق خارجي ما قد يتسبب في تهديد السلم الإجتماعي للدولة،وعليه فلا بد من العمل على توعية المواطن بهذه المخاطر لتحقيق الأمن السيبراني في بعده الإجتماعي.[1]

خامسا:البعد الإقتصادي

لقد أصبح الفضاء السيبراني جاذبا لقطاعات المجتمع كافة،وباتت المعرفة محرك الإنتاج والنمو الإقتصادي كما أيقن الجميع أن مبدأ التركيز على المعلومات والتكنولوجيات يعد عاملا من العوامل الأساسية للنهوض بالإقتصاد، وهو ما دفع بالدول في الآونة الأخيرة لأن تزيد من إستثماراتها في المعرفة، وأصبحت عصرنة الإقتصاد مرتبطة بالتحكم في الإقتصاد الرقمي،من طرف مختلف الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين،كما أن إستخدام الكمبيوتر وشبكة الأنترنت في تطوير الصناعات وتحريك الإقتصاد ومعالجة كل المعاملات الإقتصادية والمالية،زاد من أهمية ضرورة توفير الأمن السيبراني لضمان حماية هذه المعلومات.[2]

وكمثال على ذلك،يشير تقرير صادر عن شركة« emarkater » إلى أن حجم التجارة الإلكترونية بلغ 1.5 تريليون دولار عام 2014 مقارنة بعام 2013 الذي بلغت فيه 1.2 تريليون دولار،ونظرا لإرتفاع معدل الجرائم السيبرانية المنظمة والخطيرة،فإن ذلك يمثل تهديدا صريحا لنمو الإقتصاد الرقمي ما لم تقم الدول بتعظيم معايير الأمن السيبراني بما يضمن الحد من هذه الجرائم.[3]

---

[1] **إسماعيل زروقة**،المرجع السابق،ص 1023.

[2] **سمير بارة**،المرجع السابق،ص 261.

[3] **الأمن السيبراني**،الموسوعة السياسية،المرجع السابق.

المبحث الثاني:الإستخدامات غير السلمية للفضاء السيبراني والجهود الدولية لتأمينه

أصبحت ظاهرة الفضاء السيبراني تشهد نشاطا مميزا عن النشاط الذي يمارسه الإنسان في باقي المجالات الأخرى،كالبر،والبحر والجو،والفضاء الخارجي،وأصبح لهذا الفضاء دور فعال في التأثير بدرجة أو بأخرى في تغيير طبيعة القوة ومصادرها وإستخدامها في العلاقات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن بقدر ما أسهم الفضاء السيبراني في بروز مظاهر إيجابية للإستخدامات السلمية والمدنية،والتي تحمل أهمية متعددة الأوجه في عدة مجالات على غرار الإتصالات،وخدمات الطوارئ والتجارة الإلكترونية وخدمات الحكومة الإلكترونية،وخدمات البحث العلمي من مكتبات رقمية والتعليم عن بعد وفي عمل البنية التحتية الكونية للمعلومات التي يتزايد الإعتماد الدولي عليها،وإرتقى ذلك إلى أن أصبح الفضاء السيبراني ذو أهمية إستراتيجية تجري به جميع تفاعلات ومصالح المجتمع الدولي قاطبة على كل من الصعيد الإقتصادي والسياسي والثقافي والأمني والإجتماعي والتي إرتبطت بظهور مجتمع المعلومات العالمي.

وإلى جانب ما مثله ذلك من إستخدام سلمي ذي طابع مدني،ظهرت إستخدامات غير سلمية أخرى للفضاء السيبراني،وذلك بإستغلاله كساحة جديدة للصراع الدولي ووجها آخر للنزاعات التقليدية،كل هذا زاد من قلق وخوف المجتمع الدولي،خاصة مع مشكلة الفراغ القانوني الذي يشهده موضوع التنظيم الدولي للفضاء السيبراني وإستخداماته،الأمر الذي إستوجب بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون الدولي لدعم الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني وعدم عسكرته.

ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين إثنين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :الإستخدامات غير السلمية للفضاء السيبراني

المطلب الثاني:الجهود الدولية لتأمين الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني

المطلب الأول :الإستخدامات غير السلمية للفضاء السيبراني

لقد أشرنا فيما سبق أن الفضاء السيبراني أسهم في بروز نواحي إيجابية للإستخدامات السلمية والمدنية التي تحمل أهمية متعددة الأوجه،إلا أنها أتاحت الفرص كذلك للإستخدام غير السلمي ومظاهره ذات الطابع التخريبي والعدواني مثل الهجمات والحروب السيبرانية.

وبذلك أصبح للفضاء السيبراني إستخدامات عسكرية من قبل الدول والأفراد والجماعات الإرهابية بهدف تحقيق أهداف سياسية،خاصة مع عدم وجود إتفاقية دولية،تنظم الفضاء السيبراني وإستخداماته وتحدد الواجبات والمسؤوليات في العمل على حفظ أمنه،وأصبحت العديد من الدول تتنافس من أجل الإستحواذ على مصادر القوة داخل الفضاء السيبراني كعنصر مهم في الأمن القومي الجديد.

وهكذا ظهرت محاولة الإستحواذ على القوة الإلكترونية داخل الفضاء السيبراني بإعتباره جزء من المنافسة من أجل فرض الهيمنة،بدلا من الأسلحة التقليدية في الفضاء الواقعي.

ومن تم بدأ إستخدام أسلحة الفضاء السيبراني بوصفها نظاما تسليحيا جديدا بما يعرض الدول لخطر التحكم في تدفق المعلومات ونقلها وتشكيلها وطريقة بتها،مما يؤثر على السلم والأمن الدوليين،وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :الأسلحة السيبرانية.

الفرع الثاني:الهجمات السيبرانية.

الفرع الأول :الأسلحة السيبرانية

إذا كان مجال" الفيروس البيولوجي" قد شهد سباقا محموما في تطوير الأسلحة البيولوجية، فإن"الفيروس الإلكتروني"قد أوجد كذلك تنافسا بين العديد من الدول في الإستحواذ عليه وتطويره في إطار أسلحة الفضاء السيبراني،وهو ما يحمل خطورة عسكرة الفضاء السيبراني دون الأخذ بعين الإعتبار كونه يختلف عن ظروف التقدم في إمتلاك الأسلحة النووية أو البيولوجية ودون الأخذ بالإعتبار حجم التدمير المنتظر وقوعه حال التعرض لهجوم إلكتروني يمثل خطورة الإصابة الدولية من خطر إستخدامها،بالإضافة إلى تطويرها ونشرها والإستخدام السياسي لهذه الأسلحة السيبرانية في الصراعات الدولية[1]،وتشير الأسلحة السيبرانية إلى تلك الأدوات التي يتم إستخدامها للتهديد أو إحداث الضرر المادي أو الوظيفي للأجهزة أو النظم والهياكل الإلكترونية.

وتختلف الأسلحة الإلكترونية من حيث درجة خطورتها وتعقيدها،وتتراوح ما بين أسلحة بسيطة قادرة فقط على إحداث ضرر خارجي بالنظام الإلكتروني دون إختراقه،وأخرى معقدة يمكن من خلالها إختراق النظام وإحداث أضرار بالغة به قد تصل إلى تدميره كليا أو توقفه عن العمل كلية.[2]

ومن المتوقع أن يشهد القرن 21 إنتشارا لإستخدام الأسلحة السيبرانية سواء بمفردها أو بالإرتباط بأسلحة أخرى،خاصة بعد تزايد عدد الدول التي تعمل على تطوير الأسلحة السيبرانية،وتصاعد حجم ونطاق إستخدامها في الصراع الدولي،وذلك في ظل عدم وجود أي إطار قانوني يعمل على الحد من التسلح الإلكتروني وهذا بالإضافة إلى المزايا الإستراتيجية لإستخدام

[1] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 220.

[2] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 21.

تلك الأسلحة،وتصاعد إحتمالات إستخدامها من جانب الجماعات الإرهابية والإجرامية،وتأثير ذلك على الإستخدام السلمي والمدني للفضاء السيبراني.[1]

وتتميز عملية إستخدام الأسلحة السيبرانية بأنها أسلحة متعدية للحدود ولسيادة الدول وكما تتميز بسهولة تطويرها ونشرها وإستخدامها ورخص تكلفتها مقارنة بالأسلحة التقليدية الأخرى مما يجعلها عنصر جذب هام لإستخدامها من قبل الدول في التوترات والحروب والصراعات الدولية،وكذلك خطورة إستعمالها من قبل جماعات إرهابية أو إجرامية في صراعها مع الدول أو مع غيرها بما ينعكس على السلم والأمن الدوليين.

وتستهدف تلك الأسلحة إصابة نظم التحكم الصناعية والتي تثير قلقا خاصا،بإعتباره تلك المكونات التي تشرف على تشغيل محطات لإنتاج الطاقة وتقديم الخدمات،مثل مرافق المياه وشبكات إمدادات الطاقة الكهربائية،ونظم السيطرة الأرضية للمستشفيات والمنشآت الحكومية وشبكات الإتصالات وأنظمة الدفاع والملاحة الجوية وأنظمة السيطرة على المجال الجوي والنظم المالية والأنظمة المصرفية.[2]

وسوف نوضح أبرز أنواع الأسلحة الإلكترونية وأكثرها إستخداما على الساحة الدولية في النقاط التالية:

أولا:الحرمان من الخدمة

الحرمان من الخدمة (DOS)-« Denial of service »،هو ذلك الهجوم الذي يهدف إلى إيقاف قدرة الهدف على تقديم الخدمات المعتادة أو المفترض تقديمها وذلك عن طريق

[1] **عادل عبد الصادق محمد الجحة** ،أثر القضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 227-228.

[2] **عادل عبد الصادق محمد الجحة** ،المرجع نفسه،ص 228.

إغراق جهاز الحاسب الآلي المقدم للخدمة « Server » بكم كبير من الأوامر تؤدي إلى توقفه عن تقديم الخدمة لمستخدميه أو الحد من قدرته على العمل بصورة طبيعية نتيجة لهذا الكم من الأوامر،وقد ينتج عن هذه الهجمات أيضا إيقاف الإتصال ما بين جهازين إلكترونين،أو منع شخص معين أو نظام معين من الوصول إلى الخدمة،وكثيرا ما تستخدم هجمات الحرمان من الخدمة كجزء من هجمات إلكترونية أكبر وأكثر تعقيدا.

فالهدف الرئيسي من هجمات الحرمان من الخدمة هو إجبار النظام الإلكتروني المستهدف على الإستجابة لعدد كبير من الطلبات والأوامر الخدمية بشكل يفوق قدرته،مما يعوقه عن تقديم الخدمات المطلوب منه تقديمها،غير أن هذه الهجمات التقليدية قد لا تستطيع إحداث تأثير كبير في الأنظمة أو المواقع المجهزة للإستجابة لكم ضخم من الأوامر [1]،مما يستدعي شكلا أكثر تعقيدا من هذه الهجمات وهو ما يعرف بهجمات الحرمان من الخدمة الموزعة (DDOS) « Distributed Denial of service attacks »،وفي هذا النوع من الهجمات يتم إصدار كم هائل من طلبات الخدمة من قبل عدد كبير من الأجهزة الإلكترونية،وليس جهازا واحدا فقط،كما هو الحال في هجمات الحرمات من الخدمة التقليدية،حتى تغرق جهاز الخصم بالأوامر حيث تتوقف قدرته على العمل.

ولقد شهدت الساحة الدولية،أكبر موجة من هجمات الحرمان من الخدمة في عام 2000 والتي نتج عنها إيقاف عدد من المواقع ومنها: CNN ، Yahoo، Buy.com ، ZDNet

Excite،Bay Etrade،وذلك حسبما أعلنت تلك الجهات دون أن تعلن عن مصدر التهديدات أو الأهداف الكامنة ورائها،وتشير عدد من الدراسات إلى تزايد مستمر في إستخدام هذا النوع من الأسلحة السيبرانية،فعلى سبيل المثال،وفقا لتقرير صادر عن مركز التنسيق الخاص بفرق الإستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في الولايات المتحدة « cert coordination center »

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 21-22.

أن عام 2001 شهد وحده أكثر من 13 ألف هجوم من هجمات الحرمان من الخدمة الموزعة على أكثر من 5000 موقع إلكتروني،تنتمي لأكثر من 2000 منظمة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.

وتتعدد الحالات التي تم فيها إستخدام هجمات الحرمان من الخدمة على المستوى الدولي لدوافع وأهداف سياسية،ومثال ذلك نزاع "كوسوفو" في عام 1999،إذ حاول بعض القراصنة أن يعطلوا العمليات العسكرية للناتو من خلال إستخدام هجمات الحرمان من الخدمة الموزعة وإستطاعوا تحقيق النجاح وإن كان محدودا.[1]

ثانيا:البرامج الخبيثة

البرامج الخبيثة(Malware)،Malicious software،وهي تلك البرامج التي تستخدم لإلحاق الضرر بأجهزة الحاسب الآلي،ونظم المعلومات المستهدفة من الهجوم الإلكتروني،ومن بين الأضرار التي قد تنتج عن إستخدام هذه البرامج،فقدان ملفات من الذاكرة الخاصة بجهاز الحاسب الآلي،أو ملئ الذاكرة بالنفايات،أو بطئ تشغيل الجهاز وبطئ عمليات تبادل المعلومات،أو تغيير وظائف المفاتيح أو تدمير البرامج والمعلومات أو إتلافها جزئيا،وفيما يلي نوضح أهم أنواع البرامج الأكثر إستخداما في الهجمات الإلكترونية سواء البسيطة أو المعقدة[2]،وذلك على النحو التالي:

أ-فيروسات الحاسب (virus)

وهي برامج خارجية صنعت عمدا بغرض تغيير خصائص الملفات التي يصيبها لتقوم بتنفيذ بعض الأوامر إما بالإزالة أو التعديل أو التخريب وما شابهما من عمليات، أي أن الغرض منها هو إلحاق الضرر بحاسوب آخر أو السيطرة عليه،وتتم كتابتها بطريقة معينة،وقد تستخدم الفيروسات

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 22-23.

[2] **نوران شفيق**،المرجع نفسه،ص 25.

لتعطيل شبكات الخدمات والبنية التحتية للطرف المستهدف،كأن يتم عن طريقها إحداث فشل في شبكة الإتصالات لدولة ما.[1]

ب–الديدان:(Worms)

وهي برامج صغيرة تتكون من الشبكات،وهي لا تعتمد على غيرها،هدفها قطع الإتصال عن الشبكة أو سرقة البيانات،وذلك أثناء تصفح المستخدمين للأنترنت.[2]

ج–أحصنة طروادة: (Trojan horse)

وهو من البرامج الخطرة،والتي تستخدم في عملية القرصنة،وإختراق أجهزة الحاسبات الآلية،فهي برامج توحي للمستخدم بأنها تقوم بعمل معين بينما هي في حقيقة الأمر تقوم بعمل آخر وتتميز عن الفيروسات بكونها غير قادرة على إستنساخ نفسها،إذ تقوم بعمل واحد هو إتلاف القرص الصلب أو فتح بعض المنافذ للسماح للمحترفين بالتحكم في الجهاز الصلب أو لسرقة البيانات منه.[3]

د–القنابل المنطقية: (Logic Bombs)

وهي عبارة عن كود يتم وضعه داخل برنامج ما،ويتم تفعيله عند تحقق شرط معين،كأن تمر مدة معينة لا يتم فيها فتح البرنامج أو الملف،وحينما يتحقق هذا الشرط يتم تفعيل القنبلة

[1] **إيهاب عبد الحميد خليفة عبد العال**،المرجع السابق،ص 69.

[2] **عامر أبو علي**،فيروسات الكمبيوتر،دار حنين للنشر والتوزيع،جمهورية مصر العربية،الطبعة الأولى،1994،ص 46.

[3] **ليتيم فتيحة**،ليتيم نادية،الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة،مجلة الفكر جامعة محمد لخضر، بسكرة ،الجزائر ،العدد الثاني عشر، ص 246.

تلقائيا،وتقوم بإتمام الدور التدميري الذي صممت من أجله،كأن تقوم بمسح كافة الملفات أو البيانات الموجودة على جهاز الحاسب الآلي.[1]

هـ-الأبواب الخلفية:(Back doors)

وهي ثغرة تترك عن عمد من قبل مصمم النظام،لكي يستطيع الدخول إلى النظام عند حاجته لذلك حيث تقوم الدول الكبرى المصدرة للبرمجيات بترك أبواب خلفية تستخدمها عند الحاجة،وهو ما يمكن هيئات وأركان حرب المعلومات من التجوال الحر داخل أي نظام لأي دولة أجنبية.

و-الرقائق:(chipping)

من الممكن أن تحتوي بعض الرقائق الإلكترونية على وظائف غير متوقعة أو معروفة كما في البرامج والنظم،حيث يمكن للدوائر المجمعة التي تشكل هذه الرقائق أن تحتوي على وظائف إضافية أثناء تصنيعها لا تعمل في الظروف العادية،إلا أنها قد تعلن العصيان في توقيت معين أو بالإتصال بها عن بعد،حيث يمكن أن تستجيب لتردد معين لبعض موجات الراديو،فتشل الحياة في مجتمع أو دولة ما.

ز-الماكينات والميكروبات فائقة الصغر

ويطلق عليها(Nano machines and Microbes)،وهي عكس الفيروسات حيث أنها تصيب عتاد النظام(Hard ware).[2]

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 27.

[2] **إيهاب عبد الحميد خليفة عبد العال**،المرجع السابق،ص 70-71.

ج-مدافع(HERF)

وهي عبارة عن مدافع تطلق موجات راديو مركزة وعالية الطاقة والتردد (High Energy Radio Frequency)، والتي يمكنها تعطيل وإتلاف أي هدف الكتروني، أما مستويات الضرر التي قد تحدثها فهي تختلف من ضرر متوسط كغلق شبكة حاسب مثلا، أو إعادة تشغيله بشكل دوري فلا يمكن إستغلاله لضرر بالغ كإعطاب العتاد الخاص بالحاسب أو الشبكة بشكل لا يمكن بعده إصلاح الحاسب أو الشبكة.

ط-قنابل(EMP)

هي تشبه المدافع غير أنها تستخدم نبضات إلكترومغناطيسية (E lectromagnetic pulse) حيث يمكن التسلل إلى مواقع العدو الإلكترونية الحساسة والهامة وإلقاء هذه القنابل التي سوف تتلف كل الحواسب والشبكات في دائرة إنفجارها غير المدوي أو المشتعل،وهي إن كانت أصغر حجما من مدافع Herf إلا أنها أوسع وأبعد أثرا،حيث أنها لا تنتقي هدفا معين،بينما قذيفة مدفع Herf تنتقي هدفها.[1]

ي-برامج التجسس:

برامج التجسس (Spyware) هي برامج تقوم بتحميل نفسها تلقائيا على الحاسب الآلي الخاص بالهدف،وعادة ما تستخدم هذه البرامج لمراقبة ما يقوم به الهدف وجمع معلومات عنه دون علمه.[2]

[1] **إيهاب عبد الحميد خليفة عبد العال**،المرجع السابق،ص 71-72.

[2] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 27.

الفرع الثاني :الهجمات السيبرانية

ظهر الفضاء السيبراني كأحد مجالات الحرب مثله في ذلك، مثل الجو والفضاء الخارجي والأرض والبحر، وأصبح الفضاء السيبراني يستخدم مجالا عسكريا وغير سلمي،ترتب عليه دخول المجتمع الدولي في مرحلة جديدة تلعب فيها هجمات الفضاء السيبراني دورا أساسيا في تعظيم القوة وحيازتها،وكنتيجة مباشرة لذلك،أصبحت القدرة التي أتاحتها التكنولوجيا للدول تستخدم في تعظيم إمكاناتها المتمثلة في إمتلاك أدوات حرب المعلومات وتقنياتها في ترساناتها العسكرية،وقد شكل كل ذلك تأثيرا مهما على السلم والأمن الدوليين.[1]

وهكذا أصبح الفضاء السيبراني عنصرا مؤثرا في النظام الدولي المعاصر،نظرا لما يحمله من أدوات تكنولوجية متطورة،حيث كشف عن مصادر جديدة للصراع وأضاف مستويات كثيرة من التعقيد للعمليات العسكرية،وبات أكثر تأثيرا في الحسابات الإستراتيجية للدول،وأن الدولة التي تملك التكنولوجيا السيبرانية المحصنة أمنيا سيتعرض فضائها السيبراني المتضمن للأصول والموارد والمعلومات والخدمات والبنية التحتية الحيوية،بما في ذلك الأمنية والعسكرية والمصرفية والتجارية والتعليمية والصحية والإقتصادية إلى الهجمات السيبرانية.[2]

وتتمثل الهجمات السيبرانية بشكل عام في مجموعة الإختراقات الموجهة لشبكات الحاسب الآلي لسرقة أو تغيير معلومات أو تدمير النظام الإلكتروني، أو إستخدام الشفرات الخبيثة والتي تنتقل من الحاسب إلى آخر وتقوم بتعطيل الوظائف التي تقوم بها تلك الأجهزة أو إيقاف عمل الشبكات.

---

[1] **عادل صادق** ،القانون الدولي،إستخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي،دار الكتاب الحديث،القاهرة،الطبعة الأولى 2015،ص 192.

[2] **بن صابر بلقاسم حيدرة محمد**،الهجمات السيبرانية ومواجهتها في ضوء القانون الدولي المعاصر،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،العدد الرابع،جوان 2017،ص 187.

وبإستخدام هذه الوسائل يستطيعون القائمون بالهجوم الإضرار بالمؤسسات المالية وأجهزة الإتصالات والبنى التحتية،والمؤسسات الحكومية والمستشفيات وغيرها من الكيانات التي تعتمد بشكل كبير على أجهزة الحاسب الآلي في القيام بأعمالها الرئيسية،وهو ما يترتب عليه تعطيل المحركات الرئيسية لإقتصاد الدولة والإضرار بمواطنيها وتهديد أمنها القومي بشكل عام،ولذا تكون التداعيات الدولية لتلك الهجمات خطيرة وواسعة النطاق،وتتخطى حيز الدولة لتؤثر في الأمن العالمي ككل.[1]

ولقد تعرض مصطلح الهجمات السيبرانية إلى تعريفات عدة ومن زوايا مختلفة،ومن تلك التعريفات ما ذهب إليه مختصين في القانون الدولي الإنساني،إذ عرفها "فيورتس"- « Fuertes » بالقول:"هجوم عبر الأنترنت يقوم على التسلسل إلى مواقع إلكترونية غير مرخص بالدخول إليها،بهدف تعطيل أو إتلاف البيانات المتوفرة فيها أو الإستحواذ عليها،وهي عبارة عن سلسلة هجمات إلكترونية تقوم بها دولة ضد أخرى".

فيما عرفها "شمت"- « Schimtt » بالقول:"مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة للهجوم على نظم المعلومات المعايدة بهدف التأثير والإضرار بها،وفي الوقت نفسه للدفاع عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة".[2]

وقد عرفه "زيمت وباري"- « Zimet & Barry »بالقول:"مجموعة من التعليمات القائمة على الحرب الإلكترونية والخداع النفسي،فضلا عن إستهداف شبكة تواصل العدو العسكرية وعملياته الأمنية الإلكترونية ".

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 56.

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 16.

فيما يذهب "ماركو روسيني"- « Marco Roscini » إلى تعريفها بالقول :"تطويع الإمكانيات الإلكترونية العسكرية لأجل التأثير في مواقع إلكترونية أخرى وتعطيلها أو تدميرها سواء أكانت تقدم خدمات مدنية أو عسكرية".

وهو ما يتوافق مع مفهوم إستخدام الوسائل الإلكترونية للأغراض العسكرية،ففي عام 2007 عرفت القيادة الإستراتيجية الأمريكية (US.Strategic command)الهجمات السيبرانية بالقول: "تطويع عمليات نظام الكمبيوتر بهدف منع الخصوم من الإستخدام الفعال لها،فضلا عن التسلل إلى أنظمة المعلومات وشبكات الإتصال بهدف جمع وحيازة وتحليل البيانات التي تحتويها".[1]

ويمكن القول أن معظم التعريفات التي وردت بشأن الهجمات السيبرانية تشترك في معنى متقارب وهو "إستهداف مواقع إلكترونية من خلال وسائل إتصال إلكترونية أخرى"،وإن كان المختصون في القانون الدولي العام يقرون بأن المصطلح يكتنفه الغموض والإلتباس بسبب عدم الإتفاق على تعريف محدد له،وقد أجمع المختصون في هذا الشأن،أن الهجمات السيبرانية بصفة عامة هي"هجوم عبر الفضاء السيبراني بهدف السيطرة على مواقع إلكترونية لتعطيلها أو تدميرها أو الإضرار بها،كما أن الهجمات السيبرانية ترتبط بأجهزة الكمبيوتر والشبكة العالمية(الأنترنت)كأداة للجوء إليها لتنفيذ تهديدات وتحقيق أهداف عسكرية وسياسية،فضلا عن التهديدات الإجرامية أو الإرهابية التي يمكن لمجموعات من غير الدول تبنيها لأجل الحصول على مزايا سياسية أو إقتصادية".[2]

وللهجمات السيبرانية دوافع متنوعة،تكنولوجية ومعلوماتية وإجتماعية وثقافية وسياسية وإقتصادية وعسكرية وغيرها،ويتم شن تلك الهجمات بهدف إحداث الضرر أو إفساد الخدمة وإنكارها وتدمير المعلومات الموجودة في الكمبيوتر وشبكاته أو إستهداف الأجهزة والمعدات

[1] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق، ص 16-17.

[2] **بن صابر بلقاسم حيدرة محمد**،المرجع السابق،ص 188-189.

كالكمبيوتر أو الكابلات البحرية أو الشبكات،وهي قد تشن ضد الصناعات أو البنية التحتية الكونية للمعلومات أو شبكة الإتصالات والمجالات السياسية للنفوذ والقوى الإقتصادية الكبرى أو يتم إستهداف جميع الدول.[1]

ويعد إستهداف البنى التحتية الحيوية التي يتم إدارتها إلكترونيا،كمولدات الكهرباء وخدمات الإتصالات والمواصلات،خطوط وأنابيب الغاز،والمراكز الحكومية،أحد أخطر الهجمات السيبرانية ذات القدرة على إحداث آثار تدميرية واسعة النطاق،فمن شأن ذلك أن يوقف عمل عديد من مؤسسات الدولة ويؤثر في حياة المواطنين،ويكبد الدولة خسائر هائلة،كما أن نطاق الآثار المترتبة على هذه الهجمات حال وقوعها قد يتسع ليشمل كافة الشبكات الإلكترونية المتصلة بالشبكة المستهدفة سواء داخل الدولة أو خارجها.[2]

وقد إتجه بعض الخبراء والمحللين في مجال الفضاء السيبراني إلى محاولة إثبات القدرة التدميرية للأسلحة السيبرانية وإمكانية إستخدامها لإلحاق أضرار مادية بالهدف، ولذا أجريت تجارب أطلق عليها « Tests Aurora » في معامل "إيداهو" الوطنية لإختبار إمكانية تفجير مولد كهربائي بالإعتماد على الأسلحة السيبرانية، وبالفعل من خلال التجربة أدى زرع برنامج خبيث على النظام الإلكتروني المشغل للمولد إلى قيامه بتدمير ذاته.

كما أدى هجوم "ستاكسنت"- « Stuxnet » أيضا إلى حديث الخبراء عن تطور القدرة التدميرية للأسلحة السيبرانية،وأنه مع المزيد من التطورات المستقبلية،قد ينتج عن هذا النوع من الهجمات السيبرانية آثارا مادية تلحق أضرارا كبيرة بالدول.[3]

---

[1] **عادل صادق**،المرجع السابق،ص 264.

[2] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 171.

[3] **نوران شفيق**،المرجع نفسه،ص 171-172.

ويسجل لنا التاريخ المعاصر،نماذج للهجمات السيبرانية،إخترنا منها بعضا مما ذكره المختصون في هذا الشأن ومنها، الهجوم السيبراني الذي نفذته الولايات المتحدة الأمريكية، وصرحت به عام1982ضد منظومة التحكم العالية صناعيا في أنبوب نفط (Chelyabrinsk) التابع للإتحاد السوفيتي السابق والذي نجم عنه إنفجار كبير طال ثلاثة كيلومترات من الأنبوب وأدى إلى خسائر بالغة فيه.

وأما النموذج الآخر،فهو ما تعرضت له أنظمة الإتصال الإلكترونية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكي (Pentagon) ووكالة الفضاء الأمريكية (NASA)ووكالة الطاقة الأمريكية) Energy (Deparmenr لهجمات سيبرانية بين الأعوام 1998–2000 ،والذي أدى إلى الإستحواذ على الآلاف من الملفات المصنفة بأنها عالية السرية،وقد وجهت الولايات المتحدة التهمة رسميا إلى روسيا الإتحادية،في حين أنكرت الأخيرة آنذاك مسؤوليتها عن هذا الهجوم.[1]

وفي السياق ذاته جاءت أحداث إستونيا في صيف عام 2007،عندما شنت روسيا هجمات إلكترونية ضد إستونيا على خليفة قيام الحكومة بإزالة نصب تذكاري روسي من العاصمة تالين، وقد أدى قرار إزالة التمثال إلى موجات رفض عارمة وتظاهرات من قبل الروس الموجودين في إستونيا،كما إعترضت روسيا على قرار إزالة التمثال،وبذلك تصاعدت وثيرة الخلافات داخل إستونيا بين الإستونيين والروس إلى حد إستخدام العنف بين الطرفين،وفي خصم هذه التوترات تعرضت إستونيا إلى هجمات سيبرانية واسعة النطاق على نظامها الإلكتروني الذي كان يتسم بقوته وتقدمه،إذ تمت مهاجمة عدد كبير من المواقع الخاصة بالبنوك والجرائد والخدمات الحكومية الإلكترونية من خلال هجمات الحرمان من الخدمة الموزعة وهو ما نتج عنه إيقاف تلك

[1] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 30.

المواقع على تقديم الخدمات المراد تقديمها،ولقد إتجهت أغلب التحليلات إلى إتهام الحكومة الروسية بالتورط المباشر في هذه الهجمات.[1]

وقد تكون أكثر الهجمات حداثة،ما تقوم به الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن البرامج النووية الإيرانية إذ أعدت برامج خاصة لمهاجمة المواقع الحساسة الإيرانية منذ عام 2006،من خلال نظام رئيسي يسمى اللهب (Flame)،فضلا عن برنامجي (Duqu)و(Stuxnet) للتأثير في نشاط اليورانيوم وأجهزة الطرد المركزي والمرافق التابعة له في منشأة(نطانز)النووية بالذات.

ويعد هجوم برنامج (Stuxnet) هو الأخطر على صعيد الهجمات السيبرانية لمنشآت مدنية أو عسكرية على الإطلاق،إذ يمكن عده بداية لهجمات سيبرانية ستجر الويل على العالم،ولا تقل خطورة على الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية من حيث حجم الدمار ونطاق آثاره.[2]

ويستخلص من نماذج الهجمات السيبرانية التي ذكرت في هذه الدراسة أنها بمثابة إنذار للمجتمع الدولي بمدى خطورة الأدوات الإلكترونية الهجومية وجسامة ما يترتب عليها من آثار وإحتمالية وقوع حروب سيبرانية ما بين الدول، أو تحول الصراعات المستقبلية إلى صراعات سيبرانية.[3]

المطلب الثاني:الجهود الدولية لتأمين الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني

لقد ثبت أن الإستخدام غير السلمي للفضاء السيبراني يهدد الرخاء الإقتصادي والإستقرار الإجتماعي،وكما يهدد السلم والأمن الدوليين لجميع الدول التي أصبحت تعتمد على البنية التحتية الكونية للمعلومات،ولذلك فهناك مصلحة دولية في الحفاظ على أمن الفضاء السيبراني،ومن

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 139-140.

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 35-36.

[3] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 141.

مصلحة كل دولة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،للعمل على بناء الثقة والأمن والرقابة على شبكة المعلومات والإتصال العالمية ودعم الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني،ومن هذا المنطلق سوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين إثنين،وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة في دعم الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني

الفرع الأول :التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني لحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد كانت أولى المساعي الرسمية للتعاون في مجال الأمن السيبراني عام 1998،عندما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تصريحا مشتركا ليؤكد فيه أهمية التعاون للإستفادة من الجوانب الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وما تشهده من تطورات،ومواجهة ما يترتب عليها من تهديدات، وإعتبر الرئيسان أن هذا التعاون من شأنه أن يحقق المصالح الإستراتيجية والأمنية لكلتا البلدين،كما تعهدا بمواصلة العمل على تعزيز التعاون الثنائي والدولي للحفاظ على السلام العالمي في الفضاء السيبراني.

وتوالت بعدها التصريحات واللقاءات الثنائية ما بين مختلف البلدان بهدف خلق تعاون فعال في الفضاء السيبراني لحفظ السلم والأمن الدوليين،وفيما يلي نوضح أبرز أمثلة هذا التعاون،سواء من خلال الإتفاقيات أو من خلال مؤسسات ومنظمات دولية حكومية إقليمية كانت أم عالمية، ومن خلال كذلك عقد العديد من المؤتمرات الدولية في هذا المجال.[1]

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 95-96.

وتعد إتفاقية المجلس الأوروبي للجريمة السيبرانية، The council of Europe ، convention, on cyber crime،المثال الأبرز للتعاون الدولي في الفضاء السيبراني لمكافحة التهديدات السيبرانية وتحديد الجرائم،فهي الإتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة في مجال الأمن السيبراني،وكان قد بدأ التوقيع على هذه الإتفاقية في عام 2001،ودخلت حيز التنفيذ في عام 2004 حتى الآن،وقامت 50 دولة من داخل وخارج الإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الإتفاقية وصدقت عليها 40 دولة من بينها الولايات المتحدة في عام 2006،وقد لعبت الإتفاقية دورا مهما في مدى إدراك الدول لأهمية الأمن السيبراني وضرورة التصدي لأبرز التهديدات ذات الصلة به.[1]

وفي السابع من نوفمبر لعام 2006 تبنت لجنة الوزراء بروتوكولا إضافيا لإتفاقية الجريمة السيبرانية يتطلب من الدول الأعضاء التي صدقت على الإتفاقية إصدار قوانين لتجريم التصرفات والأفعال ذات طابع عنصري، أو تحمل الكراهية التي ترتكب عبر شبكات الحاسوب [2]وعلى الرغم من أن الإتفاقية تعد وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة السيبرانية إلا أن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجهت إنتقادات واسعة ضدها لكونها ستمنح الحكومات حق مراقبة التواصل الإلكتروني للأفراد.

ومن جانبه وجه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة توصية إلى الدول الأطراف،بضرورة توخي الحذر في تطبيق هذه الإتفاقية بالقول أن التطور الذي شهده العالم في مجال إبرام إتفاقية لمكافحة الجريمة السيبرانية،لا بد أن يكون موضوعيا وحذرا في الوقت نفسه.[3]

وعلى الرغم من أهمية هذه الإتفاقية والكثير من مظاهر التعاون الدولي في المجال السيبراني التي تلت توقيعها إلا أن أوجه القصور التي ميزت هذه الإتفاقية عديدة، ومن ضمن أوجه القصور في الإتفاقية أنها لا تحدد آليات محددة لإنفاذ ما إتفقت عليه الدول الأعضاء أو لوضع نظام معين

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 96.

[2] **محمد عزت محمد هلال العجوز** ،الفضاء الإلكتروني وعلم القانون الدولي العام،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2016،ص 30.

[3] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 94.

للفضاء السيبراني،أو مجموعة من المبادئ الحاكمة له،كما أنها ترتكز بالأساس على الجرائم التي تستهدف ما تحتويه الأنظمة الإلكترونية من بيانات ومعلومات،وليس على الهجمات التي تؤثر في البنية التحتية الإلكترونية ذاتها.

ومن ضمن أوجه القصور في الإتفاقية كذلك، غياب بعض الدول الكبرى التي تلعب دورا محوريا في النظام الدولي والفضاء السيبراني عن عضويتها،فعلى الرغم من توقيع عدد كبير من الدول الأوروبية والولايات المتحدة على الإتفاقية إلا أن الصين وروسيا لم توقع عليها بالرغم من أن عديدا من الهجمات السيبرانية تأتي من الدولتين،وتتهم حكوماتهما بالتورط في كثير منها،وذلك فضلا عن تغييب الدول الآسيوية والإفريقية ودول أمريكا الغربية عن الإتفاقية.[1]

وترى روسيا على النقيض من التأييد الأمريكي للإتفاقية أن إتفاقية مجلس أوربا لا يمكن الإعتماد عليها في مسألة تنظيم الهجمات السيبرانية لوحدها،بل لا بد من إبرام إتفاقية دولية معنية بالهجمات السيبرانية،تأخذ في الحسبان القواعد الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة،وعلى أن تصنف الإتفاقيات ضمن مجموعة الإتفاقيات الدولية المعنية بالحد من التسلح وعنوانها المقترح هو"الإتفاقية الدولية المعنية بالحد من الأسلحة السيبرانية " international cyber arms » control Treaty ».[2]

ويأتي المصدر الرئيسي للإنتقادات الموجهة للمعاهدة من روسيا،فعلى الرغم من أن روسيا عضو في المجلس الأوروبي،وعلى الرغم من دعوتها منذ منتصف التسعينات في الأمم المتحدة لتطوير إتفاقية السيطرة على الأسلحة السيبرانية،والحد من إستخدامها من قبل الدول،إلا أنها رفضت الإنضمام للدول الموقعة على إتفاقية المجلس الأوروبي للجريمة السيبرانية،ويرجع الإعتراض الروسي إلى أحد بنود الإتفاقية والذي يقضي بإمكانية قيام سلطات التحقيق بالدخول بشكل فردي إلى

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 97-98.

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 95.

الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالدول الأعضاء أو الوصول إلى ما تتضمنه من بيانات،إذ إعتبرت روسيا أن في ذلك تعديا على سيادتها الوطنية،إلا أن بعض المحليين إعتبروا أن السبب الرئيسي وراء الرفض الروسي هو رغبة روسيا تجنب الإلتزام بمساعدة الدول الأخرى في التحقيقات الخاصة بالجرائم السيبرانية،لأن عديدا من الهجمات السيبرانية الأكثر خطورة والأكثر تهديدا للأمن العالمي تصدر من روسيا، ومن بينها تلك الهجمات التي يعتبر البعض أنها مدعومة من الحكومة الروسية،وهو السبب الذي ينطبق على الرفض الصيني للإتفاقية أيضا من وجهة نظر المحللين.[1]

وقد جاء كذلك إهتمام حلف الشمال الأطلنطي(الناتو) بأمن الفضاء السيبراني ضمن إستراتيجية الحلف الدفاعية وذلك لتصاعد الإحساس بزيادة الخطر على الدول الأعضاء أو على النطاق العالمي بإعتباره المظلة الأمنية لأوروبا في شكل خطوات علمية تمثلت في نص الدليل السياسي الشامل لحلف الناتو الذي تبناه رؤساء دول وحكومات الحلف في نوفمبر من العام 2006 على تعزيز القدرة على حماية أنظمة المعلومات ذات الأهمية الكبيرة للحلف ضد الهجمات على الأنترنت،كما أن الهجوم على إستونيا أثار الجدل حول قدرة الحلف على التصدي لتلك الهجمات ومدى إمكانية تطبيق المادة 5 من إتفاقية الحلف التي تقر بأن:" أي إعتداد على أحد أعضاء الحلف يمثل إعتداء على باقي الدول"، وعلى الرغم من أن حلف الناتو إعتبر الهجوم السيبراني لا يكون شبيها بعمل عسكري إلا إذا تم تحديد مسؤولية مرتكبيه.[2]

وفي ماي 2008 قام الحلف بعد حوالي عام من الهجوم على إستونيا بإنشاء "مركز الدفاع الإلكتروني التعاوني المتميز "- the cooperative cyber defense centre of » Excellence ليكون مقره تالين،العاصمة الإستونية،وكان الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 99.

[2] **عادل صادق**،المرجع السابق،ص 386.

هو التعزيز من قدرات الدفاع الإلكتروني للحلفاء،وزيادة وتبادل الوعي بقضايا الأمن السيبراني وما يرتبط بها من تدريب وبحث وتطوير وتحليل وتبادل الإستشارات والخبرات.

ومنذ إنشائه قام المركز بعقد العديد من الندوات الخاصة بالدفاع السيبراني لزيادة وعي الأعضاء بأهميتها،كما قام المركز بتنظيم أول مؤتمر عالمي في سنة 2009 لمناقشة الهجوم السيبراني المعروف "بشبكة الشبح"-« Ghost Net ».

وكما يمثل الإتحاد الأوروبي أيضا مثالا آخرا للتعاون الإقليمي لتحقيق الأمن السيبراني إذ يسعى الإتحاد الأوروبي إلى تطوير إستراتيجية دفاعية تهدف إلى حماية الدول الأعضاء من التهديدات السيبرانية وتعزيز التعاون ما بين الدول والتنسيق بينهم وخاصة فيما يتعلق بالجوانب التشريعية،فضلا عن تقوية البنية التحتية الإلكترونية لأجهزة الإتحاد والدول الأعضاء فيه.[1]

ففي عام 2004 تم تأسيس "هيئة الإتحاد الأوروبي لأمن المعلومات والشبكات"

« European Union Agency for Network and information »

وبدأت العمل في 2005 كخطوة في طريق تحقيق الأمن السيبراني للإتحاد الأوروبي،وتعد هذه البيئة بمثابة محاولة من الإتحاد الأوروبي للإستجابة إلى قضايا الأمن السيبراني وضمان التعاون ما بين كافة الدول الأعضاء في هذا المجال.

وكما أصدرت المفوضية الأوروبية إستراتيجية الأمن السيبراني للإتحاد الأوروبي في 4 فبراير 2013، ولقد كانت هذه الإستراتيجية بمثابة إستجابة من الإتحاد الأوروبي للحاجة إلى دمج

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 102-103.

مجتمعات و وجهات متعددة للعمل جنبا إلى جنب نحو تحقيق الأمن السيبراني على مستوى الإتحاد الأوروبي ووضع حجر الأساس للتعاون المستقبلي.[1]

وفي التاسع عشر من أفريل لعام 2010 تم توقيع مذكرة تفاهم بين "الإتحاد العالمي للعلماء" « the world federation of scientists »وبين معهد «the East west institute» للتعاون في مجال الجهود الدولية التي تهدف ضمان إستخدام حر وآمن للمعلومات وتكنولوجيا الإتصال (ICTS) في بيئة عالمية تتسم بالثقة والتنظيم،وقد تضمن التعاون تنسيق الجهود فيما.

يتعلق بالمناقشات التي تمت في القمة العالمية لأمن الفضاء السيبراني في ماي لعام 2010.[2]

ويظهر كذلك التعاون الإقليمي في مجال الأمن السيبراني في أمثلة أخرى من المنظمات وتأتي في مقدمتها "منظمة شنغهاي" للتعاون والتي تأسست في 2001،وتضم في عضويتها كل من الصين وكازاخستان وروسيا وطاجيكستان وأوزباكستان وتشارك فيه الهند وباكستان وإيران كمراقبين.

وفي سبتمبر 2011 وقعت الدول الأعضاء فيه إتفاقية للتعاون في مجال الأمن السيبراني،ينظر إليها على أنها أساس للتعاون المستقبلي ما بين المنظمة والأمم المتحدة في الدفاع السيبراني، وذكرت الإتفاقية في المادة الثانية منها أن الأسلحة السيبرانية وما يترتب على تطويرها، والإستخدام الهجومي لها من مخاطر أمن الدول،كما أدرجت أيضا الإتفاقية مجموعة كبيرة من الجرائم التي إتفقت الدول الأعضاء على التعاون لمواجهتها،ومن بينها الجرائم السيبرانية والإرهاب الإلكتروني وخاصة ذلك الذي يستهدف البنى التحتية للدول،بإعتبار أنها الخطر الأمني الذي يهدد الدول الأعضاء.

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 103-104.

[2] **محمد عزت محمد هلال العجوز**،المرجع السابق،ص 61.

وكذلك الحال بالنسبة "لمنظمة الأسيان"والتي صدر عنها بيان في عام 2006 بشأن التعاون لمحاربة الإعتداءات السيبرانية والإستخدام الإرهابي والإجرامي للفضاء السيبراني، وقد أجريت ورشة عمل في مارس 2012،لبحث تطوير مجموعة من الإجراءات لبناء الثقة في الفضاء السيبراني وتعزيز الدور الذي تلعبه المنظمة في هذا الصدد.

وقد أنشأت منظمة التعاون الإسلامي في عام 2009 فريق إستجابة لطوارئ الحاسب الآلي (CERT)تابعة للمنظمة وذلك بهدف مساعدة فرق الطوارئ الداخلية في الدول الأعضاء على التعامل مع أية هجمات سيبرانية قد تهدد أمنهم.[1]

وكما أن هناك عديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في السنوات الأخيرة في هذا المجال،وضمت عديدا من الدول لبحث سبل تحقيق الأمن السيبراني وتعزيز تعاون الدول في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بشكل عام،ومن أهم تلك المؤتمرات المؤتمر الذي عقد في نوفمبر 2012 وعرف بمؤتمر لندن للفضاء السيبراني في المملكة المتحدة،والذي هدف إلى إجراء حوار سياسي حول القضايا السيبرانية،وإلى وضع أجندة لمزيد من التعاون لتحقيق الأمن السيبراني،ولقد تلا هذا المؤتمر مؤتمر آخر عقد في بودابست في أكتوبر 2012 ضم 600 ممثل حكومي وممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهم،وكما عقد مؤتمر آخر في برلين بعنوان"تحديات الأمن السيبراني"والذي تضمن ممثلين من القطاع الخاص والمجتمع المدني وأكاديميين وحكوميين لمحاولة الوصول إلى حلول تعاونية لمواجهة تحديات الأمن السيبراني بما في ذلك إجراءات بناء الثقة،والشفافية في الإستراتيجيات الدفاعية وتطوير آليات إدارة الأزمات في الفضاء السيبراني.

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 105-106.

وفي نوفمبر 2012، قام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالتعاون مع " chathan houss"،ومركز المعلومات والتدريب بإستضافة مؤتمرا دوليا لمدة يومين حول إمكانية أن تحقق إجراءات بناء الثقة،إستقرارا وأمنا في الفضاء السيبراني.

ولقد حدد الإتحاد العالمي للعلماء،مجموعة من "المبادئ العامة للسلام الإلكتروني"في إعلان أطلق عليه« ERICE DE Laration »،للإستقرار والسلام الإلكتروني في أوت 2009،وأكد هذا الإعلان على الصلة الوثيقة ما بين السلام العالمي والإستقرار الإلكتروني،ويتمثل أهم ما جاء به من مبادئ،أنه يجب على الحكومات أن تتفاعل تفاعلا نشطا مع الأمم المتحدة،وجهودها في تعزيز الأمن السيبراني العالمي والسلام الإلكتروني لتجنب إستخدام الفضاء السيبراني كمجال للصراع.[1]

الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة في دعم الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني

إن تنظيم إستخدام الفضاء السيبراني يواجه معضلة كبيرة تتجسد بأمرين هما عدم وجود أحكام دولية تنظمها من جهة،ويقابله تسارع الإعتماد عليها في العلميات العسكرية والأمنية من جهة أخرى،إن المعضلة هذه دفعت بالأمم المتحدة للإعلان صراحة عن نيتها بدعم أي توجه دولي يفضي إلى حظر أو تقييد إستعمال أنظمة إلكترونية معدة للإستخدام العسكري.[2]

وقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها لإحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون السلم والأمن الدوليين،وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدان المدني والعسكري على السواء،ولذا ترى الجمعية العامة منع إستخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية،وبالتالي فإن نشر وإستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله،وترى الجمعية

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 110-111.

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**،المرجع السابق،ص 88.

العامة أن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي واسع النطاق،ولذلك فإن تطوير قطاع الأمن الخاص بالمعرفة والوعي حاسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

كما أن توجيه إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات إلى أغراض سلمية يخدم السلم والأمن الدوليين،وهناك قرارات عديدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توضح دور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في سياق الأمن الدولي،ونذكر منها القرار 45/60 الخاصة "بالتطورات في ميدان المعلومات والإتصالات السلكية واللاسلكية ودورها في سياق الأمن الدولي".[1]

وفي عام 1998 بادرت هيئة الأمم المتحدة بطرح فكرة عقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات(Wsis) وقد وجدت الأمم المتحدة أن هناك حاجة ملحة الآن لإتخاذ كافة السبل اللازمة لتحقيق الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بين كافة البلدان المتقدمة في العالم على قدم المساواة،وخصوصا بعد تزايد الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال التكنولوجيا الرقمية،ومن هذا المنطلق قام إتحاد الإتصالات الدولي (ITU) بإتخاذ الخطوات اللازمة لعقد قمة مجتمع المعلومات العالمي (Wsis) وذلك تحت رعاية كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة،وذلك على مرحلتين هي قمة جنيف في الفترة من 10إلى12 ديسمبر2003والثانية قمة تونس في 2005.[2]

وكان أبرز ما تم إنجازه في قمة جنيف هو التوافق الدولي حول مجموعة المبادئ والأهداف لتشكل مجتمع المعلومات وفقا لرؤية إنسانية تنموية،وكذلك وضع خطوط عمل لتفعيل دور المؤسسات والمنظمات وجميع الأطراف على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية من أجل

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 588-589.

[2] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع نفسه،ص 581-582.

التعاون لبناء مجتمع المعلومات مع توجيه تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للتطبيقات المدنية والسلمية والتنموية.[1]

وقد تم إعتبار القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أنجح الجهود الدولية التي عقدت برعاية الأمم المتحدة في هذا السياق.

وكما تم إنجاز جهود أخرى في هذا المجال من قبلكل من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة،لجنة العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية،منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،منظمة الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

وكما شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة عمل خاصة حول أمن المعلومات بهدف تنسيق خطة العمل للتنمية العالمية لمجتمع المعلومات مع الأمم المتحدة.

كما أصدرت الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة عددا من القرارات التي توضح مدى تصاعد الإهتمام العالمي بإستخدام تكنولوجيا الإتصال والمعلومات إستخداما غير سلمي،وجاء ذلك عبر سلسلة من القرارات التي منها،قرار الجمعية العامة في الدورة 28/55 في ديسمبر 2000،والدورة 19/56 في 19 من ديسمبر 2001 بشأن إرساء الأساس القانوني لمكافحة إساءة إستعمال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات في أعمال إجرامية وعدائية.[2]

كما جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة المتحدة 239/57 في 20 ديسمبر 2002 بشأن "إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني"بما يمثل واحدا من القرارات المهمة التي إستهدفت العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات،وحث على تفعيل دور المنظمات الدولية ذات الصلة ،دعوة الدولة إلى وضع إستراتيجيات لتقليل حجم التعرض الأخطار التي تشكل تهديدا للبنية التحتية الحيوية للمعلومات .

[1] **عاطف عبد الله الهواري**،المرجع السابق،ص 582.

[2] **عادل صادق**،المرجع السابق،ص 351-352.

وكما إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 257/56 في 31 جانفي 2002 قرارا يدعو إلى إستخدام تكنولوجيا الإتصال والمعلومات من أجل التنمية.[1]

وقد بدأ النقاش حول السعي لإتفاقية دولية للحد من مخاطر الصراع الإلكتروني على المستوى الدبلوماسي منذ التسعينات،وقدمت روسيا في ديسمبر من العام 1998،إقتراحا للجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت فيه بوضع مسودة قرار يتعلق بأمن المعلومات،وحمل المقترح مسمى"التطورات في مجال المعلومات والإتصالات في سياق الأمن الدولي"،وتبنته بالإجماع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبحت قضية أمن المعلومات مرتبطة بحظر إستخدام تكنولوجيا الإتصال والمعلومات للتأثير أو الهجوم على وسائل تكنولوجيا الإتصال والمعلومات الخاصة بدولة أخرى،وأصبح الإستخدام العدائي لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات يعمل على إنشاء مواقف تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وعكس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإدراك الكبير لمشكلات أمن المعلومات الدولية،وتمت لأول مرة الإشارة إلى الإستخدام العسكري المحتمل لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات في القرار المقدم في الأول من ديسمبر 1999.[2]

وتبنت الأمم المتحدة إقتراحا روسيا في ماي عام 2000 يدعو إلى "تحديد المفاهيم الدولية المرتبطة بأمن المعلومات"بهدف تقوية أمن نظم الإتصالات والمعلومات العالمية.

وفي عام 2001 وافق أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء"مجموعة الخبراء الحكوميين (GGE)التي بدأت عملها في 2004 بهدف مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي،والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدف إلى تقوية أمن نظم

[1] **عادل صادق**،المرجع السابق،ص 353.

[2] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 366-367.

الإتصالات والمعلومات العالمية وكانت تلك هي المرة الأولى التي يتم فيها إتخاذ قرار سياسي على المستوى الدولي لترجمة الجهود الدولية إلى خطوات عملية.[1]

وفي أفريل من عام 2003 قدمت روسيا مبادرة خاصة للأمم المتحدة،تحت عنوان:"القضايا المتعلقة بعمل مجموعة الخبراء الحكوميين حول أمن المعلومات"،كما قدمت روسيا للجمعية العامة قرارا سعى إلى تطوير إتفاقيات الحد من التسلح لكي تشمل عمليات المعلومات أو عمليات شبكات المعلومات، وحملت مسودة القرار الروسي في الدورة 70/53 للجمعية العامة للأمم المتحدة،دعوة الأعضاء إلى دعم إتجاهات الأخذ في الإعتبار الأطر القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات،والتقدم في مجال تنمية المبادئ الدولية التي يمكن أن تدعم أمن نظم المعلومات والإتصالات العالمية،والمساعدة في مكافحة الإرهاب المعلوماتي والجريمة،وكما أشار القرار الروسي إلى أهمية إدراك أن إستخدام أسلحة المعلومات ضد البنية التحتية الحيوية يأتي مشابها في نتائجه لنتائج أسلحة الدمار الشامل.[2]

وكما أكدت الأمم المتحدة على أهمية أمن الفضاء السيبراني في نمو الإقتصاد الدولي وتطوره ويكتسب أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية،كما أكدت أن الأمم المتحدة أصبحت بحاجة إلى العمل على تحييد الفضاء السيبراني،ووضع القواعد المتعلقة بهذا المجال وتطبيقها،وإقرار النظام العام والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ،ويتطلب ذلك تنازلات من الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة التي مازالت تحتكر إدارة الأنترنت والعمل على الموازنة بين حق الدول في إستخدام الفضاء السيبراني، وفي الوقت نفسه توفير الحماية من الأخطار التي تهدده.[3]

---

[1] **عادل صادق**،المرجع السابق،ص 354.

[2] **عادل صادق**،المرجع نفسه ،ص 355.

[3] **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص 371.

وكانت روسيا قد قدمت مؤخرا مشروع قرار آخر تحت عنوان"قواعد سلوك عالمية في الفضاء السيبراني" إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة تحتوي على القائمة الأولية لقواعد سلوك الدول في حيز المعلومات، وتستند هذه القواعد في المقام الأول إلى أحكام الجمعية العامة في 2010-2013-2015،بشأن تقارير نظم المعلومات الدولية المعتمدة، وبمجرد موافقة الجمعية العامة ستصبح هذه القواعد التي تتمتع بتوصيات الخبراء من مختلف أرجاء العالم،وثيقة أممية وتكتسب وزنا سياسيا حقيقيا.

ويتضمن مشروع هذا القرار 25 بندا من قواعد سلوك الدول التي تنظم الفضاء السيبراني ومن بينها تلك الأحكام ذات الأهمية الحاسمة والتي تتمثل فيما يلي:

-إستخدام تكنولوجيا الإتصالات المعلوماتية للأغراض السلمية فقط.[1]

-إلتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول،وعدم إستخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-التركيز على الجهود الدولية لمنع النزاعات في هذا المجال.

-عدم إستخدام وكلاء للهجمات السيبرانية.

-منع أدوات تكنولوجيات الإتصالات والمعلومات الخبيثة والوظائف الضارة الخفية.

وكما تشير هذه الوثيقة إلى أن من شأن هذا المشروع منع الحروب والصراعات في مجال المعلومات والفضاء السيبراني التي يمكن أن تكون لغايات عسكرية أو سياسية،كما تسعى إلى تشجيع الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني.[2]

[1] **أحمد الزين**،الجريمة السيبرانية ومشروع القرار الروسي في الأمم المتحدة،سنة 2018،مقال منشور على الموقع الإكتروني: https://al.akhbar.com تاريخ زيارة الموقع : 2020/12/04 على الساعة 09:00

[2] **أحمد الزين**،المرجع السابق،على الموقع السابق.

وبالإضافة إلى المجهودات التي قدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والفروع الأخرى في هذا المجال،فقد سعى كذلك الإتحاد الدولي للإتصالات وهو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة والذي يختص بتنظيم الإتصالات،في السنوات الأخيرة إلى توسيع نطاق إختصاصه ليشمل أيضا الأمن السيبراني،وذلك على الرغم مما صاحب ذلك من خلافات ما بين الدول الأعضاء حول ضوابط لتدخله في مجال الفضاء السيبراني،وخاصة في الجوانب السياسية الخاصة بالأمن والسلم الدوليين.

ويضم الإتحاد الدولي للإتصالات 193 عضوا من القطاعين الخاص والعام،ومن بينهم متخصصون في مجال تنظيم تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات ومؤسسات أكاديمية وشركات ويختص الإتحاد حاليا بعدد من الموضوعات ذات الصلة بالأمن السيبراني من خلال مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالمساعدات التقنية وحماية البنى التحتية وتدريب الدول النامية على مواجهة أخطار الفضاء السيبراني.

وقد أصدر الإتحاد في 2007 ما عرف بـــ"الأجندة العالمية للأمن السيبراني"والتي تضع إطارا للتنسيق ما بين الجهود الدولية لمواجهة التهديدات السيبرانية وبناء الثقة ما بين مختلف الأطراف،وذلك إلى جانب تطوير أنظمة للإنذار المبكر.[1]

وكما قام الإتحاد الدولي للإتصالات بوضع إطار دولي لتعزيز الأمن السيبراني،"برنامج الأمن السيبراني العالمي"وتم تعيين فريق خبراء لإسداد المشورة إلى الأمين العام للإتحاد بشأن المسائل المعقدة التي تكتنف موضوع الأمن السيبراني،ويتألف فريق الخبراء رفيع المستوى من متخصصين مرموقين عالميا في مجال الأمن السيبراني ومستمدين من خلفية واسعة النطاق،تمثل صانعي السياسات، الحكومات الأوساط الأكاديمية،القطاع الخاص،وسيقوم الفريق بصياغة المقترحات التي ستقدم إلى الأمين العام بشأن الإستراتجيات طويلة الأجل لتعزيز الأمن السيبراني.[2]

[1] **نوران شفيق**،المرجع السابق،ص 109.

[2] **عادل صادق**،المرجع السابق،ص 365.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أثر التطور العلمي والتكنولوجي على السلم والأمن الدوليين، تم التعرض بقدر الإمكان لمجمل القضايا المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ومنجزاتها، ومدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة، وما تفرع عنها من تساؤلات، وأفضت بنا الدراسة إلى طرح مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج.

- ✓ لقد تجلت التطورات العلمية والتكنولوجية بتجليات جد خطيرة، أيقظتنا ونحن على أبواب عصر جديد قبلنا ذلك أم أبينا، عصر له قيم جديدة، وممارسات سياسية وإجتماعية جديدة، حتى أنه لا يمكننا الإشارة إلى أن هذا العصر الذي نحياه، والذي تعتبر الثورة العلمية والتكنولوجية أهم سماته، إنما يمثل حقبة تمر فيها العلاقات الدولية بمراحل تحول من النظام الدولي إلى النظام العالمي.
- ✓ إن الآثار العميقة للتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة كانت كأحد المعالم الرئيسية للمتغيرات الدولية الحالية التي جعلت العلم والتكنولوجيا لأول مرة قوة أساسية دولية، ولذلك تحول العلم والتكنولوجيا إلى قضية عامة إهتم بها السياسيون والأكاديميون والباحثون في هذا المجال، ويرجع هذا الإهتمام إلى عظم الجوانب الإيجابية والسلبية التي أحدثتها التطورات العلمية والتكنولوجية في جميع المجالات، وعلى رأسها مجال السلم والأمن الدوليين.
- ✓ الحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية لا تهدد أحدا، بل إن البشرية مازالت تظل سبيلها نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين، نتيجة لعوامل منها:توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض العسكرية وزيادة التسلح، وعدم إحترام الإلتزامات والواجبات الناشئة عن الصكوك الدولية الملزمة قانونا في هذا المجال، ولاسيما تلك المتصلة بأسلحة الدمار الشامل،

والمعاهدات الدولية الخاصة بنزع السلاح، وخرق مبدأ إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية.

✓ إن أعظم المجالات التي أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية كانت لها تأثيراتها على السلم والأمن الدوليين، والتي منها: التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية، وتكنولوجيا الفضاء الخارجي، وتكنولوجيا الفضاء السيبراني، وقد أوضحنا من خلال هذه الدراسة مدى فائدة توجيه هذه المجالات إلى الإستخدامات السلمية على السلم والأمن الدوليين وخطورتها حينما توجه إلى الإستخدامات العسكرية، مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

✓ لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي آثارا إيجابية على قواعد القانون الدولي العام تتمثل في إتساع نطاقه، وظهور مفاهيم قانونية جديدة لم تكن معروفة في ظل القانون الدولي التقليدي على غرار المسؤولية الدولية، والتراث المشترك للإنسانية، ولكن في المقابل، نجد أن الثورة العلمية والتكنولوجية ومنجزاتها، قد أثرت بالسلب على القانون الدولي العام، وذلك بتقييد بعض قواعده كتقييد حقوق الإنسان، وتقييد سيادة الدول، وبفضل التطورات العلمية والتكنولوجية، فإن القانون الدولي العام ذاته لم يعد قانون الدول فقط، بل أصبح قانون العلاقات الدولية.

✓ إن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة، حيث تصدر هذا المطلب ديباجة الميثاق ومادته الأولى، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منذ صياغته الأولى أعطى ضمانات للشعوب وللأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي المذهل الذي عرفه العصر الحديث بات يشكل مصدرا للخطورة على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

✓ هناك علاقة طردية بين السلم والأمن الدوليين وإستخدام منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية، أي بمعنى كلما زاد إستخدام الثورة العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية كلما زاد معه تهديد السلم والأمن الدوليين، وكلما زادت إستخدماتها للأغراض السلمية كلما زاد معه دعم السلم والأمن الدوليين.

✓ لقد عبرت منظمة الأمم المتحدة عن قلقها حيال هذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح يهدد العالم بأسره، والذي دفع الدول العظمى إلى التسابق نحو التفوق العلمي التكنولوجي، ولذلك عملت الأمم المتحدة على توجيه منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية إلى الأغراض السلمية، وأقرت أن هناك حاجة ملحة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق المزيد من أهداف التنمية والتقدم في جميع المجالات، وعدم توجيه هذه التطورات لخدمة الأغراض العسكرية.

✓ إن التطورات العلمية والتكنولوجية أحدثت جما من التغيرات في جم من المفاهيم، ولعل مفهوم السلم والأمن الدوليين موضوع دراستنا لم يكن بمنأى عن هذه التطورات، والحقيقة أن هذه التطورات وسعت من نطاق مفهوم السلم والأمن الدوليين، وذلك بتخطيه المفهوم التقليدي، فلم يعد الأمر يقتصر على تحقيق السلم والأمن على الأقالي م الأرضية فقط، بل إمتد ليشمل مجالات عديدة منها تحقيق السلم في المجال الفضائي والهوائي، وحتى المجال الإفتراضي والسيبراني.

✓ إن ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من أنه لا يكاد أن تخلو نصوصه من الحديث عن السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يقم بوضع تعريف جامع مانع لمفهوم السلم والأمن الدوليين، واكتفى الميثاق بذكر عبارة تهديد السلم أو الإخلال به دون أن يحدد ما المقصود بمفهوم السلم والأمن الدوليين المراد حفظهما، وإنما إكتفى بذكر بعض الصور والحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أنه لم يشر إلى الضوابط التي يمكن الإستهداء بها لتحديد ما المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين، ويمكن القول أن ترك هذا المفهوم دون تحديد يمثل في حد ذاته خطورة كبيرة كما رأينا ذلك في هذه الدراسة، إذ أن هذا السهو من جانب واضعي ميثاق الأمم المتحدة، قد أتاح لمجلس الأمن الحرية المطلقة في تحديد ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، وهذا ما يتضح من فحوى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه بناء على هذه المادة توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين، وبيان العوامل

التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم تعد تلك العوامل مقصورة على المنازعات ذات الصبغة الدولية، وإنما إمتد مداها ليشمل حالات أخرى تم ذكرها في خضم هذه الدراسة.

✓ إن السلم والأمن الدوليين ضرورة دولية حتمية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، وعلى هذا الأساس أدرك المجتمع الدولي بضرورة التمسك بروح ميثاق الأمم المتحدة وحماية القيم التي نص عليها الميثاق خاصة ما تعلق منها بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد بإستخدامها طبقا لما نصت عليه المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر بحق حجر الأساس للنظام الدولي الحالي، خاصة أن التقدم العلمي والتكنولوجي بشتى أشكاله أفرز لنا بعض الممارسات الدولية، قد تكون نتائجها أقصى وأشد على سلامة الأراضي للدول، أو إستقلالها السياسي، بالإضافة أيضا إلى مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والذي يساهم بشكل فعال في بناء الأمن الجماعي، وكأساس مهم لحماية السلم والأمن الدوليين في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية، وهذا إضافة إلى مبدأ نزع السلاح وتنظيم التسلح، والذي يعد كذلك من أهم المبادئ التي تدعم السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل التهديدات التي أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية في زيادة التسلح، وبالخصوص التسابق نحو إمتلاك أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها.

✓ إن إسراف الدول الكبرى في إستخدام حق الفيتو في ظل التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة فيما تعلق بموقفه إتجاه أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى تعامله بمعايير مزدوجة مما يعيق التوصل إلى تسوية سلمية عادلة للمنازعات الدولية، وخير مثال عن ذلك ما تعلق بموقف مجلس الأمن إتجاه أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، حيث نرى إزدواجية المعايير بخصوص الملف النووي عند إيران وإسرائيل، فنجده يعاقب إيران ويغض الطرف عن إسرائيل.

✓ إن القانون الدولي للفضاء بكيفيته التي طورتها الأمم المتحدة من خلال لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يعكس أهمية التعاون الدولي، ويهيأ له

الأطر المناسبة. هذا وقد وضعت وأقرت الأمم المتحدة حتى الآن خمسة معاهدات، وخمسة من المبادئ القانونية بشأن المسائل المتصلة بإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلا أن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، مما يتوجب على الأمم المتحدة تدارك هذا النقص.

- ✓ تمثل معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية إطارا فريدا ولا غنى عنه من أجل صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات الراهنة، ولاسيما خطر زيادة انتشار الأسلحة النووية، بالإضافة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تلعب دورا أساسيا بالنسبة لنزع السلاح النووي، وعدم الإنتشار النووي. إن إتفاقيات الأسلحة البيولوجية والسمية كانت بمثابة حجر الزاوية للجهود الدولية الرامية إلى المنع التام لتطوير العوامل البيولوجية، وإستخدامها كأسلحة، كما لعبت اتفاقية الأسلحة الكيميائية دور أساسي في التصدي للتهديد الناجم عن الأسلحة الكيميائية، وذلك لأنها تمنع إستخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وتشرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على ذلك.
- ✓ إن الفضاء السيبراني غدا بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال منافسا حقيقيا للنطاق الدولي التقليدي من بر وجو وفضاء خارجي، وبالرغم من ذلك يبقى أنه ثمة مرحلة إنتقالية لابد من المرور بها وصولا إلى بلورة الوضع القانوني الخاص للفضاء السيبراني، ومن معالم هذه المرحلة أن الثقافة القانونية الدولية مازالت بعيدة المنال عن تحقيق أمننة هذا الفضاء الجديد الذي أضيف إلى التهديدات الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولقد حاولت المؤتمرات والمنظمات الدولية المتخصصة في العصر الحديث أن تضع قانونا لتنظيم النشاط في الفضاء السيبراني، لكنها لم تكلل جهودها بالنجاح، وقد أدرك المختصون في هذا المجال ومنظمة الأمم المتحدة أن الأمن السيبراني هو سلاح إستراتيجي لتأمين الفضاء السيبراني لاسيما أن الحرب السيبرانية أصبحت جزء لا يتجزأ من التكتيكات الجديدة، والهجمات السيبرانية بين الدول، وختاما نقول أننا فعلنا أمام مفترق الطرق، فإما أن تكون التطورات العلمية والتكنولوجية هي

السبيل الحقيقي لإنقاض البشرية، وذلك بتوجيه إستخداماتها للأغراض السلمية ولصالح البشرية جمعاء، وإما أن تكون وسيلة لمزيد من الدمار والخراب، وذلك بتوجيه إستخداماتها للأغراض العسكرية.

وإزاء ذلك نود أن ندون بعض الإقتراحات نأمل أن تساهم في إقرار السلم والأمن الدوليين في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية.

ثانيا: الإقتراحات.

- ✓ ننادي أولا بضرورة تبني وضبط مفهوم السلم والأمن الدوليين، أو على الأقل تحديد معالمه، كتحديد الإطار العام له، أو وضع تعريف مفتوح بإعتبار أن مفهوم السلم والأمن الدوليين من المفاهيم المتجددة والمرنة وغير الثابتة.
- ✓ ينبغي على جميع الدول التمسك بروح ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلتزم مجددا بمقاصد الميثاق ومبادئه، وتنفيذها بعزم ثابت.
- ✓ يجب أن تكون هناك رغبة أكيدة من أعضاء المجتمع الدولي في إحترام قواعد القانون الدولي الداعية إلى تحقيق أهداف مشتركة قوامها الصالح العام للبشرية حتى يتحقق السلم والأمن الدوليين.
- ✓ ضرورة تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة، وذلك لمواجهة حالة العدوان، أو أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتقاعس مجلس الأمن في مواجهتها لصالح دولة من الدول الكبرى، أو لصالح دولة تخضع لحماية تلك الدولة، والنص على هذا القرار ضمن الميثاق بهدف زيادة تفعيل نظام الأمن الجماعي الدولي.
- ✓ ضرورة الإهتمام بالوسائل الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال ترسيخ مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد بإستخدامها، وتشجيع الحلول

السلمية للنزاعات الدولية، وزيادة تفعيل مسألة نزع السلاح، وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان، ونشر الحريات العامة.

- ✓ التطرق إلى مواطن الخلل والنقص في النظام الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين سواء على مستوى الوسائل الوقائية أو على مستوى الوسائل العلاجية.
- ✓ ضرورة التأكيد على حق جميع الدول الأعضاء في معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية في إنتاج الطاقة النووية وتطويرها وإستخدامها للأغراض السلمية بين الدول الأعضاء في المعاهدة دون تمييز، إضافة إلى ضرورة متابعة جهود التفاوض حول وقف سباق التسلح النووي بهدف الوصول إلى آلية دولية لنزع السلاح النووي، وذلك من خلال عقد معاهدة عالمية بشأن النزع الكامل لهذا السلاح في ظل الرقابة الدولية الفعالة.
- ✓ ضرورة قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملية الرقابة والتفتيش على المنشآت النووية في العالم بحيادية وشفافية تامة بعيدا عن الضغوطات التي تمارسها القوى الكبرى المهيمنة على النظام الدولي.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في معاهدة الأسلحة البيولوجية لسنة 1972، وذلك بتعديلها، والنص فيها على ضرورة تخلي الدول على ترسانتها البيولوجية، وتدمير مخزوناتها خلال مدة محددة، وإنشاء منظمة مماثلة لمنظمة الأسلحة الكيميائية من أجل تنفيذ برامج التدمير والرقابة الدولية الفاعلة على الأسلحة البيولوجية.
- ✓ ضرورة العمل على الإلتزام الوارد بمعاهدة الأسلحة الكيمائية والقاضي بتخلي الدول على أسلحتها الكيميائية، وتدمير مخزوناتها، وذلك تحت رقابة دولية فعالة.
- ✓ هناك حاجة ملحة تستدعي ضرورة النظر في صوغ إتفاقية جديدة شاملة بشأن الفضاء الخارجي لغاية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يتناول أنشطة الفضاء الخارجي، كما أن هناك حاجة ملحة أيضا إلى وضع إطار قانوني للكثير من المسائل المرتبطة بتقنية الفضاء

الخارجي، ومنها قضايا التعاريف القانونية التي تشمل كل من تعريف الفضاء الخارجي، وتعيين حدوده، وتعريف الجسم الفضائي والحطام الفضائي...إلخ.

✓ ضرورة دفع الجهود الدولية لتبني إتفاقية دولية لحماية الفضاء السيبراني والعمل على إعلانه منطقة خالية من الأسلحة السيبرانية، وذلك من خلال المنظمات المعنية والمتخصصة في هذا المجال والأمم المتحدة، والعمل على تشجيع الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني، وعدم عسكرته حتى يصبح آداة للتنمية والتقدم البشري، وخدمة السلام العالمي، والسعي كذلك إلى التوصل لإتفاقية دولية عالمية للأمن السيبراني، والعمل على إنشاء بيئة قانونية تنظر إلى العدوان السيبراني بإعتباره نوعا من أنواع العدوان، وإخلالا جسيما للسلم والأمن الدوليين، ومدى أهمية إعتبار الأمن السيبراني الدولي كأحد أشكال الأمن الجماعي، خاصة مع بروز الفضاء السيبراني كساحة حرب غير تقليدية.

تم بحمد الله وتوفيقه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمـــة المصـــــادر والمراجـــــــع

I. -المصادر الشرعة:

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع .

II. المراجع باللغة العربية:

*** القواميس:**

1) **منير البعلبكي**،المورد،قاموس إنجليزي،عربي،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،2004.

أولا:كتب

2) **إبراهيم أحمد إلياس**،سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية،دار محمود للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1،2011.

3) **إبراهيم سعود حميد أبو ستيت**،الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2016 .

4) **إبراهيم محمد العنا بي**،النظام الدولي الأمني،دار الفكر العربي،القاهرة،دون ذكر الطبعة 1997 .

5) **أحمد أبو الوفا** ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا،دار النهضة العربية،القاهرة،ط الرابعة، 2015.

6) **أحمد السروي** ،التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط1،2014.

7) **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي** ،الهجمات السيبرانية،دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر، منشورات زين الحقوقية،بيروت ،لبنان،ط1،2018.

8) **أحمد وافي**،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة،دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، دون ذكر الطبعة،2005.

9) **إياد يونس محمد الصقلي** ،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الأول، دار الكتب القانونية،مصر،دون ذكر الطبعة ،2016.

10) **إياد يونس محمد الصقلي** ،إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي،دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ،2016.

11) **بسمة معن محمد ثابت** ،حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الإتصالات،دار الكتب القانونية،القاهرة، مصر ،دون ذكر الطبعة ، 2016.

12) **بشار مهدي الأسدي** ،حكم الإستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1،2016.

13) **جلال أحمد خليل** ،النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،منشورات ذات السلاسل،الكويت،ط1، 1983.

14) **جمال مهدي**،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،ط1،2015.

15) **حسنين المحمدي بوادي**،الإرهاب النووي لغة الدمار،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر دون ذكر الطبعة ،2007.

16) **خالد المعيني**،الحافات الجديدة في التكنولوجيا وأثرها على القوة في العلاقات الدولية،دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سوريا،دون ذكر الطبعة والسنة.

17) **رقيب محمد جاسم الحماوي** ،الوضع القانوني للتجارب النووية،دراسة في أحكام القانون الدولي العام،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،ط1،2015.

18) **سهى حميد سليم الجمعة**،تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009 .

19) **سهيل حسين الفتلاوي**،موسوعة المنظمات الدولية **2** ،الأمم المتحدة،أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،الجزء الأول،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط1، 2011.

20) **سهيل حسين الفتلاوي**،موسوعة المنظمات الدولية 4،الأمم المتحدة،الإنجازات والإخفاقات ،الجزء الثالث،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ط1،2011.

21) **الشيخ الإمام محمد بن علي محمد الشوكاني** ،نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار،شرح منتقى الأخبار،لبنان،دار الكتب العلمية،طبعة الأولى ،1995 ،المجلد الرابع،الجزء السابع.

22) **صلاح الدين عامر** ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة ، 2007.

23) **عادل صادق**،القانون الدولي،إستخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي،دار الكتاب الحديث،القاهرة،ط1،2015.

24) **عامر أبو علي**،فيروسات الكمبيوتر،دار حنين للنشر والتوزيع، مصر ،ط1،1994.

25) **عامر عباس**،البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي،سلسلة أبحاث ودراسات، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان ،ط1،2012.

26) **عبد الغني محمود** ،الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1991.

27) **عبد القادر رزيق المخادمي** ،سباق التسلح الدولي،الهواجس والطموحات والمصالح،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1،2010.

28) **عبد الله نوار شعت** ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر و إستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية،دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية،ط1،2018.

29) **عبد الم الك علي محسن** ،المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، ط1، 2018.

30) **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر** ،أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،دون ذكر ط ،2018.

31) **علي محمد رحومة** ،علم الإجتماع الآلي،سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،2008.

32) **عماد محمد علي** ،الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،دون ذكر الطبعة ،2013.

33) **عماد محمد علي**،جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، دون ذكر ط،2013.

34) **عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد** ،الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ط1، 2018.

35) **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي** ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،ط1،2007.

36) **عمر صدوق**،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،2003.

37) **فادي محمد ديب الشعيب** ،إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1 ،2013.

38) **فتحي مختار علي أحمد**،حظر إمتلاك وإستخدام الأسلحة الكيميائية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،دون ذكر الطبعة ،2015.

39) **فضيل د لهلو**،التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال،المفهوم–الإستعم الات،الآفاق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط1، 2010.

40) **مبروك غضبان**،المدخل للعلاقات الدولية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،دون ذكر الطبعة 2007.

41) **محسن أفكيرين**،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة،2017.

42) **محسن حنون غالي**،مدى مشروعية إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ط1،2016.

43) **محمد المجذوب**،الوسيط في القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ط 7، 2018.

44) **محمد بن صديق** ،الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة ط1،2012.

45) **محمد حسين عبد العال** ،النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي،دراسة تحليلية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة ،2008.

46) **محمد سعادي**،أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر بدون ذكر الطبعة، 2014 .

47) **محمد سعادي**،مفهوم القانون الدولي العام،دار الخلدونية،الجزائر،ط1،2008.

48) **محمد سعيد الرملاوي** ،موقف الشريعة من إستخدام التكنولوجيا النووية والكيمائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية،مع بيان ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر ،ط1، 2009.

49) **محمد نصر محمد** ،تدويل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1،2015.

50) **مريد يوسف الكلاب** ،المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها،المركز القو مي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر ،ط1، 2018.

51) **مصطفى سلامة حسين** ،التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي و القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،دون ذكر الطبعة والسنة.

52) **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي** ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي 2005،ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،ط1،2005.

53) **ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم**،الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر،دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع القاهرة، مصر ،ط1،1993.

54) **نعيمة عميمر وبن عامر تونسي** ،محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 2،2015.

55) **نوران شفيق** ،السياسة الدولية والإستراتيجية،أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية،دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني،المكتب العربي للمعارف،القاهرة،مصر ،ط1،2016.

56) **هدى محمد بسيوني** ،الحماية الدولية للأقمار الصناعية في ضوء القانون الدولي العام،دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية، مصر،ط1 ،2018.

57) **يوسف المصري** ،نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي،دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر،ط1،2011.

ثانيا : رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ-رسائل الدكتوراه

1) **أحمد السيد عثمان مرعي** ،الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة،رسالة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،2012.

2) **إدريس قادر رسول** ،المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة مصر ، 2015.

3) **أسود محمد الأمين** ،الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خذة،2017-2018.

4) **أيمن السيد محمد أحمد حسن شبانة** ،دور الأمم المتحدة في بناء السلم في إفريقيا، دراسة حالة الموزنبيق وليبيريا،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة والإقتصاد،معهد البحوث والدراسات الإفريقية،جامعة القاهرة،مصر، 2010.

5) **بركة محمد** ،المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي ،أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016.

6) **بوكريطة أحمد** ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،2017-2018.

7) **حبيب عبد الله محمد الرمية** ،دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،القاهرة، مصر ،2015-2016.

8) **دلال محمد عبد السلام معتمد** ،التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر ،2015-2016.

9) **سوزان معوض عيد علي غنيم**،النظم القانونية الدولية لضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة المنوفية، مصر ،2010.

10) **صالح عبد العزيز الدعفس** ،أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام،قسم القانون العام،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر،القاهرة،مصر ،2015-2016.

11) **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية،دراسة في النظرية والتطبيق،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر ، 2014.

12) **عاطف عبد الله الهواري** ،الإتجاهات الحديثة في العلم والتكنولوجيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الأسيوط، مصر 2008.

13) **عبد الفتاح محمد محمد إسماعيل**،جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،1972.

14) **عجابي إلياس**،تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

15) عربي منور،عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2018-2019.

16) ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس،إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2000.

17) مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد ،المسؤولية الدولية عن إنتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق،جامعة الزقازيق، مصر ،2000.

18) محمد وفيق أبو تله ،تنظيم إستخدام الفضاء ،رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر، 1971.

19) محمود خيري أحمد بنونه،أثر إستخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،1967.

20) مروه صلاح الدين إبراهيم الشاذلي ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية،دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و القانون الوطني،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،مصر،2015.

21) **ملحم حاج علي** ،إصلاح مجلس الأمن،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تونس المنار، 2008-2009 .

22) **منال محمود صا** لح،مفهوم سيادة الدول في ضوء التطورات الدولية المعاصرة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،2011.

23) **ندى علي عبد اللطيف الأنصاري**،إستخدامات الفضاء الخارجي،دراسة في القانون الدولي لمدى شرعية إستخدامات الدول للفضاء الخارجي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر ،2014.

24) **نشأت عثمان الهلالي** ،الأمن الجماعي الدولي،مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهرة،1985.

25) **هشام عمر أحمد الشافعي** ،النظام القانوني لإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،القاهرة،2010-2011.

26) **ياسين سيف عبد الله الشيباني** ،التضامن الدولي في مواجهة العدوان،دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر، 1997.

27) **يوبي عبد القادر** ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة وهران، 2011-2012 .

ب- مذكرات الماجستير

1) **إمحمد محمد إمحمد المعلول**،القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق جامعة المنصورة،مصر، 2014.

2) **إيهاب عبد الحميد خليفة عبد العال** ،إستخدام القوة الإلكترونية في إدارة التفاعلات الدولية،الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا خلال الفترة من 2001-2012،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر،2015.

3) **تيروش سيد أحمد**،التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة،بومرداس، 2015-2016.

4) **حفناوي مدلل**،الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2011-2012.

5) **عادل عبد الصادق محمد الجخة** ،أثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ إستخدام القوة في العلاقات الدولية،رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر،2009.

6) **محمد عبد الله نعمان**،ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر، 1999-2000.

7) **محمد عزت محمد هلال العجوز** ،الفضاء الإلكتروني وعلم القانون الدولي العام،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر، 2016.

8) **مشكاة النور أحمد عبد الله** ،النظام القانوني للفضاء الخارجي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا،جامعة النيلين الخرطوم،السودان، 2018.

9) **مكيكة مريم** ،الأخطار البيئية وأثرها على السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2012-2013.

10) **نطاح مريم** ،دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013-2014.

11) **هنوف حسن محمد رمضان** ،الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،معهد البحوث والدراسات العربية،جامعة الدول العربية،القاهرة،مصر ،2009-2010.

12) **ياسمين أحمد إسماعيل**،الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية،دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن 2001-2004،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر،2007.

ثالثا: مقالات علمية

1) **أحمد الزين** ،الجريمة السيبرانية ومشروع القرار الروسي في الأمم المتحدة، 2018،مقال منشور على الموقع:

https://al.akhbar.com

2) **إسماعيل زروقة**،الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائر،المجلد 10،العدد الأول،2019.

3) **الأمن السيبراني** ، الموسوعة السياسية ، على الموقع الإلكتروني :

www.political-encylopedia.org

4) **إيمان حسين**،المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته،دراسة في تحديات إشكالية السيادة، المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية،مكتب مؤتمر العلوم الإنسانية والإجتماعية للباحثين الشباب بمركز الدراسات مؤسسة خالد الحسن،الرباط، المغرب ، العدد الثالث، ربيع 2015.

5) **بن صابر بلقاسم** ، **حيدرة محمد**،الهجمات السيبرانية ومواجهتها في ضوء القانون الدولي المعاصر،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،العدد الرابع،جوان 2017.

6) **بوسلطان محمد**،حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية،مقال منشور في مجموعة أعمال الملتقى الدولي،النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة البليدة،الجزائر،24-26 ماي 1993.

7) **حفناوي مدلل**،"جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين"،مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد لخضر،الوادي الجزائر،العدد العاشر،جانفي،2015.

8) **خالد صالح**،الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى الفضاء الخارجي كمسرح عمليات عسكرية،مقال منشور في جريدة اليوم السابع،القاهرة،2020 .

9) **خالد وليد محمود** ،الهجمات عبر الأنترنت،ساحة الصراع الإلكتروني الجديدة،سلسلة دراسات،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،الدوحة، قطر،العدد الخامس ،سبتمبر،2013.

10)**خرشي عمر معمر** ،النظام القانوني للأنشطة الفضائية،مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة د.مولاي الطاهر،سعيدة،الجزائر،العدد الأول 2013.

11)**خوله محي الدين يوسف** ،دور الأمم المتحدة في بناء السلام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،دمشق،العدد الثالث،المجلد 27، 2011 .

12)**سمير بارة**،الأمن السيبراني في الجزائر،السياسات والمؤسسات،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد الثاني،العدد الرابع،جويلية 2017 .

13)**عصام زناتي** ،إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية،مبادرة الدفاع الاستراتيجي مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة أسيوط القاهرة،العدد الرابع عشر، جوان 1992.

14)**علاء الدين فرحات** ،الفضاء السيبراني،تشكيل ساحة المعركة في القرن الحادي والعشرين مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر بالوادي،الجزائر،المجلد 10،العدد الثالث ديسمبر 2019.

15)**ليتيم فتيحة،ليتيم نادية**،الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة،مجلة المفكر جامعة محمد لخضر، بسكرة ،الجزائر،العدد الثاني عشر،2015.

16)**محمود علم الدين**،ثورة المعلومات ووسائل التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الإتصال،دراسة وصفية،مجلة السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام للطباعة، القاهرة،العدد مائة وثلاثة وعشرون ،يناير 1996،.

17)**نوره شلوش**،القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني،التهديد المتصاعد لأمن الدول،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية،جامعة بابل،العراق المجلد 8،العدد الثاني،2018.

18)وسيلة قنوفي ،توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف 2، الجزائر ،العدد 21،ديسمبر 2015.

19)وفاء فلحوط ،نقل الثقافة في القانون الدولي،الموسوعة القانونية المتخصصة،المجلد السابع الموقع الإلكتروني:

arab-ency-com.sy/Law/détail/165013

20)وقاص ناصر ،العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الدراسات الحقوقية،مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية وواقعها في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،الجزائر،العدد الثامن،ديسمبر 2017.

21)يوسف بوغرارة،الأمن السيبراني،الإستراتيجية الجزائرية للأمن والدفاع في الفضاء السيبيري مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل،المركز الديمقراطي العربي،ألمانيا،المجلد الأول،العدد الثالث،سبتمبر 2018.

رابعا: الملتقيات

1) **بن مرزوق عنترة،حرشاوي محي الدين**،الأمن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعية الجزائية،مداخلة ضمن فعاليات ملتقى سياسة الدفاع الوطني بين التحديات الإقليمية والإلتزامات السيادية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة.

خامسا: الوثائق والتقرير

1) **ميثاق الأمم المتحدة** المؤرخ في 28 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2) **قرار الجمعية العامة** ، دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح تحت رقم 53 /73 والمنعقد في الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة بتاريخ 04 جانفي 1999 (A/ RES /53/73).

3) **تقرير مكتب الأمم المتحدة** المعني بالمخدرات والجريمة، تقرر الخبراء بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، "دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها "فيينا، عام 2013، الوثيقة رقم UNODC/CCPCJ/EG-4/ 2013/2

4) **قرار الجمعية العامة** ،رقم 77/43 المؤرخ في 07 ديسمبر 1988 الذي إتخذته بناءا على تقرير اللجنة الأولى (A/48/667).

5) **الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية** إعتمد ونشر على الملأ بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304(د–30)**المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975.

6) **مؤتمر الأمم المتحدة** المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيينا 30–31 أغسطس منشورات الأمم المتحدة، 1989، على الموقع الإلكتروني:

https:// www.un.org/tes/res52184

7) **أجندة للسلام المكملة بأجندة التنمية ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** ، الوثيقة رقم A/48/935. المؤرخ في 06 ماي 1994.

8) **قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 بشأن تعريف العدوان .**

9) **قرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 14 /1960/12 بشأن " إعلان الأمم المتحدة حول تصفية الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي" قررا الجمعية العامة رقم**

2625ل 1970 بشأن "إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والتعايش السلمي بين الدول ".

10) قرار الجمعية العامة رقم 155/54 بتاريخ 29 /2000/02 بشأن " الإعمال العالمي بحق الشعوب في تقرير مصيرها ".

11) قرار الجمعية العامة بشأن "زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولة" بتاريخ 1978/12/18 .

12) "عالم أكثر أمنا ، مسؤوليتنا المشتركة "، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير على الموقع الإلكتروني :

WWW.un.org / arabic/secure world/A/59/565.

سادسا:المقلات باللغة الأجنبية

1) Frank kampa « l'illégalité internationale des frappes préemptives et préventives » www.cirpes.net

2) Philippe weckel « nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense » www.diplome.gouv.fr

3) J.Richard Shanebrook,Prohibiting Nuclear Weapons,Intiatives Toward Global Nuclear,Disarmament,IEEE Technology ans society magazine, vol.18 n 02,PP-25-31 Summer 1999,p 26.

http://ieexplore.ieee.org/stamp/stamp.JSP?T.P=&armumber=769297&ism

umber=16674.

سابعا:مواقع إلكترونية

1) arab-ency-com.sy/Law/détail/165013

2) https:// www.un.org/tes/res52184

3) www.political-encylopedia.org

4) WWW.un.org / arabic/secure world/A/59/565.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة بأهم المختصرات

مقدمة 01

الباب الأول :التطور العلمي والتكنولوجي ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين 11

الفصل الأول :مبدأ السلم والأمن الدوليين بين المفهوم التقليدي والحديث 13

المبحث الأول :السلم والأمن الدوليين وفق المفهوم التقليدي 14

المطلب الأول :مفهوم السلم والأمن الدوليين 15

الفرع الأول :التعريف اللغوي للسلم والأمن الدوليين 15

أولا :المعنى اللغوي للسلم 16

ثانيا:المعنى اللغوي للأمن 17

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي للسلم والأمن الدوليين 19

أولا :المعنى الإصطلاحي للسلم الدولي 19

ثانيا:المعنى الإصطلاحي للأمن الدولي 21

المطلب الثاني :نشأة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين 23

الفرع الأول :مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق والرومان 24

أولا :مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق 25

ثانيا :مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين عند الرومان 26

الفرع الثاني :مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الإسلام 29

المبحث الثاني :السلم والأمن الدوليين وفق المفهوم الحديث 33

المطلب الأول :حالات إنتهاك السلم والأمن الدوليين 34

الفرع الأول :حالة تهديد السلم والأمن الدوليين 35

الفرع الثاني:حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين	39
الفرع الثالث :حالة وقوع العدوان	42
المطلب الثاني :عوامل تغير مفهوم السلم والأمن الدوليين وتطوره	49
الفرع الأول :عوامل توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين	50
أولا :انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني.	51
ثانيا :إرساء قواعد الديمقراطية	53
ثالثا :الإرهاب الدولي	54
رابعا:أسلحة الدمار الشامل	55
الفرع الثاني:بناء السلام كأهم تطورات مفهوم السلم والأمن الدوليين	56
أولا :تحديد مفهوم بناء السلام	57
ثانيا :التمييز بين بناء السلام والمفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلم الدولي	59
1/فرض السلام « Peace enfoncement »	59
2/حفظ السلام « Peace –Keeping »	60
3/صنع السلام « Peace–Making »	60
4/دعم السلام « Peace Support »	60
ثالثا :آليات بناء السلام	60
1/لجنة بناء السلام:	61
2/مكتب دعم لجنة بناء السلام:	62
3/صندوق بناء السلام:	62
رابعا:نطاق عمل بناء السلام	62
الفصل الثاني :التطور العلمي والتكنولوجي من منظور القانون الدولي	63
المبحث الأول :مفهوم العلم والتكنولوجيا وسياسة الأمم المتحدة بشأن تسخيرها لصالح السلم وخير البشرية	65
المطلب الأول :المعنى اللغوي والإصطلاحي للعلم والتكنولوجيا	65

الفرع الأول :المعنى اللغوي للعلم والتكنولوجيا	66
أولا :المعنى اللغوي للعلم:	66
ثانيا : المعنى اللغوي للتكنولوجيا	69
الفرع الثاني :المعنى الإصطلاحي للعلم والتكنولوجيا	71
أولا :المعنى الإصطلاحي للعلم	71
ثانيا:المعنى الإصطلاحي للتكنولوجيا	74
المطلب الثاني :سياسة الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لصالح السلم وخير البشرية	78
الفرع الأول :ماهية علاقة العلم بالتكنولوجيا	79
الفرع الثاني :الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية	84
المبحث الثاني:أثر التطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي	87
المطلب الأول :الآثار الإيجابية للتطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي	88
الفرع الأول :إتساع نطاق القانون الدولي العام	89
الفرع الثاني:إستحداث مفاهيم قانونية جديدة	93
أولا:نظرية المخاطر كأساس ومفهوم قانوني جديد للمسؤولية الدولية	93
ثانيا :التراث المشترك للإنسانية كمفهوم قانوني جديد	97
المطلب الثاني :الآثار السلبية للتطور العلمي والتكنولوجي على قواعد القانون الدولي	99
الفرع الأول :تقييد سيادة الدول	100
الفرع الثاني :تقييد حقوق الإنسان	105
الفصل الثالث :التطور العلمي والتكنولوجي وممارسات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	109
المبحث الأول :التطور العلمي والتكنولوجي وحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب	112

المطلب الأول :حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية والتسوية السليمة للمنازعات الدولية 112
الفرع الأول :مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها 113
أولا :تطور مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية 113
ثانيا:مفهوم مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها 117
ثالثا :الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية 124
1-حالة الدفاع الشرعي: 125
2-التدابير التي تتخذ في إطار نظام الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة: 128
3-حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها: 129
الفرع الثاني :مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة 130
أولا :الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية 133
1-المفاوضات- Négociation- 134
2-المساعي الحميدة -les bons offices- 135
3-الوساطة -Médiation- 136
4-التحقيق -Enquiry- 137
5-التوفيق -Conciation- 138
ثانيا : الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية 139
1-التحكيم الدولي -international arbitration- 140
2-محكمة العدل الدولية -international court of justice- 141
المطلب الثاني :مبدأ نزع السلاح 142
الفرع الأول :مفهوم نزع السلاح والحد من التسلح 143
الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية لنزع السلاح 149

المبحث الثاني :التطور العلمي والتكنولوجيا وحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد	154
المطلب الأول :تكريس مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب ومنع إنتهاكات حقوق الإنسان	155
الفرع الأول :تكريس مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب	156
الفرع الثاني :العمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان	166
المطلب الثاني :مبدأ التنمية الدولية	173
الفرع الأول :تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية	174
الفرع الثاني :دور التطور العلمي والتكنولوجي في خدمة أغراض التنمية الدولية	180
الباب الثاني:مجالات التطور العلمي والتكنولوجيا وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين	185
الفصل الأول :التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وأثرها على السلم والأمن الدوليين	187
المبحث الأول : التطور العلمي والتكنولوجي في المجال النووي،الكيميائي والبيولوجي	188
المطلب الأول :ماهية الطاقة النووية	188
الفرع الأول :تعريف الطاقة النووية وطرق إنتاجها	189
أولا :تعريف الطاقة النووية	189
ثانيا:طرق إنتاج الطاقة النووية	199
1-الإنشطار النووي:« Nuclear Fission »	199
2-الإندماج النووي:« Nuclear Fission »	200
الفرع الثاني :مجالات إستخدام الطاقة النووية	200
أولا :الإستخدامات السلمية للطاقة النووية	202
1-منافع الإستخدام السلمي للطاقة النووية	202
أ-في مجال توليد الطاقة الكهربائية:	202

ب–في مجال الصناعة: 204
ج–في مجال الصحة 205
د–في مجال الزراعة والأمن الغذائي 206
ه–في مجال تنمية الموارد المائية: 206
و–في مجال حماية البيئة: 207
ي–في مجال تحديد أعمال الآثار: 207
2–مخاطر الإستخدام السلمي للطاقة النووية والجهود الدولية للتأمين من هذه المخاطر: 208
أ–التعرض للإشعاعات النووية: 208
ب–النفايات المشعة:Radioactive waste 209
ج–الحوادث النووية Nuclear accidents 210
ثانيا :الإستخدامات العسكرية للطاقة النووية 214
1–القنبلة الذرية: 217
2–القنبلة الهيدروجينية: 219
3–القنبلة النيوترونية: 220
4–القنبلة الكهرومغناطيسية أو القنبلة الإلكترونية: 222
المطلب الثاني :ماهية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية 223
الفرع الأول :تعريف الأسلحة الكيميائية تطورها التاريخي 224
أولا :التطور التاريخي لإستخدام الكيميائية 224
ثانيا :تعريف الأسلحة الكيميائية وأنواعها 227
1–غازات كاوية: 230
2–غازات المسيلة للدموع: 231
3–غازات الأعصاب 231
4–غازات الدم 231
5–الغازات الخانقة: 231
6–الغازات المهيجة 232

7-الغازات النفسية: 232
الفرع الثاني :تعريف الأسلحة البيولوجية والتطور التاريخي لإستخدامها 232
أولا:التطور التاريخي لإستخدام الأسلحة البيولوجية 232
ثانيا:تعريف الأسلحة البيولوجية وأنواعها 236
1-البكتيريا المسببة للمرض 238
2-الفيروسات 239
3-الركتسيا المسببة للأمراض: 239
4-الفطريات: 239
5-الميكروبات المختلفة أو المعدلة وراثيا: 239
المبحث الثاني :أثر التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين 240
المطلب الأول :أثر التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التكنولوجيا النووية على السلم والأمن الدوليين 241
الفرع الأول :الهيئات والوكالات الدولية الخاصة بضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية 242
أولا :لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة 243
ثانيا:لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي 244
ثالثا:الوكالة الدولية للطاقة الذرية(A.I.E.A) 246
رابعا:الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية(اليورانيوم-EURATOM) 249
خامسا:وكالة الطاقة النووية (AEN) 250
سادسا:الهيئة العربية للطاقة الذرية 251
الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية للحد من إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية 252
أولا:معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية 1968(NPT) 253
ثانيا:معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CIBT) 257

ثالثا:معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية 261
المطلب الثاني :أثر إستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على السلم والأمن الدوليين 264
الفرع الأول :إتفاقية حظر استحداث الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972–« BWC » 267
الفرع الثاني :معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية CMC–1993 271
الفصل الثاني:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء الخارجي وتأثيره على السلم والأمن الدوليين 276
المبحث الأول :الوضع القانوني للفضاء الخارجي 278
المطلب الأول :أساس حق الدولة في إستخدام الفضاء الخارجي 279
الفرع الأول :تعريف وتحديد الفضاء الخارجي 280
أولا:نظرية المنهج الوظيفي(the functional approach thcory) 285
ثانيا:نظرية التحديد الفضائي(Spatial criterion theory) 287
الفرع الثاني :سيادة الدولة على الفضاء الخارجي 290
أولا:نظرية إمتداد سيادة الدولة إلى ما نهاية: 291
ثانيا:نظرية إستبعاد السيادة الإقليمية للفضاء الخارجي بوصفه نطاقا مشتركا 293
المطلب الثاني:نشأة قانون الفضاء الخارجي 295
الفرع الأول :مفهوم قانون الفضاء 396
الفرع الثاني:المبادئ العامة لقانون الفضاء الخارجي 300
أولا:مبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي: 300
ثانيا:مبدأ وجوب الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي 301
ثالثا:مبدأ عدم جواز التملك الوطني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية 302
رابعا:مبدأ وجوب مساعدة رواد الفضاء 302
خامسا:المسؤولية الدولية لدولة الإطلاق 303

سادسا:مبدأ التراث المشترك للإنسانية	303
المبحث الثاني:مجالات إستخدام الفضاء الخارجي وأثرها على السلم والأمن الدوليين	305
المطلب الأول :الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين	305
الفرع الأول :مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومجالاته	307
أولا:مفهوم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي	307
ثانيا:مجالات الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي	309
1-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال حامية البيئة:	309
2-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال التنبؤ بالطقس ودرأ الكوارث:	309
3-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال الإتصالات والبث الإذاعي:	310
4-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في الإستغاثة والبحث والإنقاذ:	311
5-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال مكافحة الأمراض وتقديم الخدمات الصحية:	311
6-الإستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضاء في مجال الزراعة والكشف الفوري لحرائق الغابات:	312
الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة في تنظيم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي	312
المطلب الثاني:الإستخدام غير السلمي لتكنولوجيا الفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين	315
الفرع الأول :أثر الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي على الأمن والسلم الدوليين	317
الفرع الثاني :تأثير أعمال التجسس على السلم والأمن الدوليين	322
الفصل الثالث:التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الفضاء السيبراني وآثاره على السلم والأمن الدوليين	326
المبحث الأول :مفهوم الفضاء السيبراني وآلية تأمينه	330
المطلب الأول :مفهوم الفضاء السيبراني وخصائصه	331

الفرع الأول :مفهوم الفضاء السيبراني	332
الفرع الثاني:خصائص الفضاء السيبراني	338
المطلب الثاني:الأمن السيبراني كآلية جديدة لأمننة الفضاء السيبراني	341
الفرع الأول :مفهوم الأمن السيبراني	343
الفرع الثاني:أبعاد الأمن السيبراني	346
أولا:البعد العسكري	347
ثانيا:البعد السياسي	348
ثالثا:البعد القانوني	349
رابعا:البعد الاجتماعي	349
خامسا:البعد الاقتصادي	350
المبحث الثاني:الإستخدامات غير السليمة للفضاء السيبراني والجهود الدولية لتأمينه	351
المطلب الأول :الإستخدامات غير السليمة للفضاء السيبراني	352
الفرع الأول :الأسلحة السيبرانية	353
أولا:الحرمان من الخدمة	354
ثانيا:البرامج الخبيثة	356
أ–فيروسات الحاسب (virus)	356
ب–الديدان:(Worms)	357
ج–أحصنة طروادة(Trojan horse)	357
د–القنابل المنطقية (Logic Bombs)	357
ه–الأبواب الخلفية(Back doors)	358
و–الرقائق(chipping)	358
ز–الماكينات والميكروبات فائقة الصغر	358
ج–مدافع(HERF)	359

ط-قنابل(EMP)	359
ي-برامج التجسس:	359
الفرع الثاني :الهجمات السيبرانية	360
المطلب الثاني:الجهود الدولية لتأمين الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني	365
الفرع الأول :التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني لحفظ السلم والأمن الدوليين	366
الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة في دعم الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني	373
خاتمة	380
قائمة المصادر والمراجع	388
الفهرس	405

" أثر تطور العلم والتكنولوجيا على السلم والأمن الدوليين"

الملخص:

شهدت مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، ولقد كان من أبرز وأهم تلك المتغيرات الدولية، التطورات العلمية والتكنولوجية، وما نجم عنها من منجزات باهرة في شتى مناحي الحياة، والتي قد أحدثت تغيرات جذرية في البناء الهيكلي للمجتمع الدولي، وكان من عظم نتائجها أنها قد أحدثت جما من التغيرات في جم من المفاهيم، ولعل مفهوم السلم والأمن الدوليين كغيره من المفاهيم لم يكن بمنأى عن هذه التطورات، والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية وضعت السلم والأمن الدوليين في مأزق بالغ الخطورة، يتمثل في أن منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية تمثل بالنسبة للسلم والأمن الدوليين سلاح ذو حدين، أي بمعنى أن التطورات العلمية والتكنولوجية لها استخدامات سلمية وعسكرية على حد سواء، مما يؤثر بالسلب والإيجاب على السلم والأمن الدوليين. لهذا فقد حاولت هذه الدراسة التطرق إلى مدى تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية، وما أفرزته من مجالات متعددة في مجال التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية، ومجال الفضاء الخارجي، إضافة إلى مجال الفضاء السيبراني، وتأثيراتها على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: السلم والأمن الدوليين، التطور العلمي والتكنولوجي، الأمم المتحدة، تكنولوجيا الفضاء الخارجي، التكنولوجيا النووية، التكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية، تكنولوجيا الفضاء السيبراني.

" Impact du développement de la science et de la technologie sur la paix et la sécurité internationales"

Résumé:

La période de l'après-guerre froide a été marquée par des changements internationaux multiples et accélérés. L'un des changements internationaux les plus notables et les plus significatifs a été les développements scientifiques et technologiques et les réalisations remarquables dans divers domaines de la vie, qui ont conduit à des changements radicaux dans la structure structurelle de la communauté internationale. L'un des grands résultats, c'est qu'ils ont apporté beaucoup de changements dans de nombreux concepts. Peut-être le concept de paix et de sécurité internationales ainsi que d'autres concepts. Cette étude a donc cherché à déterminer dans quelle mesure les développements scientifiques et technologiques et les multiples domaines qu'ils ont produits dans les technologies nucléaires, chimiques et biologiques, l'espace extra-atmosphérique et le cyberespace, et leurs implications pour la paix et la sécurité internationales.

Mots clés : paix et sécurité internationales, développement scientifique et technologique, Nations Unies, technologie de l'espace extra-atmosphérique, technologie nucléaire, technologie chimique et biologique, technologie du cyberespace.

«Impact of the development of science and technology on international peace and security »

Abstract :

The post-cold war period was marked by multiple and accelerated international changes. One of the most notable and significant international changes was scientific and technological developments and the remarkable achievements in various spheres of life, which led to radical changes in the structural structure of the international community. One of the great results was that they brought about a great deal of change in many concepts. Perhaps the concept of international peace and security as well as other concepts. This study has therefore attempted to address the extent to which scientific and technological developments and the multiple fields they have produced in the field of nuclear, chemical and biological technology, outer space, as well as cyberspace, and their implications for international peace and security.

Key words :international peace and security, scientific and technological development, the United Nations, outer space technology, nuclear technology, chemical and biological technology, cyberspace technology.